سلسلة المتون العلمية للشيخة نور حلمي حفظها الله

الألفية النورانية

في فقه السادة المالكية

ألفية نور الناسكِ في الفقه المالكي

تأليف ونظم

خادمة علوم المصحف الشريف الشيخة

نور علي حلمي

المقرئة بالقراءات العشر الصغرى والكبرى

الدار العالمية للنشر والتوزيع

سلسلة المتون العلمية للشيخة نور حلمي حفظها الله

الأَلفِيَّة النُّورانِيَّة

في فقه السادة المالكية

تأليف ونظم

خادمة علوم المصحف الشريف الشيخة

نور علي حلمي

المقرئة بالقراءات العشر الصغرى والكبرى

الناشر

الدار العالمية للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى سيدنا رسول الله ﷺ

منظومة الألفية النورانية
في فقه السادة المالكية

::: المقدمـــــة :::

١ – بَـــدَأْتُ بِسْـــمِ اللهِ نُـــورَ النَّاسِـــكِ
أَلْفِيَّـــــةَ النُّـــــورِ بِفِقْـــــهٍ مَـــــالِكِي

٢ – وَالْحَمْـــــــدُ للهِ بِغَيْـــــرِ آخِـــــــرِ
يَسُـــوقُ خَيْـــرًا فَـــوْقَ مَـــا فِـــي خَـــاطِرِي

٣– بِـــهِ يَصُـــــبُّ اللهُ فَيْضًـــــا غَـــــامِرَا
مِـــنْ خَيْـــرَيِ الـــدُّنْيَا وَالْأُخْـــرَىٰ وَافِـــرَا

٤- ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ وَالسَّـــلَامُ دَائِمَـــا
عَلَـــىٰ الْحَبِيـــبِ مَـــا دَعَوْنَـــا الْمُنْعِمَـــا

٥- وَالضِّعْفُ مَقْرُونٌ بِكُـلِّ مَـا أَحَـبْ
حَتَّـــىٰ يُجِيـــبَ السُّـــؤْلَ بِـــالْجُودِ الْأَصَـــبْ

٦- وَالْوَصْـلُ مَـا عِشْـنَا يَكُـونُ حَظَّنَا
وَالسَّـــعْدُ فِـــي الـــدَّارَيْنِ يَعْلُـــو لَحْظَنَـــا

٧- وَالنَّفْـعُ وَالْقَبُـولُ لِلـنَّظْمِ يَحِـلْ
وَكُـــلَّ مَـــا نَظَمْـــتُ مَعْـــهُ يَشْـــتَمِلْ

::: الطهــــارة :::

::: أقسام الطهارة :::

٨- اسْـــــمَانِ لِلطَّهَــــارَةِ الْأَوَّلْ لِيَـــهْ
قُـــلِ: الْحَــــدَثْ تُرَابِيَـــهْ وَمَائِيَـــهْ

٩- وَذَا الْحَـدَثْ أَكْبَـرْ وَغُسْـلًا يُوجِـبُ
ثَانِيــــهِ أَصْــــغَرْ لِلْوُضُــــوءِ مُوجِـــبُ

١٠- ثَانِيهِمَـــا طَهَـــارَةُ الْخَبَـــثْ تَحُـــلْ
مَائِيَّـــــةً وَغَيْـــــرُ ذَا بِالـــــدَّبْغِ قُـــــلْ

١١- فَـإِنْ تَـزُلْ بِهَـا النَّجَاسَـهْ عَـنْ ثِيَـا
بٍ وَالْمَكَـــــانِ وَالْبَـــــدَنْ فَصَـــــلِّيَا

::: أقسام المياه :::

١٢ – أَمَّـــا الْمِيَـــاهُ ذِي ثَلَاثَـــةٌ اسْـــمَعُوا
طَـــاهِرْ مُطَهِّــــرْ: مُطْلَـــــقٌ ذَا يَنْبُـــعُ

١٣ – مِـنْ بِـاطِنِ الْأَرْضِ وَمِـنْ غَـيْمٍ أَتَـىٰ
أَوْصَـــــافُهُ لَــــمْ تَتَغَيَّـــــرْ يَــــا فَتَـــىٰ

١٤ – وَتِلْـكَ: طَعْـمٌ، لَـوْنٌ، رِيـحٌ غُيِّـرَا
إِنْ خَالَطَـــتْ قُـــلْ نَجَسًـــا أَوْ طَـــاهِرَا

١٥ – وَطَـــاهِرٌ غَيْـــرُ مُطَهِّـــرٍ جَـــرَىٰ
طَـــاهِرْ بِنَفْسِـــهْ مَـــا لِغَيْـــرِهْ طَهَّـــرَا

١٦ - وَالْمُتَـــنَجِّسْ ثَالِــثُ الْأَنْــوَاعِ قُــلْ
حَلَّـــــتْ بِـــــهِ نَجَاسَـــــةٌ وَذَا يُخِـــــلْ

١٧ - إِنْ كَـانَ فِـي الْمَـاءِ الْقَلِيـلِ فَـانْظُرُوا
إِنْ لَـــــمْ يُغَيَّـــــرْ بِالنَّجَاسَـــــهْ : طَـــــاهِرُ

١٨ - أَوْ كَـانَ فِـي الْمَـاءِ الْكَثِيـرِ الْغَـامِرِ
فَطَـــــاهِرٌ إِنْ لَـــــمْ بِهَـــــا يُغَيَّـــــرِ

::: الوضـــوء :::

١٩ - هُنَــا شُــرُوطٌ لِلْوُضُــوءِ تُلْتَــزَمْ
أَقْسَـــــامُهَا ثَلَاثَـــــةٌ لَهَـــــا ابْتَسِـــــمْ

٢٠- بَـدْءًا شُـرُوطٌ لِلْوُضُـوءِ كَـي يَجِبْ
دُخُــولُ وَقْــتٍ مَــعْ بُلُــوغٍ ثُــمَّ طِــبْ

٢١- بِقُــدْرَةٍ عَلَــىٰ الْوُضُــوءِ، رَابِعًــا
حُصُــولُ نَــاقِضْ لِلْوُضُــوءِ، وَاسْــمَعَنْ

٢٢- شَـرُوطَ صِـحَّةِ الْوُضُـوءِ أَنْ يَصِـلْ
مَــاؤُهُ بِــلَا حَائِــلْ مَــعَ الْإِسْــلَامِ قُــلْ

٢٣- زِدِ الْمَنَــافِي لِلْوُضُــوءِ تُعْــدَمُ
تَمَّــتْ شُــرُوطُ الصِّــحَّةِ اعْلَــمْ تُكْــرَمُ

٢٤- وَذِي شُــرُوطٌ لِاثْنَتَــيْنِ تَشْــتَرِكْ
لِصِــحَّةٍ مَــعَ الْوُجُــوبِ تَلْزَمُــكْ

٢٥- عَقْلٌ، وَمِنْ حَيْضٍ نِفَاسٍ لِلنِّسَا
شَرْطُ النَّقَا، وَالنَّوْمُ لَا يَا نَاعِسَا

٢٦- وُجُودُ مَاءٍ مُطْلَقٍ كَافٍ وَذَا
رَابِعُ شَرْطٍ فَاحْفَظَنْ كَي تُنْقَذَا

::: فرائض الوضوء :::

٢٧- فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: نِيَّةُ
غَسْلٌ لِوَجْهٍ ثُمَّ ثَانِيهَا انْصِتُوا

٢٨- غَسْلُ الْيَدَيْنِ، الْمِرْفَقَيْنِ اَتْبِعْ وَصِلْ
وَثَالِثًا: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ قُلْ

٢٩- وَغَسْـلُ رِجْلَـيْنِ مَـعَ الْكَعْبَـيْنِ، جُـرْ
شَـــرْطَ الْمُـــوَالَاةِ لِقَـــوْلٍ قَـــدْ شُـــهِرْ

٣٠- وَسَـــابِعًا: دَلْـــكٌ لِأَعْضَـــاءٍ خَـــتَمْ
وَلِلْوُضُـــــوءِ سُـــــنَنٌ هَيَّـــــا اغْتَـــــنِمْ

٣١- غَسْلُ الْيَدَيْنِ قُلْ إِلَىٰ الْكُـوعَيْنِ جُدْ
مَضْمَضَـــةٌ اسْتِنْشَـــاقُ وَاسْـــتِنْثَارُ، زِدْ

٣٢- رَدًّا لِمَسْحِ الرَّأْسِ زِدْ مَسْحًا غَشَىٰ الْ
أُذْنَـــيْنِ زِدْ تَجْدِيـــدَ مَـــاءٍ قَـــدْ حَصَـــلْ

٣٣- لِمَسْـــحِ أُذْنَـــيْنِ، وَثَامِنًـــا أَتَـــىٰ
إِلَيْـــكَ تَرْتِيـــبُ الْفَـــرَائِضْ يَـــا فَتَـــىٰ

::: مندوبات الوضـــوء :::

٣٤- وَلِلْوُضُـوءِ تُنْدَبُ الْإِحْـدَىٰ عَشَـرْ
أَنْ تَتَوَضَّـــا فِـــي مَحِـــلٍّ قَـــدْ طَهُـــرْ

٣٥- وَاسْـتَقْبِلِ الْقِبْلَـهْ وَسَـمِّ فِـي ابْتِـدَا
وَعَـنْ سِـوَىٰ الـذِّكْرِ اسْـكُتَنْ مَهْمَـا بَـدَا

٣٦-تَقْلِيـلُ مَـاءٍ وَالتَّيَـامُنْ قَـدْ تَبِـعْ
صَـوْبَ يَمِينِـكْ فَتْحَـكَ الْإِنَـاءَ سَـعْ

٣٧-وَالْبَدْءُ فِي الْغُسْلِ أَوِ الْمَسْحِ فَمِنْ
مُقَـــدَّمِ الْعُضْـــوِ، وَتَرْتِيـــبُ السُّـــنَنْ

٣٨- مَـعْ بَعْضِـهَا وَمَـعْ فَـرَائِضٍ فَـزِدْ
ثَـانِي وَثَالِـثْ غَسْـلَةٍ تُنْـدَبْ فَعُـدْ

٣٩- زِدْ وَاسْـتِيَاكٌ قَبْـلَ مَضْمَضَـهْ أَتَـىٰ
خِتَـامَ مَنْـدُوبَاتِ نُـورِكْ يَـا فَتَـىٰ

::: مكروهـات الوضـوء :::

٤٠- عِنْـدَ الْوُضُـوءِ يُكْـرَهُ الْآتِـي فَـإِنْ
فِـي الصَّـبِّ إِسْـرَافًا وَجَـدْتَ فَـاتَّزِنْ

٤١- تَـنَجُّسُ الْمَكَـانِ، مَسْـحُ الرَّقَبَـهْ
وَقَـوْلُ غَيْـرِ الـذِّكْرِ كَـيْ تُجَنَّبَـهْ

٤٢- وَبِمُــــؤَخِّرْ أَيِّ عُضْــــوٍ تَبْتَــــدِي
وَإِنْ عَلَـــىٰ مَحِــــلِّ فَــــرْضٍ تَــــزِدِ

٤٣- وَتَــــرْكُ سُــــنَّةٍ بِسَــــهْوٍ أَوْ عُمِــــدْ
وَكَشْــــفُ عَــــوْرَةٍ أَمَــــامَ مَــــنْ وُجِــــدْ

٤٤- مِنَ الْأَجَانِبْ وَعَلَىٰ الثَّلَاثِ فِي الْ
مَغْسُــــولِ أَوْ وَاحِــــدْ بِمَمْسُــــوحٍ حَصَــــلْ

::: نواقض الوضوء :::

٤٥- هَاتِيكَ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ بَدَتْ
بِهَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَانْقَضَتْ

٤٦- أَوَّلُهَا أَحْدَاثُ ذِي خَارِجْ غَدَا
مُعْتَادَ مِنْ مَخْرَجٍ مُعْتَادٍ بَدَا

٤٧- فِي الصِّحَّةِ اعْلَمْ فِي ثَمَانِيَهْ رَسَا
فِي سِتَّةٍ جَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَا

٤٨- رِيحٌ، وَغَائِطْ، بَوْلُ، مَذْيُ، وَدْيُ مَعْ
مَنْيٍ بِلَا لَذَّهْ قَدِ اعْتِيدَتْ، وَسَعْ

٤٩- بَعْدَ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ الْمَنْيُ لَئِنْ
مِنْهَا خَرَجْ وَقَدْ دَخَلْ بِوَطْءِ زِنْ

٥٠- وَفِي اثْنَتَيْنِ لِلنِّسَا الْهَادِي وَدَمْ
هُوَ اسْتِحَاضَهْ ذَا لِأَحْدَاثٍ تَتِمْ

٥١- وَمِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ثَانِيًا
أَسْبَابُ قُلْ ثَلَاثَةٌ سَتَأْتِيَنْ

٥٢- إِنْ بِالْجُنُونِ أَوْ بِإِغْمَاءٍ يَزُلْ
عَقْلٌ وَمِنْ سُكْرٍ وَثِقْلِ النَّوْمِ قُلْ

٥٣- وَثَانِيَ الْأَسْبَابِ -قُلْ فَقَطْ لِمَنْ
مِنْ لَمْسِهِ اشْتَهَىٰ- الْمُلَامَسَهْ فَصُنْ

٥٤- وَمَسُّ بَالِغْ فَرْجَهُ وَذَا بِلَا
حَائِلْ عَلَىٰ أَيَّةِ حَالٍ أُجْمِلَا

٥٥- نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ فَوْقَ مَا سَبَقْ
أَيِ غَيْرَ أَحْدَاثٍ وَأَسْبَابٍ تَدُقْ

٥٦- رِدَّةُ مُسْلِمٍ عِيَاذًا بِالْمَلِكْ
وَالشَّكُّ بِالطُّهْرِ أَوِ الْحَدَثْ شُبِكْ

٥٧- الْحَدَثُ الْأَصْغَرْ مَوَانِعُهْ تَلِي
مَسٌّ لِمُصْحَفْ، وَالصَّلَاةُ، أَكْمِلِ

٥٨- حَمْلٌ لِمُصْحَفْ، وَالطَّوَافُ، وَاخْتِمَنْ
ذَا بِكِتَابَةِ الْقُرَانِ فَاسْتَعِنْ

::: المسح على الخفين :::

٥٩- وَحُكْمُ مَسْحٍ جَا عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ قُلْ
ذَا فِي السَّفَرْ وَفِي الْحَضَرْ رُخْصَهْ تَحِلْ

٦٠- وَبَدَلًا لَدَيْكَ مِنْ أَنْ تَغْسِلَا
رِجْلَيْكَ وَالْغُسْلُ هُوَ الْأَفْضَلْ عَلَا

::: مدة المسح على الخفين :::

٦١- وَلَمْ يُقَيَّدْ مَسْحُ خُفَّيْنِ اسْمَعُوا
بِالْوَقْتِ، نَدْبًا كُلّ جُمْعَهْ يُنْزَعُ

::: المقدار المفروض مسحه من الخف :::

٦٢- بِالْمَسْــحِ عُــمَّ ظَـاهِرَ الْخُــفِّ وَطِــبْ
مَنْــدُوبُ بِالْأَسْــفَلْ وَقِيــلَ قَــدْ وَجَــبْ

::: مكروهات المسح على الخفين :::

٦٣- أَمَّــا الَّــذِي يُكْــرَهْ بِمَسْــحِ الْخُــفِّ رُدْ
تَتَبُّـــعُ الْغُضُـــونِ بِالْمَسْـــحِ وَزِدْ
٦٤- زَيَــادَةَ الْمَسْــحِ عَــنِ الْمَــرَّةِ مَــعْ
غَسْــلٍ لِخُفَّــيْنِ مَكَــانَ الْمَسْــحِ دَعْ

::: مبطلات المسح على الخفين :::

٦٥- وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مِنْ
مُوجِبِ غُسْلٍ زِدْ وَخَرْقِ الْخُفِّ إِنْ

٦٦- كَانَ بِقَدْرِ الثُّلْثِ أَوْ أَكْثَرْ وَزِدْ
خُرُوجَ مُعْظَمِ الْقَدَمْ مِنْهُ فَعُدْ

::: موجبات الغسل :::

٦٧- قُلْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ حَيْضٌ ثُمَّ زِدْ
نِفَاسَ أَوْ خُرُوجَ مَنْيٍ عَمَّ رُدْ

٦٨- تَغْيِيبُ حَشْفَةِ الْمُكَلَّفْ أَوْ إِذَا
جُزْءٌ يَغِيبُ مُوجِبٌ تَمَّ بِذَا

::: فرائض الغســـل :::

٦٩- أَمَّـــا الْفَـــرَائِضْ ذِي لِغُسْـــلٍ عُلِّمَـــا
نِيَّـــهْ، مُـــوَالَاةٌ، وَتَعْمِـــيمٌ بِمَـــا

٧٠- لِظَـــاهِرِ الْبَـــدَنْ وَدَلْكُـــهْ كُلِّـــهِ
تَخْلِيـــلُ شَـــعْرٍ عَـــمَّ كُـــلَّ حَالِـــهِ

::: سنن الغســـل :::

٧١- ذِي سُنَنُ الْغُسْلِ احْفَظَنْ خَمْسًا تَهُلْ
غَسْـــلُ الْيَـــدَيْنِ ذَا إِلَـــى الْكُـــوعَيْنِ قُـــلْ

٧٢- ذَاكَ ثَلَاثًـــا قَبْــلَ بَــدْءِ الْغُسْــلِ زِدْ
مَضْمَضَــةَ اسْتِنْشَــاقَ وَاسْــتِنْثَارَ جُــدْ

٧٣- مَسْــحُ صِــمَاخِ الْأُذُنَــيْنِ خَامِسَـــا
صِــمَاخُ أَي ثُقْبَيْهِمَــا لِمَــنْ رَسَـــا

::: مندوبات الغســل :::

٧٤- لِلْغُسْــلِ عَشْــرٌ يَــا فَقِيــهُ تُنْــدَبُ
الْغُسْــلُ مَــعْ طُهْــرِ الْمَكَــانِ أَطْيَــبُ

٧٥- وَاسْـــتَقْبِلِ الْقِبْلَــهْ وَسَـــمِّ أَوَّلَــهْ
تَقْلِيــلُ صَــبِّ الْمَــاءِ ذَا مَــا أَجْمَلَــهْ

٧٦- بَـــدْءُ إِزَالَـــةِ النَّجَاسَـــهْ عَـــنْ بَـــدَنْ
وَكُـــلَّ عُضْـــوٍ لِلْوُضُـــوءِ بَعْـــدُ صُـــنْ

٧٧- بِالْغُسْـــلِ مَـــرَّهْ تِلْـــوَ مَـــرَّهْ وَابْتِـــدَا
أَعْلَـــىٰ الْبَـــدَنْ قَبْـــلَ أَسَـــافِلِهْ عَـــدَا

٧٨- تَقْـدِيمِ غَسْـلِ الْفَـرْجِ لِاسْـتِحْبَابِ ذَا
تَثْلِيـــثُ غَسْـــلِ الـــرَّأْسِ يُنْـــدَبْ بِاحْتِـــذَا

٧٩- تَقْـدِيمُ غَسْـلِ شِـقِّكَ الْأَيْمَـنْ عَلَـىٰ الْ
أَيْسَـــرِ ظَهْـــرَكْ وَالـــذِّرَاعَ الْـــبَطْنَ صِـــلْ

٨٠- وَاسْتَحْضِـــرِ النِّيَّـــهْ لِآخِـــرِ الْغُسُـــلْ
وَدُونَ حَاجَـــهْ لَا تَكَلَّـــمْ فَامْتَثِـــلْ

::: مكروهـــات الوضـــوء :::

٨١- عِنْــدَ الْوُضُــوءِ يُكْــرَهُ لِمُحْسِــنِهْ
تَــرْكٌ لِأَيِّ سُــنَّةٍ مِــنْ سُــنَنِهْ

::: الصفـة المندوبـة في الغسل :::

٨٢- وَصِــفَةً مَنْدُوبَــةً فِــي الْغُسْــلِ نَــلْ
تَسْــمِيَةٌ بِــاللهِ عِنْــدَ الْبَــدْءِ قُــلْ

٨٣- غَسْــلُ الْيَــدَيْنِ ذَا إِلَــىٰ الْكُــوعَيْنِ حَــلْ
ذَاكَ ثَلَاثًــا، نِيَّــةَ الْغُسْــلِ اشْــتَمِلْ

٨٤- إِزَالَــةُ الْأَذَىٰ عَــنِ الْجِسْــمِ، اذْكُــرِ
بِنِيَّتِــهْ رَفْــعِ الْحَــدَثْ الْأَكْبَــرِ

٨٥- بَـدْءًا بِغَسْـلِ الْفَـرْجِ يُتْبِـعْ بِـالطُّهُرْ
بَـيْنَ اَلْيَتَـيْنِ أُنْثَيَيْـهِ وَالـدُّبُرْ

٨٦- وَقِيـلَ حَـكٌّ بَعْـدَ ذَلِـكْ لِلْيَـدِ
بِحَـائِطٍ أَوْ غَيْـرِهِ يَـا مُهْتَـدِ

٨٧- مَضْمَضَـةَ اسْتِنْشَـاقَ وَاسْـتِنْثَارَ زِدْ
وَغَسْـلَ وَجْـهٍ لِكَمَـالِ الطُّهْـرِ جُـدْ

٨٨- وَلِلْوُضُـوءِ مَـرَّةً مَـرَّهْ وَرَدْ
أُصُـولَ شَـعْرٍ زِدْ بِتَخْلِيـلٍ عُهِـدْ

٨٩- وَغَسْـلُ رَأْسِـكْ قُـلْ ثَلَاثًـا عَمِّمَـنْ
فِـي كُـلِّ مَـرَّهْ وَاغْسِـلَنْ رَقْبَـهْ وَصُـنْ

٩٠- غَسْلًا بِأَعْلَىٰ الشِّقِّ الَايْمَنْ وَإِلَىٰ الْ
أَسْفَلْ لِكَعْبٍ ثُمَّ أَيْسَرْ يُغْتَسَلْ

٩١- وَاعْلَمْ وُجُوبًا إِنْ شَكَكْتَ فِي مَحِلْ
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكِحًا شَكُّكْ غُسِلْ

٩٢- وشَكُّ مُسْتَنْكِحْ يَجِيءُ دَائِمَا
وَغَيْرُ مُسْتَنْكِحْ خَفَىٰ مَا لَازَمَا

٩٣- كَثِيرُ شَكٍّ لَيْسَ يَلْتَفِتْ لَهُ
فِي كُلِّ يَوْمٍ لَوْ لِمَرَّهْ هَالَهُ

::: موانـع الحـدث الأكبـر :::

٩٤- وَالْحَـــدَثُ الْأَكْبَـــرْ مَوَانِعُـــهْ كَمَـــا
بِالْحَـــدَثِ الْأَصْـــغَرْ كَمَـــا قَـــدْ حُرِّمَـــا

٩٥- لِجُنُـــبٍ دُخُـــولُ مَسْـــجِدٍ وَزِدْ
قِـــرَاءَةَ الْقُـــرْآنِ بِالتَّفْصِـــيلِ جُـــدْ

٩٦- حِـرْمٌ عَلَـىٰ كُـلِّ جُنُـبْ لَكِـنْ تَحِـلْ
بِـــالْحَيْضِ وَالنِّفَـــاسِ لِاضْـــطِرَارِ قُـــلْ

::: التيمـم :::

٩٧- إِنَّ التَّــــيَمَّمْ بِشُــــرُوطٍ قَــــدْ بَــــدَا
مِثْــلَ الْوُضُــوءِ مَــا عَــدَا شَــرْطٍ غَــدَا

٩٨- شَــرْطَ وُجُــوبٍ مَعْـهُ صِــحَّةَ اجْمَعَـنْ
وَهْــوَ دُخُــولُ الْوَقْــتِ، لِلْبَــاقِي ارْجِعَـنْ

::: شروط التيمم (شروط الوجوب ثم شروط الصحة) :::

٩٩- وَذِي شُــــرُوطٌ لِلْوُجُــــوبِ فَــــاعْلَمِ
بُلُــــوغُ وَالْقُــــدْرَهْ عَلَــــىٰ التَّــــيَمُّمِ

١٠٠- حُصُــولُ نَــاقِضٍ لِلتَّــيَمُّمْ وَاحْفَظَـنْ
شُــــرُوطَ صِــــحَّةِ التَّــــيَمُّمْ مُتْقِنًــــا

١٠١- أَوَّلُهَـــا الْإِسْـــلَامُ وَالثَّـــانِي عَـــدَمْ
وُجُـــودِ حَائِـــلٍ مِـــنْ وُصُـــولِ الْمَـــا أَتِـــمْ

١٠٢- بِثَالِـــثِ الشُّـــرُوطِ لَا مَنَافِيَـــا
ذَا لِلتَّـــيَمُّمْ شَـــرْطَ صِـــحَّهْ أُرْخِيَـــا

::: شروط الوجوب والصحة معا :::

١٠٣- شُـرُوطُ صِـحَّهْ مَـعْ وُجُـوبٍ ذِي مَعَـا
عِنْـــدَ التَّـــيَمُّمْ خَمْسَـــةٌ لِتُرْفَعَـــا

١٠٤- عَقْلٌ، نَقَا مِـنْ حَـيْضٍ أَوْ نِفَـاسٍ مَـعْ
تَـــوَفُّرِ الصَّـــعِيدِ طَـــاهِرًا جُمِـــعْ

١٠٥-مَـعْ عَـدَمِ النَّـوْمِ أَوِ الْغَفْلَـهْ وَقُـلْ
خَتْمًـا دُخُـولُ الْوَقْـتِ حَتَّـىٰ تَكْتَمِـلْ

::: الحالات المبيحة للتيمم :::

١٠٦-مَتَـىٰ يُبَـاحُ لِـي التَّـيَمُّمْ يَـا فَتَـىٰ؟
أَجِـبْ بِحَـالَاتٍ مُبِيحَـةٍ أَتَـىٰ
١٠٧-فَقْـدُ الْمِيَـاهِ الْكَافِيَـهْ لِلطُّهْـرِ فِـي
حَضَـرْ أَوِ السَّـفَرْ ، وَذِي الْأُولَـىٰ صِـفِ
١٠٨-إِنْ تُفْقَـدِ الْقُـدْرَهْ عَلَـىٰ اسْـتِخْدَامِ مَـا
ءٍ مَـعْ وُجُـودِهِ بِثَانِيهَـا اعْـرِفِ

١٠٩-وَفِـي وُجُـودِ الْمَـاءِ إِنْ بِـهِ تَخَـفِ
مِـنْ مَـرَضٍ أَوْ عَطَـشٍ أَوْ تَلَـفِ

١١٠-لِلْمَالِ ذِي الْبَالِ، وَحَالَ الْخَوْفِ مِنْ
فَـوَاتِ وَقْـتٍ إِنْ بِمَـاءٍ تَسْـتَعِنْ

١١١-وَتَرْجِـعُ الْأَقْسَـامُ ذِي لِفَاقِـدِ
لِلْمَـاءِ حُكْمًـا أَوْ حَقِيقَـةً زِدِ

١١٢-لِفَاقِـدِ الْقُـدْرَةِ حُكْمًـا أَوْ حَقِيـ
قَـةً تُبِيـحُ ذَا التَّـيَمُّمِ ثِـقِ

::: أركــان التيمم :::

١١٣ –وَهَـــــذِهِ الْأَرْكَـــــانُ لِلتَّـــــيَمُّمِ
نِيَّـــهْ وَأُولَـــىٰ الضَّـــرْبَتَيْنِ فَـــاعْلَمْ

١١٤ –عَلَـىٰ الصَّـعِيدِ ثُـمَّ تَعْمِـيمٌ يَحِـلْ
لِلْوَجْـــهِ وَالْيَـــدَيْنِ لِلْكُـــوعَيْنِ قُـــلْ

١١٥ –بِالْمَسْـحِ، وَالرَّابِـعْ: صَـعِيدٌ طَـاهِرُ
مَـــعَ الْمُـــوَالَاةِ بِخَـــتْمٍ تُـــذْكَرُ

::: سنن التيمم :::

١١٦ – وَسُـــنَنُ التَّـــيَمُّمِ الْأَرْبَـــعْ تَلِـــي
تَرْتِيـــبُ، ثَـــانِي الضَّـــرْبَتَيْنِ أَكْمِـــلِ

١١٧ - لِمَسْـــحِكَ الْيَـــدَيْنِ، وَالثَّالِـــثُ قُـــلْ
مَسْـــحُ الْيَـــدَيْنِ ذَا لِمِـــرْفَقَيْنِ حَـــلْ

١١٨ - وَاخْـتِمْ بِنَقْـلِ أَثَـرِ الضَّـرْبِ مِـنَ الْ
غُبَـــارِ لِلْمَمْسُـــوحِ حَتَّـــىٰ تَكْتَمِـــلْ

::: مندوبات التيمم :::

١١٩ -وَلِلتَّـــيَمُّمْ بَعْـــضُ مَنْـــدُوبَاتِ قُـــلْ
تَسْـــمِيَةٌ، سِـــوَاكُ، صُـــمْتٌ لَا يُمَـــلْ

١٢٠ -إِلَّا عَـــنِ الـــذِّكْرِ مَـــعَ اسْـــتِقْبَالِنَا
لِلْقِبْلَـــةِ، الْوَصْـــفُ الْحَمِيـــدُ خَتْمُنَـــا

١٢١- وَلِلتَّـــيَمُّمْ يُنْــدَبُ الَّــذِي يَلِــي
الْوَقْــتُ الِاخْتِيَــارِيُ اعْلَــمْ سَــائِلِي

١٢٢- فِــي أَوَّلِــهْ تَــيَمُّمُ لِلْيَــائِسِ
أَوْ ظَــانِّ فَقْــدِ الْمَــاءِ زِدْ لِلــدَّارِسِ

١٢٣- ظَـــنَّ زَوَالِ مَــانِعٍ وَثَانِيَـــا
فِــي وَسْــطِ وَقْــتٍ اخْتِيَــارِي زِدْ لِيَــا

١٢٤- إِنْ شَــكَّ فِــي وُجُــودِ مَــاءٍ أَوْ زَوَا
لِ مَــانِعٍ وَآخِــرَ الْوَقْــتِ نَــوَى

١٢٥- إِنْ كَــانَ قَــدْ ظَــنَّ وُجُــودَ الْمَــاءِ أَوْ
إِمْكَانِيَـــةْ زَوَالِ مَــانِعٍ وَسَـــوْ

::: مكروهات التيمم :::

١٢٦ -وَلِلتَّــــيَمُّمْ يُكْـــرَهُ الَّـــذِي يَلِـــي
زَيَـــادَةُ الْمَسْــــحِ عَلَـــىٰ الْمَـــرَّهْ قُـــلِ

١٢٧ -وَكَثْــرَةُ الْكَــلَامِ فِـــي غَيْـــرِ الـــدُّعَا
وَالْمَسْــــحُ فَـــوْقَ الْمِــرْفَقَيْنِ وُدِّعَـــا

::: مبطلات التيمم :::

١٢٨ -وَلِلتَّــــيَمُّمْ مُــــبْطِلَاتٌ يَـــا بَطَـــلْ
زَوَالُ عُـــذْرٍ قَـــدْ أَبَاحَـــهُ فَبَطُـــلْ

١٢٩ -مَــعْ مُــبْطِلَاتٍ لِلْوُضُــوءِ يَبْطُــلُ
أَوْ بِتَــذَكُّرِ وُجُــودِ الْمَــا انْقُلُــوا

١٣٠ -وَقْــتَ الصَّــلَاةِ إِنْ بِقُرْبِــهْ أَوْ بَــدَا
فِــي رَحْلِــهِ حِــينَ التَّــذَكُّرْ وَالْهُــدَىٰ

١٣١ -وَطُــولُ فَصْــلٍ بَــيْنَ ذَا التَّــيَمُّمِ
وَبَــيْنَ وَقْــتٍ لِلصَّــلَاةِ فَــاعْلَمِ

::: الصــلاة :::

١٣٢ -قِسْــمَانِ أَوْقَــاتُ الصَّــلَاةِ فَــاعْلَمُوا
وَقْــتُ اخْتِيَــارِي لِلْجَمِيــعِ يَلْــزَمُ

١٣٣ -فِيــهِ أَدَاءٌ لِلصَّــلَاةِ وَالضَّــرُو
رِي آثِــمٌ مَــنْ فِيــهِ صَــلَّىٰ أَنْــذِرُوا

١٣٤- إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ ضَرُورَهْ يَا فَتَىٰ
شَرْعِيَّةٍ بَعْدَ اخْتِيَارِي قُلْ أَتَىٰ

١٣٥- صَلَاةُ صُبْحٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَلْصْ
صَادِقْ إِلَىٰ الْإِسْفَارِ : أَلْبَيِّنِ خُصْ

١٣٦- بِذَا اخْتِيَارِي وَالضَّرُورِي قُلْ مِنَ الْ
إِسْفَارِ ذَا إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَلْ

١٣٧- وَالِاخْتِيَارِي فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَا
مِنَ الزَّوَالِ قُلْ إِلَىٰ أَنْ يُرْتَجَىٰ

١٣٨- الظِّلُّ مِثْلُهُ لِكُلِّ شَيْ أَضِفْ
ظِلَّ اسْتِوَاءٍ لَهْ بِأَوَّلْ عَصْرِ صِفْ

١٣٩ -أَمَّا الضَّرُورِي مِنْ دُخُولِ الْعَصْرِ لِاخْ
تِيَارِ لِلْغُرُوبِ ذَا الظُّهْرُ رَسَخْ

١٤٠ -وَالِاخْتِيَارِي فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قُلْ
مِنَ الزَّوَالِ ذَا إِلَىٰ أَنْ كُلَّ ظِلْ

١٤١ -يَصِيرُ بِالْمِثْلِ لِأَصْلِهْ وَأَضِفْ
ظِلَّ اسْتِوَاءٍ لَهْ، إِلَىٰ اصْفِرَارِ صِفْ

١٤٢ -أَمَّا ضَرُورِي الْعَصْرِ قُلْ مِنِ اصْفِرَا
رِ الشَّمْسِ ذَا حَتَّىٰ الْغُرُوبِ قَدْ سَرَىٰ

١٤٣ -وَالِاخْتِيَارِي فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
فَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْقُرْصِ احْسِبِ

١٤٤- بِـالْقُرْصِ كُلِّـهْ قَـدْرَ مَـا يَسَـعْ ثَـلَا
ثَ رَكَعَـــاتٍ بِالشُّـــرُوطِ لِلْمَــــلَا

١٤٥- تَحْصِيلُ شَرْطِ الطُّهْرِ مِنْ كُلِّ خَبَثْ
وَسَـــتْرِ عَــوْرَةٍ وَطُهْـــرٍ مِـــنْ حَـــدَثْ

١٤٦- وَلَا امْتِـدَادَ لَـهْ عَلَـىٰ الْمَشْـهُورِ رُدْ
وَلِغِيَـــابِ الشَّـــفَقِ الْأَحْمَـــرْ يُمَـــدْ

١٤٧- أَمَّـا ضَـرُورِي مَغْـرِبٍ قُـلْ يَبْتَـدِي
عَقْـــبَ اخْتِيَـــارِي ثُـــمَّ يَمْتَـــدُّ اسْـــرُدِ

١٤٨- حَتَّـىٰ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ وَاعْلَـمْ يَـا فَتَـىٰ
وَقْـــتَ صَـــلَاتِكَ الْعِشَـــا فَقَـــدْ أَتَـــىٰ

١٤٩- وَقْتُ اخْتِيَارِي مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْ
أَحْمَرِ يَمْتَدُّ لِثُلْثِ اللَّيْلِ قُلْ

١٥٠- الْأَوَّلِ، اعْلَمْ: مِنْ غُرُوبٍ لِلْفَجْرْ
هَذَا هُوَ اللَّيْلُ جَمِيعُهْ فَاسْتَنِرْ

١٥١- عِشَا: الضَّرُورِي بِانْتِهَا
إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَلصَّادِقْ مَكُثْ

::: الأذان :::

::: حكم الأذان :::

١٥٢- حُكْمُ الْأَذَانِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ بَلْ
دَةٍ وُجُوبُهُ كِفَايَةْ ثُمَّ قُلْ

١٥٣-سُـــنَّهْ مُؤَكَّـــدَهْ كِفَائِيَــــهْ لِكُـــلْ
جَمَاعَـــةٍ تَطْلُـــبُ غَيْرَهَـــا يَحِـــلْ

١٥٤-مَنْــدُوبُ لِلْمُنْفَـــرِدِ الْمُسْـــتَحْبِبِ
وَلِجَمَاعَــــهْ غَيْرَهَـــا لَـــمْ تَطْلُـــبِ

١٥٥-مَكْـرُوهُ لِلْمُنْفَـرِدِ اعْلَـمْ ثُـمَّ صِـلْ
وَلِجَمَاعَـــهْ قِيـــلَ مَحْصُـــورَهْ وَقُـــلْ

١٥٦-لِلنَّافِلَـــهْ كَالْعِيـــدِ وَالْكُسُـــوفِ زِدْ
لِفَائِتَــــــــهْ وَلِلْجَنَـــــــــازَهْ ذَا وَرَدْ

١٥٧-وَلِلصَّـلَاةِ إِنْ بَـدَتْ فِـي وَقْتِهَـا الـضْ
ضَـرُورِيَ اعْلَـمْ مَـا بِـهِ النِّـدَا بُغِـضْ

::: لفظ الأذان :::

١٥٨ -لَفْـــظُ الْأَذَانِ اللهُ أَكْبَـــرْ، وَأَعِـــدْ
أَشْـــهَدُ أَنْ لَا صِـــلْ إِلَـــهَ اِلَّا وَرَدْ

١٥٩ -اللهُ ثُـــمَّ مَـــرَّةً أُخْـــرَىٰ أَعِـــدْ
شَـــهَادَةَ التَّوْحِيـــدِ بِـــاللهِ الْأَحَـــدْ

١٦٠ -أَشْـــهَدُ أَنَّ صِـــلْ مُحَمَّـــدًا رَسُـــو
لُ اللهِ ، مَـــرَّتَيْنِ فِينَـــا تُغْـــرَسُ

١٦١ -حَـــيَّ عَلَـــىٰ الصَّـــلَاةِ مَـــرَّتَيْنِ قُـــلْ
حَـــيَّ عَلَـــىٰ الْفَـــلَاحِ مَـــرَّتَيْنِ صِـــلْ

١٦٢ - اللهُ أَكْبَـــــرْ، وَأَعِــــدْهَا تَسْـــتَقِمْ
وَالْخَــــــتْمُ: لَا إِلَـــــهَ إِلَّا اللهُ تَـــــمْ

١٦٣ -وَفِـي صَـلَاةِ الصُّـبْحِ تَثْوِيـبٌ تَـلَا الْ
حَيْعَلَتَــــيْنِ نَصُّـــــهُ: الصَّـــلَاةُ قُـــلْ

١٦٤ -خَيْـرٌ مِـنَ النَّـوْمِ، بِـذِي الْأَرْبَعْ أَحِـطْ
تُقَـــالُ مَـــرَّتَيْنِ فِـــي الصُّـــبْحِ فَقَـــطْ

::: شروط المؤذن :::

١٦٥ - وَلِلْمُــــؤَذِّنِ شُـــرُوطٌ يَـــا بَطَـــلْ
عَقْـــلٌ، بُلُـــوغٌ مَعْـــهُ إِسْـــلَامُ الرَّجُـــلْ

١٦٦ –عَدَالَـــــةٌ وَزِدْ ذُكُـــــورَةً فَـــــلَا
يَصِـــحُّ مِـــنْ أُنْثَـــىٰ النِّـــدَاءُ بِـــالْمَلَا

::: شروط صحة الأذان :::

١٦٧ – وَالِازْدِوَاجُ جَـــا بِنَثْـــرٍ فَاسْـــتُحِبْ
تَقْسِـــيمُ نَـــصٍّ بِالتَّسَـــاوِي لِلطَّـــرَبْ
١٦٨ –دُخُـــولُ وَقْـــتٍ لِلصَّـــلَاةِ يُشْـــتَرَطْ
وَنُطْقُـــــهُ بِالْعَرَبِيَّـــــهْ قُـــــلْ فَقَـــــطْ
١٦٩ –وَالْوَقْـــفُ بِالسُّـــكُونِ زَانَ الْجُمَـــلَا
عَـــــدَا بِتَكْبِيـــــرٍ أَتَـــــاكَ أَوَّلَا

١٧٠ - فَلَيْسَ شَرْطًا بِهْ وَأَنْ يَأْتِي فَقَطْ
مُؤَذِّنٌ وَاحِدْ بِذَا الشَّرْطِ أَحِطْ

::: مندوبات الأذان :::

١٧١ - وَلِلْأَذَانِ تِلْكَ مَنْدُوبَاتُ قُلْ
طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثَيْنِ فَامْتَثِلْ

١٧٢ - صَوْتٌ حَسَنْ وَمُرْتَفِعْ، قِيَامُ فَالْ
جُلُوسُ يُكْرَهْ مَا عَدَا لِلْعُذْرِ قُلْ

١٧٣ - زِدِ الْوُقُوفَ فَوْقَ شَيْءٍ مُرْتَفِعْ
وَالْخَامِسُ اسْتِقْبَالُكَ الْقِبْلَهْ فَسَعْ

::: حكم الإقامة :::

١٧٤-حُكْــمُ الْإِقَامَــهْ سُــنَّةٌ عَــيْنٌ وَذِي
لِـــذَكَرٍ بَـــالِغْ وَمُنْفَــرِدْ خُــذِ

١٧٥-تَتِمَّــةَ الْقَــوْلِ إِذَا صَــلَّىٰ مَــعَ الــنْ
نِسَــا أَوِ الصِّــبْيَانِ فَرْضًــا ثُــمَّ صُــنْ

١٧٦-حُكْــمَ الْإِقَامَــهْ: سُــنَّةٌ كِفَائِيَــهْ
جَمْــعُ الــذُّكُورِ الْبَــالِغِينَ أُهْدِيَــهْ

::: لفـظ الإقامـة :::

١٧٧-لَفْــظُ الْإِقَامَــهْ كَبِّــرَنْ ثُــمَّ أَعِــدْ
وَمَــرَّةً كُــلُّ شَــهَادَةٍ تَــرِدْ

١٧٨ - حَـيَّ عَلَـىٰ الصَّـلَاةِ مَـرَّةً فَقَـطْ
حَـيَّ عَلَـىٰ الْفَـلَاحِ بِالْمِثْـلِ أَحِـطْ

١٧٩ - قَـدْ قَامَـتِ الصَّـلَاةُ قُلْهَـا ثُـمَّ زِدْ
اللهُ أَكْبَـرْ ثُـمَّ تَكْبِيـرًا أَعِـدْ

١٨٠ - وَاخْـتِمْ بِ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ ذَا
لَفْـظُ الْإِقَامَـهْ جَـاءَ نَصًّـا يُحْتَـذَىٰ

::: مندوبات الإقامة:::

١٨١ - وَلِلْإِقَامَـهْ بَعْـضُ مَنْـدُوبَاتِ قُـلْ
شَـخْصُ الْمُقِيـمِ هُـوَ مَـنْ أَذَّنْ وَسَـلْ

١٨٢ –عَــنِ الْقِيَــامِ وَالطَّهَــارَةِ مِــنَ الْ
حَــدْثَيْنِ وَاسْــتِقْبَالِ قِبْلَــةٍ تُجَــلْ

::: شروط الصلاة :::

١٨٣ – هَــذِي شُــرُوطٌ لِلصَّــلَاةِ بِابْتِــدَا
شَــرْطَانِ لِلْوُجُــوبِ فَــاعْلَمْ تُهْتَــدَىٰ

١٨٤ –عَــدَمُ إِكْــرَاهٍ عَلَــىٰ تَــرْكِ الصَّــلَا
ةِ وَالْبُلُــوغُ ثَانِيًــا قَــدِ اعْتَلَــىٰ

::: شروط صحة الصلاة :::

١٨٥ –وَقُــلْ شُــرُوطُ صِــحَّةٍ: إِسْــلَامُ مَــعْ
طَهَــارَةٍ مِــنَ الْخَبَــثْ، ثَلِّــثْ وَسَــعْ

١٨٦ - طَهَارَةً مِنَ الْحَدَثْ وَالسَّتْرَ لِلْ
عَوْرَهْ مَعَ اسْتِقْبَالِ قِبْلَهْ تَكْتَمِلْ

::: شروط الوجوب والصحة معاً :::

١٨٧ - وَلِلْوُجُوبِ مَعْهُ صِحَّةٌ فَقُلْ
بُلُوغُ دَعْوَهْ مَعْ دُخُولِ الْوَقْتِ صِلْ

١٨٨ - عَقْلٌ وَقُدْرَةٌ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ مَا
لِلطُّهْرِ مَعْ تَيَقُّظِ الْعَقْلِ سَمَا

١٨٩ - أَيْ دُونَ نِسْيَانٍ مَعَ النَّقَا مِنَ الْ
حَيْضِ وَمِنْ نِفَاسِ بِالنِّسَاءِ حَلْ

::: أركان الصلاة :::

١٩٠ -هَاتِيـــكَ أَرْكَـــانُ الصَّـــلَاةِ فَانْقُـــلِ
نِيَّـــهْ وَتَكْبِيـــرَةُ إِحْـــرَامٍ تَلِـــي

١٩١ -تَكْبِيـــرَةُ الْإِحْـــرَامِ وَالْقِيَـــامُ حَـــلْ
وَالْفَاتِحَـــهْ لَهَـــا الْقِيَـــامَ اتْبِـــعْ وَقُـــلْ

١٩٢ -رُكُـــوعُ، رَفْـــعٌ مِـــنْ رُكُـــوعٍ يَتْبَـــعُ
سُـــجُودُ، رَفْـــعٌ مِـــنْ سُـــجُودٍ فَسَـــعُوا

١٩٣ -قُعُـــودُ لِلسَّـــلَامِ، وَالسَّـــلَامَ زِدْ
وَمَـــعْ طُمَأْنِينَـــهْ يَلِـــي اعْتِـــدَالُ جُـــدْ

١٩٤- بِخَـــتْمِ أَرْكَـــانِ الصَّـــلَاةِ ذَاكِـــرَا
تَرْتِيـــبَ أَرْكَـــانٍ بَـــدَا مُعَطَّـــرَا

::: سنن الصلاة :::

١٩٥- وَلِلصَّـــلَاةِ سُـــنَنٌ جَـــاءَتْ تُخَـــصْ
بِهَـــا الْفَـــرَائِضْ وَهْـــيَ أَرْبَـــعٌ فَقُـــصْ

١٩٦- قِـــرَاءَةٌ لِمَـــا تَيَسَّـــرَ مِـــنَ الْ
قُـــرْآنِ بَعْـــدَ الْفَاتِحَـــهْ وَذَا يَحُـــلْ

١٩٧- بِالرَّكْعَـــةِ الْأُولَـــىٰ وَثَانِيـــهِ أُكِـــدْ
زِدِ الْقِيَـــــامَ لِلْقِـــــرَاءَهْ ذِي وَرَدْ

١٩٨- أَيْ لِلَّـــذِي زَادَ عَلَـــىٰ الْأُمِّ أَضِـــفْ
جَهْـــرًا بِصُـــبْحِ جُمْعَـــةٍ مَعْهَـــا وُصِـــفْ

١٩٩- أُولَتَـــي الْمَغْـــرِبِ وَالْعِشَـــاءِ قُـــلْ
سُـــنَّهْ مُؤَكَّـــدَهْ وَإِسْـــرَارٌ يَحُـــلْ

٢٠٠- فِـي الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ وَأُخْـرَىٰ مَغْـرِبِ
أَخِيرَتَـــي عِشَـــا مُؤَكَّـــدَهْ هَـــبِ

::: سنن تشترك فيها الفرائض والنوافل :::

٢٠١- وَالسُّـــنَنُ الَّتِـــي بِهَـــا تَشْـــتَرِكُ
مَـــعَ الْفَـــرَائِضِ النَّوَافِـــلُ ادْرِكُـــوا

٢٠٢- عُمُـــومُ تَكْبِيـــرَاتٍ اِلَّا وَاحِـــدَهْ
تَكْبِيـــرَةَ الْإِحْـــرَامِ ذِي مُؤَكَّـــدَهْ

٢٠٣- مَـــعْ سَـــمِعَ اللهُ لِمَـــنْ حَمِـــدَهُ
تَشَـــهُّدٌ أَوَّلْ وَآخِـــرْ بَعْـــدَهُ

٢٠٤- زِدِ الْجُلُـــوسَ لِلتَّشَـــهُّدْ أَكَّـــدَهْ
مِثْـــلَ الـــثَّلَاثِ سُـــنَّةٌ مُؤَكَّـــدَهْ

٢٠٥- ثُـمَّ الصَّـلَاةُ قُـلْ عَلَـىٰ الْهَـادِي أَتَـتْ
بَعْـــدَ التَّشَـــهُّدِ الْأَخِيـــرِ وَانْجَلَـــتْ

٢٠٦- سُـجُودُ قُـلْ عَلَـىٰ صُـدُورِ الْقَـدَمَيْ
نِ رُكْبَتَـــيْنِ اتْبِـــعْ وَكَفَّـــيْنِ أُخَـــيّ

٢٠٧-مِــنْ مُقْتَــدٍ رَدُّ السَّــلَامِ ذَا عَلَــىٰ الْ
إِمَــامِ زِدْ عَلَــىٰ الْيَسَــارِ إِنْ يَحُــلْ

٢٠٨-بِــهِ أَحَــدْ شَــارَكْ بِرَكْعَــهْ أَوْ يَــزِدْ
جَهْــرٌ بِتَسْــلِيمَةِ تَحْلِيــلٍ وَرَدْ

٢٠٩-وَذَا بِــلَا تَسْــلِيمَةِ الــرَّدِّ جَهَــرْ
إِنْصَــاتُ مَــأْمُومٍ بِجَهْرِيَّــهْ نُشِــرْ

٢١٠-زِيَــادَةٌ عَلَــىٰ الطُّمَأْنِينَــهْ وَقُــلْ
تِلْــكَ الَّتِــي قَــدْ وَجَبَــتْ وَالْخَــتْمُ حَــلْ

::: مندوبات الصلاة :::

٢١١-وَلِلصَّـــلَاةِ يُنْـــدَبُ الـــرِّدَا لِكُـــلْ
مُصَـــلِّ فَرْضًـــا أَوْ بِنَفْـــلٍ يَشْـــتَمِلْ

٢١٢-وَلِلْإِمَـــامِ تُنْـــدَبُ السُّـــتْرَهْ وَلِـــلْ
فَـــذِّ بِمَنْـــدُوبَاتٍ الْأَمْـــرُ اكْتَمَـــلْ

٢١٣-أَمَّـــا لِنِيَّـــهْ يُنْـــدَبُ الْآتِـــي فَقُـــلْ
نِيَّـــــــةُ لِلْقَضَـــــــا أَوِ الْأَدَاءِ دُلْ

٢١٤-وَنِيَّـــةً لِعَـــدَدِ الرَّكْعَـــاتِ زِدْ
مَـعَ الْخُشُـوعِ وَالْخُضُـوعِ اشْـعُرْ تُمَـدْ

::: مندوبات تكبيرة الإحرام :::

٢١٥-يُنْـــدَبْ لِتَكْبِيــــرَةِ إِحْــــرَامٍ عَمَـــلْ
رَفْـــعُ الْيَـــدَيْنِ حَـــذْوَ مِنْكَبَـــيْنِ قُـــلْ

::: مندوبات القيام :::

٢١٦-مَـا فِـي الْقِيَـامِ يُنْـدَبُ اعْلَـمْ يَـا فَتَـىٰ
الْقَـــدَمَيْنِ فَـــرِّجَنْ، وَسْـــطًا أَتَـــىٰ
٢١٧-إِرْسَـــالُكَ الْيَـــدَيْنِ لِلْجَنْبَـــيْنِ فِـــي
كُـــلِّ وَقَـــارٍ فِـــي الْقِيَـــامِ قَـــدْ وُفِـــي

::: ما يندب في القراءة :::

٢١٨- مَـــا فِـــي الْقِـــرَاءَةِ صَـــلَاةً يُنْـــدَبُ
إِسْـــرَارُ بِالتَّـــأْمِينِ جَـــا ثُـــمَّ اكْتُبُـــوا

٢١٩- تَـــأْمِينُ لِلْفَـــذِّ وَلِلْمَـــأْمُومِ حَـــلْ
ذَا مُطْلَقًـــا، فِـــي السِّـــرِّ لِلْإِمَـــامِ قُـــلْ

٢٢٠- ثُـــمَّ الْقِـــرَاءَهْ فِـــي الصَّـــلَاةِ السِّـــرِّيَهْ
خَلْـــفَ الْإِمَـــامِ ذِي ثَـــلَاثُ صِـــلْ لِيَـــهْ

٢٢١- وَلِلْمُصَـــلِّي يُسْـــمِعُ الـــنَّفْسَ اعْلَمُـــوا
عِنْـــدَ الصَّـــلَاةِ السِّـــرِّيَهْ ذَا يُبْـــرَمُ

٢٢٢-قِــــرَاءَةٌ لِمَـــــا تَيَسَّـــــرَ مِـــــنَ الْ
قُــرْآنِ بَعْــدَ الْفَاتِحَــهْ فِــي النَّفْــلِ قُــلْ

٢٢٣-فِــي كُــلِّ رَكْعَــهْ ثُــمَّ إِكْمَــالٌ لِسُــو
رَهْ بَعْـــــدَ فَاتِحَــــهْ بِفَـــرْضٍ تَــــأْنَسُ

٢٢٤-طُولَ الْقِـرَاءَهْ فِـي صَـلَاةِ الصُّـبْحِ زِدْ
ثُــمَّ تَلِيهَــا الظُّهْــرُ فِــي التَّطْوِيــلِ رُدْ

٢٢٥-قِصَـرْ قِـرَاءَهْ فِـي صَـلَاةِ الْعَصْـرِ مَـعْ
مَغْــــرِبْ وَبِالتَّوَسُّـــطِ الْعِشَـــاءَ سَـــعْ

٢٢٦-تَقْصِــيرُ ثَــانِي رَكْعَــةٍ فِــي الــزَّمَنِ
عَــنْ أَوَّلِ الرَّكْعَــاتِ، ذِي عَشْــرُ صُــنِ

::: ما يندب في الركوع :::

٢٢٧- مَا فِي الرُّكُوعِ يُنْدَبُ اعْلَمْ يَا فَتَىٰ
تَسْوِيَةُ الظَّهْرِ كَذَا الْعُنُقْ أَتَىٰ

٢٢٨- وَضَعُ الْيَدَيْنِ قُلْ عَلَىٰ وَأَوْصِلِ
الرُّكْبَتَيْنِ وَانْصِبَنْهُمَا قُلِ

٢٢٩- تَمْكِينُكَ الْيَدَيْنِ أَكْمِلْ ذَا بِ مِنْ
الرُّكْبَتَيْنِ وَالْأَصَابِعْ فَرِّقَنْ

٢٣٠- ثُمَّ مُجَافَاتُكَ مِرْفَقَيْنِ عَنْ
جَنْبَيْنِ لِلرُّجُلْ، نِسَا تَضُمُّ صُنْ

٢٣١- وَدُونَ تَحْدِيـدِ الْعَـدَدْ تَسْـبِيحُ حَـلْ
سُـــبْحَانَ رَبِـــيَ الْعَظِـــيمِ ذَا الْمَثَـــلْ

٢٣٢- قَوْلُـكَ رَبَّنَـا وَلَـكْ أَلْحَمْـدُ هَـلْ
بُعَيْـــدَ رَفْـــعٍ مِـــنْ رُكُـــوعٍ فَامْتَثِـــلْ

٢٣٣- ثُـمَّ الْقُنُـوتُ فِـي صَـلَاةِ الصُّبْحِ جَـا
قَبْـــلَ رُكُـــوعِ الثَّانِيَـــهْ سِـــرًّا رَجَـــا

::: ما يندب في التكبير :::

٢٣٤- هَاتِيـكَ مَـا يُنْـدَبْ بِتَكْبِيـرٍ يُجَـلْ
تَكْبِيـــرُ حَـــالَ الْخَفْـــضِ لِلرُّكُـــوعِ بَـــلْ

٢٣٥- وَلِلسُّــجُودِ ثُــمَّ حَــالَ الرَّفْــعِ مِــنْ
السَّـــجْدَةِ الْأُولَـــىٰ وَمِـــنْ ثَانِيَـــةٍ

٢٣٦- وَبَعْـــدَ أَوَّلِ تَشَـــهُّدْ عِنْـــدَمَا
يَبْـــدُو وُقُوفُـــهُ يُكَبِّـــرْ قَائِمَـــا

::: ما يندب في السجود :::

٢٣٧- مَا يُنْدَبُ اعْلَمْ فِي السُّجُودِ يَا بَطَلْ
تَمْكِـــينُ جَبْهَـــةٍ وَأَنْـــفٍ مِـــنْ مَحِـــلْ

٢٣٨- سُـجُودِكَ الْأَرْضِ، وَتَقْـدِيمُ الْيَـدَيْ
نِ قَبْـــلَ رُكْبَتَـــيْنِ فِـــي النُّـــزُولِ شَـــيْ

٢٣٩- وَالضِّــــدُّ فِــــي الْقِيَـــامِ تَأْخِيرُهُمَـــا
وَضْـــعُ الْيَـــدَيْنِ قُـــرْبَ أُذْنَـــيْنِ سَـــمَا

٢٤٠- ضَـــمُّ الْأَصَـــابِعِ وَتَوْجِيـــهُ الطَّـــرَفْ
مِنْهَـــا إِلَـــىٰ الْقِبْلَـــهْ أَوِ الـــرُّؤُوسِ صِـــفْ

٢٤١- وَلِلرُّجُـــلْ تُنْـــدَبْ مُجَافَـــاةٌ لِـــبَطْ
نِـــهِ ذَا عَـــنِ الْفَخْـــذَيْنِ ، مِثْـــلَ ذَا أَحِـــطْ

٢٤٢- فِـــي مِـــرْفَقَيْنِ لِلرُّجُـــلْ عَـــنْ رُكْبَتَـــي
نِ زِدْ وَضَـــبْعَيْهِ عَـــنِ الْجَنْبَـــيْنِ ضَـــيْ

٢٤٣- أَمَّـــا النِّسَـــا مُنْضَـــمَّةٌ قُـــلْ مُطْلَقَـــا
فِـــي كُـــلِّ حَـــالٍ دُونَ جُهْـــدٍ أَرْهَقَـــا

٢٤٤- رَفْعُ الْعَجُزْ أَتَىٰ عَنِ الرَّأْسِ بِأَنْ
بَدَا مَحِلَّ سَجْدَةٍ عَلَىٰ -وَزِنْ

٢٤٥- وَصْلًا- سَوِيَّةِ مَحِلِّ الْقَدَمَيْ
نِ فِي الْقِيَامِ أَوْ بَدَا أَخْفَضْ بِشَيْ

٢٤٦- وَاسْجُدْ عَلَىٰ: أَلرُّكْبَتَيْنِ زِدْ عَلَىٰ
كَفَّيْنِ مَعْ أَطْرَافِ رِجْلَيْكَ تَلَا

٢٤٧- وَنَدْبُ تَسْبِيحٍ بِلَا تَحْدِيدِ عَدْ
(سُبْحَانَ رَبِّي)، أَكْمِلِ: الْأَعْلَىٰ حُمِدْ

٢٤٨- وَاخْتِمْ: دُعَاءٌ فِي السُّجُودِ قَدْ نُدِبْ
وَقَدِّمِ التَّسْبِيحَ قَبْلَهْ يَا مُحِبْ

::: ما يندب في الجلوس :::

٢٤٩- وَفِـي الْجُلُـوسِ قَـدْ أَتَـىٰ مَـا يُنْـدَبُ
تَـــوَرُّكٌ لِلْكُـــلِّ عَـــمَّ فَـــاكْتُبُوا

٢٥٠- تَقْصِــيرُ أَوَّلِ جُلُــوسٍ عَــنْ جُلُــو
سٍ لِلسَّــلَامِ، وَضْــعُ كَفَّــيْنِ اكْمِلُــوا

٢٥١- ذَا فَــوْقَ رَأْسِ الْفَخِـذَيْنِ أَيْ نَضَـعْ
رَأْسَ الْأَصَــابِعْ فَــوْقَ رُكْبَتَــيْنِ سَــعْ

٢٥٢- تَفْـرِيجُ فَخْـذَيْنِ لَـدَىٰ الْجُلُـوسِ ذَا
قُــلْ لِلرَّجُــلْ دُونِ النِّسَــاءِ يُحْتَــذَىٰ

::: ما يندب في التشهد :::

٢٥٣- وَفِـي التَّشَـهُّدْ يُنْـدَبُ الَّـذِي أُتِـي
عَقْـدُ الْأَصَـابِعْ مَـا عَـدَا السَّـبَّابَةِ

٢٥٤- وَمَـا عَـدَا الْإِبْهَـامِ لِلْيُمْنَـىٰ اَخْبِـرِ
حَـالَ التَّشَـهُّدَيْنِ أَوَّلْ، آخِـرِ

٢٥٥- تَحْرِيـكُ سَـبَّابَهْ مِـنَ الْيَمِـينِ لِـلْ
يَسَـارِ تَحْرِيكًـا بَـدَا وَسْـطًا وَقُـلْ

٢٥٦- مَعْ وَضْـعِ حَافَّةٍ لِكَفٍّ قُلْ عَلَىٰ الْ
فَخْـذِ بِـذَا بَـدَا التَّشَـهُّدْ وَاكْتَمَـلْ

٢٥٧- بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْ عَلَىٰ النَّبِيِّ جَا الدْ
دُعَـــاءُ ذَا قَبْـــلَ السَّـــلَامِ فَاسْـــتَزِدْ

٢٥٨- وَاخْـتِمْ بِإِسْـرَارِ الـدُّعَاءِ فِيـهِ مَـعْ
إِسْــرَارِ فِــي التَّشَــهُّدِ احْفَــظْ وَاتَّبِــعْ

::: ما يندب في التسليم :::

٢٥٩- أَمَّـــا بِتَسْــلِيمٍ فَهَـــذَا يُنْـــدَبُ
تَسْــلِيمَةُ التَّحْلِيــلِ فِيهَــا يُحْبَـــبُ

٢٦٠- تَيَــامُنُ الْمَــأْمُومِ أَمَّــا الْفَــذُّ وَالْ
إِمَــامُ لِلْقِبْلَــهْ يُشِــيرُ ثُــمَّ صِــلْ

٢٦١- ذَا عِنْــدَ نُطْقِــهِ بِهَــا ثُــمَّ قُــلِ
يَخْتِمُهَــــا زِدْ بِالتَّيَــــامُنِ انْقُــــلِ

::: مكروهات الصلاة :::

٢٦٢- وَفِــي الصَّــلَاةِ إِنْ تَسَــلْ مَــا يُكْــرَهُ
فَقُــــلْ بِهَــــا قَبْــــلَ الْقِــــرَاءَهْ نَبِّهُـــــوا

٢٦٣- سِــرًّا وَجَهْــرًا إِنْ بِفَــرْضٍ بَسْــمَلُوا
أَوْ يُتَعَــــوَّذْ قَبْــــلَ أَنْ يُقْــــرَا اكْمِلُــــوا

٢٦٤- قَبْــلَ الْقِــرَاءَةِ الــــدُّعَاءُ أَوْ إِذَا
فِــي وَسْــطِهَا وَفِــي الرُّكُــوعِ تُحْتَــذَىٰ

٢٦٥- كَرَاهَــةٌ قَبْــلَ التَّشَــهُّدِ اعْلَمُــوا
وَبَعْــــدَ أَوَّلِ تَشَـــــهُّدْ يُــــتْمَمُ

٢٦٦- بَعْــدَ سَــلَامٍ لِلْإِمَــامِ يُكْــرَهُ الــدْ
دُعَــا وَجَهْــرٌ بِــدُعَا السُّــجُودِ زِدْ

٢٦٧- وَغَيْــرِهِ وَالْجَهْــرُ بِالتَّشَــهُّدِ
مَــعَ السُّــجُودِ فَــوْقَ مَلْبُــوسٍ زِدِ

٢٦٨- نَحْوَ: الــرِّدَا وَالْكُمُّ أَوْ طَـرْفِ الْعِمَـا
مَــهْ أَوْ عَلَــىٰ مَــا لَــيْسَ مَلْبُوسًــا نَمَــا

٢٦٩- مَـعَ السُّـجُودِ فَـوْقَ مِنْـدِيلِ اخْـتِمِ
عَلَــىٰ بِسَــاطٍ أَوْ حَصِــيرٍ نَــاعِمِ

٢٧٠- ثُـمَّ الْقِـرَاءَهْ فِـي الرُّكُـوعِ وَالسُّـجُو
دِ ثُـــمَّ تَخْصِـــيصُ الـــدُّعَاءِ وَارْتَجُـــوا

٢٧١- تَجَنُّـــبُ الْتِفَــاتِ فِــي الصَّــلَاةِ إِنْ
لِغَيْـــرِ حَاجَـــهْ يُمْنَـــةً وَالضِّـــدَّ زِنْ

٢٧٢- تَشْـــبِيكُ أَوْ فَرْقَعَـــةُ الْأَصَـــابِعِ
إِقْعَـــاءُ أَوْ تَخَصُّـــرٌ يَـــا سَـــامِعِي

٢٧٣- رَفْـعُ الْبَصَـرْ إِلَـىٰ السَّـمَا كَمَـا وَرَدْ
تَغْمِـــيضُ عَيْنَـــيْنِ عَـــدَا لِلْخَـــوْفِ زِدْ

٢٧٤- مِـنْ أَنْ يَقَـعْ عَلَـىٰ الَّـذِي يُشْـغِلُ عَـنْ
صَـــلَاتِهِ وَرَفْـــعُ رِجْـــلٍ لِيَـــزِنْ

٢٧٥- وَقْفًا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ عَدَا مَنِ اضْطُرَّا
وَضْعُ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ شَيْءٍ سَرَىٰ

٢٧٦- وَضْعُ قَدَمْ عَلَىٰ قَدَمْ حَالَ الْقِيَا
مِ أَوْ بِدُنْيَا قَدْ تَفَكَّرْ لَاهِيَا

٢٧٧- حَكُّ الْجَسَدْ عَبَثْ بِلِحْيَهْ دُونَمَا
حَاجَهْ، قَلِيلٌ مِنْ تَبَسُّمٍ سَمَا

٢٧٨- عَقْصٌ لِشَعْرٍ أَيْ لِخَلْفٍ شَدُّهُ
تَشْمِيتُ عَاطِسْ أَوْ بِيَدٍّ رَدُّهُ

٢٧٩- كَذَا الْإِشَارَهْ فِي الصَّلَاةِ نَوْعُ رَدْ
بِالرَّأْسِ يُكْرَهْ زِدْ وَتَصْفِيقٌ عُهِدْ

٢٨٠- لِحَاجَـــةٍ قُـــلْ بِالصَّـــلَاةِ عُلِّقَـــتْ
وَإِنْ لِـــذَلِكَ امْـــرَأَةْ قَـــدْ صَـــفَّقَتْ

٢٨١- وَتَـــرْكُ سُـــنَّةٍ خَفِيفَـــةٍ عُمِـــدْ
ثُـــمَّ الْقِـــرَاءَةْ عَكْـــسَ تَرْتِيـــبٍ وَرَدْ

٢٨٢- ثُـــمَّ قِـــرَاءَةٌ لِسُـــورَةٍ وَذَا
بِـــالْفَرْضِ آخِـــرْ رَكْعَتَـــيْنِ وَاحْتَـــذَىٰ

٢٨٣- كُـــرْهٌ لِتَسْـــبِيحٍ لِغَيْـــرِ حَاجَـــةِ
ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ خَلْـــفَ صَـــفْ ذِي فُرْجَـــةِ

::: مبطلات الصلاة :::

٢٨٤- ذِي مُــبْطِلَاتٌ لِلصَّــلَاةِ فَاحْــذَرَنْ
رَفْضًـــا لِنِيَّـــةِ الصَّـــلَاةِ اعْلَـــمْ وَزِنْ

٢٨٥- بِالْمِثْــلِ إِلْغَــاءٌ وَتَــرْكُ رُكْــنِ عَــمْ
دًا أَوْ بِسَـــهْوٍ أَوْ يَزِيـــدُ الـــرُّكْنُ تَــمْ

٢٨٦- وَلَــوْ بِجَهْــلٍ أَوْ يَزِيــدُ بَعْــدَ ثَــا
لِثَـــهْ أَوِ الْأُولَـــىٰ تَشَـــهُّدًا عَثَـــا

٢٨٧- أَوْ تَـرْكُ شَـرْطٍ مِـنْ شُـرُوطِ الصِّـحَّةِ
عَمْـدًا كَـذَا الْأَكْـلُ وَإِنْ قَـلَّ انْحَـتِ

٢٨٨- عَمْـدًا بِمِثْـلٍ فِـي الشَّـرَابِ يُبْطِـلُ
تَعَمُّـدُ الْكَـلَامِ إِنْ كَـانَ اَكْمِلُـوا

٢٨٩- لِغَيْـرِ إِصْـلَاحِ الصَّـلَاةِ يُبْطِـلُ
تَعَمُّـدُ الـنَّفْخِ بِفَـمٍّ فَـانْقُلُوا

٢٩٠- تَعَمُّـدُ التَّصْـوِيتِ إِنْ يَخْلُـو مِـنَ الْ
حُـرُوفِ زِدْ عُمُـومَ قَهْقَهَـهْ حَصَـلْ

٢٩١- تَعَمُّـدُ التَّقَيُّـؤِ اعْلَـمْ ذَا وَإِنْ
قَـلَّ كَـذَا وَالْقَلْـسُ يُبْطِـلُ فَـزِنْ

٢٩٢- وَزِدْ سُـقُوطًا لِلنَّجَاسَـةِ وَصِـلْ
عَلَىٰ الْمُصَـلِّي أَوْ عَلِـمْ فِـي الْحَـالِ قُـلْ

٢٩٣- طُــرُوءُ شَــاغِلٍ عَــنِ الْإِتْمَــامِ ذَا
لِلْفَــرْضِ، وَالْفِعْــلُ الْكَثِيــرُ قُــلْ إِذَا

٢٩٤- مِــنْ غَيْــرِ جِــنْسٍ لِلصَّــلَاةِ وَالسَّــلَا
مُ حَــالَ شَــكٍّ فِــي التَّمَــامِ إِنْ عَــلَا

٢٩٥- تَبَــيُّنُ الْكَمَــالِ بَعْــدَهْ أَوْ عُــدِمْ
فَــتْحٌ عَلَــىٰ غَيْــرِ إِمَامِــهْ قَــدْ عُلِــمْ

٢٩٦- طُــرُوءُ كَشْــفِ عَــوْرَةٍ مُغَلَّظَــهْ
أَوْ كَشْــفِ بَعْضِــهَا لِيَحْــذَرْ بِالْعِظَــهْ

٢٩٧- طُرُوءُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ مِنْ حَدَثْ
أَوْ مِــنْ سَــبَبْ وَشَــكْ فَحَــذِّرَنْ وَحُــثْ

٢٩٨- وَمَــــعْ تَعَمُّـــــدِ الزِّيَـــــادَةِ إِذَا
فِـي فِعْـلِ مِـنْ جِـنْسِ الصَّـلَاةِ يُحْتَـذَىٰ

٢٩٩- بِالْمِثْـــلِ بُطْـلَانُ الصَّـــلَاةِ ذَا وَإِنْ
كَـــانَ قَلِـــيلًا أَوْ كَثِيـــرًا عَـــمَّ صُـــنْ

٣٠٠- ثُــمَّ التَّــذَكُّرْ فِــي الصَّـلَاةِ أَنَّ مَـا
سَـــبَقْ نُسِـــي: يُبْطِـــلْ لِتَرْتِيـــبٍ سَـــمَا

٣٠١- كَـأَنْ بِعَصْـرٍ تَـذْكُرُ الظُّهْـرَ الَّـذِي
نَسِـــيتَهُ قَـــلْ يَبْطُـــلُ الْعَصْـــرُ احْتَـــذِ

٣٠٢- ثُــمَّ أَضِــفْ سُــجُودَ مَسْــبُوقٍ إِذَا
لَـــمْ يُـــدْرِكِ الرَّكْعَـــةَ كَامِلَـــهْ وَذَا

٣٠٣- إِذَا سَـــجَدْ مَــعَ الْإِمَـــامِ قَبْـــلَ زِدْ
تَعَمُّـــدَ السُّـــجُودِ مَـــعْ سَـــهْوِهْ وَرَدْ

٣٠٤- سُـــجُودُ مَسْـــبُوقٍ بِرَكْعَـــهْ أَوْ تَـــزِدْ
لِسَـــهْوٍ بَعْـــدِي مَـــعْ إِمَـــامٍ عَـــمَّ رُدْ

٣٠٥- سُـــجُودُ سَـــهْوٍ قَبْـــلَ تَسْـــلِيمٍ لِتَـــرْ
كِ سُـــنَّةٍ خَفِيفَـــةٍ يُبْطِـــلْ أَشِـــرْ

٣٠٦- تَـرْكُ سُـجُودِ السَّـهْوِ إِنْ فَاتَـتْ ثَـلَا
ثُ سُـــنَنٍ خَفِيفَـــةٍ جَـــا مُـــبْطِلَا

::: جائزات الصلاة :::

٣٠٧- ذِي جَـائِزَاتٌ فِـي الصَّـلَاةِ فَـاعْلَمُوا
قَلِيـــلُ إِنْصَــاتٍ لِمَـــنْ تَكَلَّمُــــوا

٣٠٨- وَقَتْـــلُ عَقْــرَبْ وَالْإِشَـــارَةُ لِـــرَدْ
سَــــلَامِ أَوْ بِعُضْــــوِ لِلْحَاجَـــــهْ وَزِدْ

٣٠٩- أَنِــينَ مُوْجَــعٍ سَــلِمْتَ دَائِمَـــا
مَــعَ الْبُكَـــا مِـــنْ خَشْـــيَةٍ فَزِدْهُمَـــا

٣١٠- تَنَحْـنُحٌ لِغَيْــرِ حَاجَــهْ، سَــدُّ فَــمْ
بِالْيَـــدِّ لِلتَّشَـــاؤُبِ اعْلَـــمْ وَاغْتَـــنِمْ

٣١١- نَفْــثٌ بِثَــوْبٍ أَوْ بِغَيْــرِهْ لِلضَّــرُو

رَهْ وَالْكَــلَامُ سَــهْوًا اِنْ قَــلَّ اَخْبِــرُوا

٣١٢- وَإِنْ بُلِـعْ مَـا بَـيْنَ أَسْـنَانٍ مِـنَ الـطْ

طَعَــامِ، إِصْــلَاحُ الــرِّدَاءِ إِنْ سَــقَطْ

٣١٣- وَالْمَشْــيُّ صَــفًّا أَوْ لِصَــفَّيْنِ لِسَــدْ

دِ فُرْجَــــةٍ زِدْ أَوْ لِسُــــتْرَةٍ عُهِــــدْ

٣١٤- تَفْهِــيمُ شَــخْصٍ بِــالْقُرَانِ مَسْــأَلَهْ

زِدْ أَوْ بِتَسْــــبِيحٍ يَجُــــوزُ الْأَمْــــرُ لَــــهْ

::: سجود السهو :::

٣١٥- سُـــجُودُ سَـــهْوٍ ذَا بِأَرْكَـــانٍ سَـــمَا
قُـــلْ سَـــجْدَتَانِ جَلْسَـــةٌ بَيْنَهُمَـــا

٣١٦- وَفِيـــهِ قَبْلِـــيٌّ وَبَعْـــدِيٌّ وَقُـــلْ
ذِي الْوَاجِبَـــاتُ إِنْ بِبَعْـــدِيٍّ حَصَـــلْ

٣١٧- نِيَّـــهْ وُجُوبًـــا شَـــرْطِيًا تَجِـــبْ وَيَـــلْ
زَمْ مِـــنْ عَـــدَمْ لَهَـــا عَـــدَمْ لَـــهُ فَقُـــلْ

٣١٨- ثُـــمَّ السَّـــلَامُ قُـــلْ وُجُوبًـــا غَيْـــرَ شَـــرْ
طِـــيٍّ يَجَـــبْ؛ إِنْ لَـــمْ يُسَـــلِّمْ لَا يَضُـــرْ

٣١٩- أَمَّـــا بِقِبْلِـــي لَا سَـــلَامَ لَـــهُ وَقُـــلْ
لِأَنَّ تَسْـــلِيمَ الصَّـــلَاةِ بَعْـــدُ حَـــلْ

٣٢٠- وَدُونَ نِيَّـــهُ فَهْـــوَ جُـــزْءٌ مِـــنْ صَـــلَا
ةٍ إِنْ بِـــلَا تَـــأْخِيرِ أَيْ: قَبْـــلُ انْجَلَـــىٰ

::: سنن سجود السهو :::

٣٢١- سُـــنَنْ سُـــجُودِ السَّـــهْوِ أَرْبَـــعْ فَاسْـــتَزِدْ
تَكْبِيـــرَةُ النُّـــزُولِ لِلسُّـــجُودِ زِدْ

٣٢٢- تَكْبِيـــرَةَ الرَّفْـــعِ مِـــنَ السُّـــجُودِ دُلْ
تَشَـــهُّدٌ دُونَ الـــدُّعَا وَدُونَ، صِـــلْ

٣٢٣- لَفْظِ الصَّلَاةِ ذَا عَلَىٰ النَّبِيِّ، رُدْ
صَلَّىٰ عَلِيهِ اللهُ ضِعْفًا لَا يُحَدْ

٣٢٤- أَمَّا وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ بَعْدِيَا
فَالْجَهْرُ بِالسَّلَامِ سُنَّ هَادِيَا

::: حكم نقل سجود السهو من محله :::

٣٢٥- وَحُكْمُ نَقْلٍ لِسُجُودِ السَّهْوِ قُلْ
يُحْرَمُ عَمْدًا نَقْلُ بَعْدِيٍّ يُجَلْ

٣٢٦- وَذَا إِلَىٰ قَبْلِ السَّلَامِ، وَالصَّلَا
ةُ رَغْمَ إِثْمٍ قُلْ صَحِيحَهْ لِلْمَلَا

٣٢٧- أَمَّـا بِقِبْلِـي يُكْـرَهُ النَّقْـلُ إِلَـىٰ
بَعْـدِ السَّـلَامِ إِنْ بِعَمْـدٍ قَـدْ عَـلَا

٣٢٨- مَـعْ صِـحَّةِ الصَّـلَاةِ، لَكِـنْ دُونَمَـا
عَمْـدٍ بِكُـلٍّ: مَـا كُـرِهْ أُوْ حُرِّمَـا

::: سقوط سجود السهو وحكم تركه :::

٣٢٩- وَحُكْـمُ تَـرْكٍ لِسُـجُودِ السَّـهْوِ أَوْ
سُـقُوطِهِ فَـاعْلَمْ بِبَعْـدِي مَـا وَعَـوْا

٣٣٠- لَا يَسْـقُطُ الْبَعْـدِي وَإِنْ طَـالَ الـزَّمَنْ
وَلَا بِتَرْكِـهْ تَبْطُـلُ الصَّـلَاةُ زِنْ

٣٣١- وَذَا بِعَمْــدٍ أَوْ بِسَــهْوٍ ثُــمَّ قُــلْ
تَأْدِيَتُــــهُ بِــــأَيِّ وَقْـــتٍ فَاسْـــتَعِنْ

٣٣٢- حَتَّــى وَإِنْ بِوَقْــتِ نَهْــيٍ يُمْكِــنُ
مَــا لَــمْ يَكُــنْ ذَا فِــي صَــلَاةٍ فَــاعْتَنُوا

٣٣٣- وَحُكْــمُ قَبْلِــيٍّ تُــرِكْ إِنِ السَّــبَبْ
نَقْـــصُ لِسُـــنَّتَيْنِ خَفَّتَــــا وَهَــــبْ

٣٣٤- لِــنَقْصِ سُــنَّةٍ مُؤَكَّـــدَهْ وَرَدْ
لَا تَبْطُـــلُ الصَّـــلَاةُ بِـــالتَّرْكِ وَزِدْ

٣٣٥- إِنْ كَــانَ عَمْــدًا أَوْ بِسَــهْوٍ مَــا بُسِــطْ
وَحَــالَ أَنْ تَخْــرُجْ مِــنَ الْمَسْــجِدْ سَــقَطْ

٣٣٦- وَإِنْ يَطُلْ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْفَصْلُ صِلْ
وَبَيْنَ ذِكْرِ مَا تُرِكْ يَسْقُطْ وَقُلْ

٣٣٧- وَإِنْ قَرُبْ فَصْلٌ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْ
مَسْجِدْ فَإِتْيَانُهْ بِهِ يُسَنُّ دُلْ

٣٣٨- كَذَا وَفِي الْقَبْلِي إِذَا كَانَ السَّبَبَ
نَقْصُ ثَلَاثِ سُنَنٍ قُلْ يَا مُحِبْ

٣٣٩- مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَالصَّلَاةُ تَبْ
طُلْ إِنْ تُرِكْ عَمْدًا بِمُطْلَقٍ كُتِبْ

٣٤٠- إِنْ طَالَ فَصْلٌ أَوْ قَصُرْ أَمَّا إِذَا
سَهْوًا تُرِكْ وَلَمْ يَطُلْ فَصْلٌ فَذَا

٣٤١- إِنْ بِمُنَـــافٍ لِلصَّـــلَاةِ لَـــمْ يَـــرِدْ
يَـــأْتِ بِـــهِ بَعْـــدَ السَّـــلَامِ وَاسْـــتَزِدْ

٣٤٢- إِنْ طَـــالَ فَصْـــلٌ فَالصَّـــلَاةُ تَبْطُـــلُ
خِتَـــامُ قَبْلِـــيٍّ تُـــرِكْ بِـــذَا يَحُـــلْ

::: أسباب سجود السهو :::

٣٤٣- وَهَـــذِهِ الْأَسْـــبَابُ لِلْقَبْلِـــي أَتَـــتْ
نَقْـــصُ لِسُـــنَّةٍ مُؤَكَّـــدَهْ بَـــدَتْ

٣٤٤- دَاخِلَـــةً ذِي فِـــي الصَّـــلَاةِ ثُـــمَّ دُلْ
سَـــهْوًا يَقِينًـــا أَوْ بِشَـــكٍّ قَـــدْ حَصَـــلْ

٣٤٥- وَالسُّـــنَنُ الْمُؤَكَّـــدَهْ ثَمَـــانِ قُـــلْ
إِسْـــرَارُ، جَهْـــرُ، زِدْ تَشَـــهُّدَيْنِ نَـــلْ

٣٤٦- قِــرَاءَةُ السُّـــورَهْ بِفَــرْضٍ وَالْجُلُــو
سُ فَـــاعْلَمُوا قَـــدْرَ التَّشَـــهُّدْ يَحْصُـــلُ

٣٤٧- تَسْـــمِيعُ، تَكْبِيـــرَاتِ الِانْتِقَـــالِ زِدْ
وَاسْـــتَثْنِ إِسْـــرَارًا تُـــرِكْ إِذَا عُهِـــدْ

٣٤٨- إِبْدَالُـــهُ بِـــالْجَهْرِ قُـــلْ ذَا يُجْبَـــرُ
بِمَـــا يَلِـــي: (سُـــجُودُ بَعْـــدِي)، وَانْظُـــرُوا

٣٤٩- لِثَـــانِيَ الْأَسْـــبَابِ لِلْقَبْلِـــي وَذَا
نَقْـــصُ لِسُـــــنَّتَيْنِ خَفَّتَـــــا وَذَا

٣٥٠- سَـــهْوًا بِشَـــكٍّ أَوْ يَقِـــينٍ وَهُمَـــا
دَاخِلَتَـــانِ فِـــي الصَّـــلَاةِ، ذَا سَـــمَا

٣٥١- فَالسُّـــنَّةُ الْخَفِيفَـــةُ الْوَاحِـــدَةُ
لَا دَاعِ أَنْ تُجْبَـــرْ وَتُـــؤْتَىٰ سَـــجْدَةُ

٣٥٢- لِلسَّـــهْوِ أَمَّـــا جَبْرُهَـــا قُـــلْ بِسُـــجُو
دٍ قَبْـــلَ: يُبْطِـــلُ الصَّـــلَاةَ اسْـــتَنْتِجُوا

٣٥٣- زَادَ بِهَـــا مَـــا لَـــيْسَ مِنْهَـــا ذَا السَّـــبَبْ
وَإِنْ سُـــجِدْ بَعْـــدَ السَّـــلَامِ لَا نَصَـــبْ

٣٥٤- وَلَـــيْسَ يُبْطِـــلُ الصَّـــلَاةَ وَالسَّـــبَبْ
أَنَّ الزِّيَـــادَهْ خَارِجَـــهْ عَنْهَـــا فَطِـــبْ

٣٥٥- وَلَـوْ يَزِيـدُ الـنَّقْصُ عَـنْ ثِنْتَـيْنِ مِـنْ
السُّـــنَنِ الْخَفِيفَــةِ اعْلَــمْ وَاسْـــتَبِنْ

٣٥٦- إِنْ كَــانَ عَمْــدًا فَالصَّــلَاةُ بَاطِلَــهْ
وَزِدْ مِــنَ اَسْــبَابِ السُّــجُودِ قَبْــلَ لَــهْ

٣٥٧- حَــالَ اجْتِمَــاعِ نَقْــصِ سُــنَّةٍ وَلَــوْ
غَيْــرُ مُؤَكَّــدَهْ وَجَــا هَــذَا لِتَــوْ

٣٥٨- مَـعَ الزِّيَـادَهْ فِـي الصَّـلَاةِ إِنْ يَقِـي
نًــا أَوْ بِشَــكٍّ حَــلَّ سَــهْوًا لِلتَّقِــي

::: أسباب السجود البعدي :::

٣٥٩- وَتِلْكَ أَسْبَابُ السُّجُودِ الْبَعْدِ قُلْ
زِيَادَةٌ قَلِيلَةٌ سَوَاءَ حَلْ

٣٦٠- وَكَانَ ذَلِكْ بِالْيَقِينِ أَوْ بِشَكْ
سَهْوًا وَمِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ تَشْتَرِكْ

٣٦١- مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ لِلصَّلَاةِ زِدْ وَذَا
بِغَيْرِ كَثْرَهْ فِي الزِّيَادَةِ احْتَذِ

٣٦٢- دُونَ تَعَمُّدٍ وَإِلَّا تَبْطُلُ
وَاعْلَمْ بِنَوْعَيِ الزِّيَادَهْ تَجْمُلُ

٣٦٣- تَزِيدُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ نَحْوَ مَا
يُسَنُّ مِنْ قَوْلٍ بِعَمْدٍ أَوْ نَمَا

٣٦٤- سَهْوًا، وَتُكْرَهُ بِعَمْدٍ دُونَ دَا
عٍ لِسُجُودِ السَّهْوِ مَعْ هَذَا بَدَا

٣٦٥- أَنْ زِيدَ فِي الْفَرَائِضِ الْقَوْلِيَّةِ
وَبِسُجُودِ السَّهْوِ تُجْبَرْ بُغْيَتِي

٣٦٦- عَمْدًا وَسَهْوًا وَأَضِفْ زِيَادَةَ الْ
أَفْعَالِ سَهْوًا بِالسُّجُودِ تَكْتَمِلْ

٣٦٧- كَأَنْ تَزِيدَ رَكْعَةً أَوْ رُكْنُ فِعْ
لِيٍّ يَقِينًا أَوْ بِشَكٍّ قَدْ وَقَعْ

٣٦٨- لَكِـنْ بِعَمْـدٍ تَبْطُـلُ الصَّـلَاةُ تَـمْ
مَـا كَـانَ مِـنْ جِـنْسِ الصَّـلَاةِ فَـاغْتَنِمْ

٣٦٩- وَالثَّانِيَـهْ زِيَـادَةٌ مِـنْ غَيْـرِ جِـنْ
سٍ لِلصَّـلَاةِ مِثْـلَ مَـا نُـدِبْ فَـزِنْ

٣٧٠- جَـائِزَ أَفْعَـالٍ وَأَقْـوَالٍ وَذِي
لَا لِسُـجُودِ السَّـهْوِ تَحْتَـاجُ احْتَـذِ

٣٧١- وَمَـا قَلِيلُـهُ بِعَمْـدٍ يُبْطِـلُ الـصْ
صَـلَاةَ إِنْ يُفْعَـلْ بِسَـهْوٍ قُـلْ يُخَـصْ

٣٧٢- ذَا بِسُـجُودِ السَّـهْوِ حَتَّـىٰ يُجْبَـرَا
مَـا لَـيْسَ مِـنْ جِـنْسِ الصَّـلَاةِ قَـدْ جَـرَىٰ

::: تتمة :::

٣٧٣- وَهَـــذِهِ مُلَاحَظَـــاتٌ يَـــا بَطَـــلْ
فِيهَـــا الْجَـــوَابُ عَـــنْ أُمُـــورٍ إِنْ تَسَـــلْ

٣٧٤- لَا تَبْطُـــلُ الصَّـــلَاةُ إِنْ زَادَ الْفَتَـــىٰ
رُكْنًـــا وَذَا: (قَـــوْلِي) بِسَـــهْوٍ قَـــدْ أَتَـــىٰ

٣٧٥- فِيـــهِ سُـــجُودٌ جَـــاءَ بَعْـــدِيًّا وَذَا
يَحْـــرُمْ إِذَا كَـــانَ بِعَمْـــدٍ نُفِّـــذَا

٣٧٦- وَيُبْطِـــلُ الصَّـــلَاةَ تَـــرْكُ نِيَّـــةِ
تَكْبِيـــرَةُ الْإِحْـــرَامِ بِالْمِثْـــلِ انْصِـــتِ

٣٧٧- وَإِنْ بِعَمْدٍ أَوْ بِسَهْوٍ ذَا يَعُمْ
وَحَالَ تَرْكِ الرُّكْنِ سَهْوًا لِلْفَهِمْ

٣٧٨- إِنْ طَالَ فَصْلٌ أَوْ خَرَجْ مِنْ مَسْجِدِ
تَبْطُلْ صَلَاتُهْ وَبِضِدٍّ فَاسْعَدِ

٣٧٩- إِنْ لَمْ يَطُلْ تَصِحْ وَيَلْغِي رَكْعَةَ النْ
نَقْصِ وَيَبْنِي قُلْ عَلَىٰ الْغَيْرِ فَصُنْ

٣٨٠- وَمَنْ يَشُكُّ فِي عَدَدْ رَكْعَاتِهِ
يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ فِي صَلَاتِهِ

٣٨١- عَلَىٰ الْأَقَلِّ ثُمَّ رَكْعَهْ يَأْتِيَنْ
بَعْدُ، وَيَسْجُدْ بَعْدَ تَسْلِيمٍ عُلِنْ

٣٨٢- أَمَّــا لِمُسْــتَنْكَحْ يَشُــكُّ دَائِمَــا
فَــلَا عَلَــىٰ الْأَقَــلِّ يَبْنِــي زِدْ وَمَــا

٣٨٣- يَــأْتِي بِمَــا شَــكَّ بِــهِ فَــذَا نُفِــي
وَبِسُــجُودِ بَعْــدِيٍ يَــأْتِي اعْــرِفِ

٣٨٤- أَمَّــا لِمَسْــبُوقٍ مَــعَ الْإِمَــامِ إِنْ
عَلَيْــهِ لِلسَّــهْوِ سُــجُودٌ فَــاعْلَمَنْ

٣٨٥- إِذَا أَتَــىٰ أَقَــلَّ مِــنَ الرَّكْعَــهْ يُــتِمْ
دُونَ سُــجُودِ السَّــهْوِ لَكِــنْ قَــدْ عُلِــمْ

٣٨٦- بُطْلَانُ ذِي الصَّلَاةِ إِنْ سَجَدْ مَعَ الْ
إِمَــامِ قَبْلِيًّــا وَثَانِيًــا فَقُــلْ

٣٨٧- إِنْ رَكْعَــةً فَــأَكْثَرَ الْمَسْــبُوقُ جَــا
يَسْــجُدْ مَـعَ الْإِمَـامِ فِـي الْقَبْلِـي سَــجَى

٣٨٨- إِنْ كَــانَ بَعْــدِيًّا فَقُــلْ بَعْــدَ قَضَــا
ءِ مَــا عَلَيْــهِ سَــجَدَهْ بِــذَا انْقَضَــى

::: صلاة الجماعة :::

٣٨٩- وَاحْـظَ بِنُـورِ اللهِ فِـي الْحَـدِيثِ عَـنْ
حُكْــمِ صَــلَاةٍ لِلْجَمَاعَــهْ وَاسْــتَعِنْ

٣٩٠- قُــلْ سُــنَّةٌ مُؤَكَّــدَهْ ذَا يَــا بَطَــلْ
جَــا لِلْفَــرَائِضْ وَالْجَنَــازَهْ قَــدْ نَــزَلْ

٣٩١- وَالنَّـدْبُ فِـي صَـلَاةِ عِيـدَيْنِ كُسُـو
فٍ وَالتَّـــرَاوِيحِ مَـــعَ اسْتِسْـــقَا ادْرُسُـــوا

::: شروط صحة صلاة الجماعة :::

٣٩٢- شُـــرُوطُ صِـــحَّةٍ لَهَـــا قُـــلْ أَوَّلَا
مِثْـــلَ الْإِمَامَـــهْ: الْبُلُـــوغُ، وَانْجَلَـــىٰ

٣٩٣- إِسْـلَامُ، عَقْـلٌ مَـعْ ذُكُـورَةٍ وَصِـلْ
طَهَـــارَةً مِـــنَ الْحَـــدَثْ، أَكْمِـــلْ وَقُـــلْ

٣٩٤- قُـدْرَهْ عَلَـىٰ أَدَاءِ أَرْكَـانِ الصَّـلَا
ةِ الْقَوْلِيَـــــهْ وَالْفِعْلِيَـــــهْ مُكَمِّـــــلَا

٣٩٥- عِلْمٌ بِمَا لَيْسَتْ تَصِحُّ إِلَّا بِهِ الصْ
صَلَاةُ زِدْ بُرْءًا مِنَ الْبِدْعَهْ وَخُصْ

٣٩٦- فِي الْجُمُعَهْ شَرْطَ الْإِقَامَةِ وَزِدْ
حُرِّيَّةً شَرْطًا لِصَحَّةٍ وَرَدْ

::: شروط الاقتداء بالإمام :::

٣٩٧- أَمَّا شُرُوطُ الِاقْتِدَا بِمَنْ يَؤُمْ
قُلْ نِيَّةُ الْقُدْوَهْ، مُتَابَعَهْ تَنُمْ

٣٩٨- مَعَ الْمُسَاوَاةِ فَفِي ذَاتِ الصَّلَا
ةِ زِدْ تَرِدْ فِي صِفَةٍ لَهَا الْعُلَا

٣٩٩- خَتْمًـــا: وَإِمْكَانِيَّـــةٌ لِضَـــبْطِ أَفْ
عَـــالِ الْإِمَـــامِ فَاسْـــتَفِدْ بِمَـــا وُصِـــفْ

::: حكم المسبوق :::

٤٠٠- وَحُكْـــمَ مَسْـــبُوقٍ ثَلَاثًـــا قَسِّـــمَنْ
عِنْـــدَ الـــدُّخُولِ فِـــي الصَّـــلَاةِ أَوَّلَا

٤٠١- إِذَا دَخَـــلْ حَـــالَ رُكُـــوعٍ أَوْ سُـــجُو
دٍ لِلْإِمَـــامِ قُـــلْ بِثِنْتَـــيْنِ ارْتَجُـــوا

٤٠٢- تَكْبِيـــرَةُ الْإِحْـــرَامِ زِدْ تَكْبِيـــرَةً
ذِي لِلرُّكُـــوعِ أَوْ سُـــجُودٍ وَانْصِـــتَنْ

٤٠٣- فَـإِنْ دَخَـلْ حَـالَ جُلُـوسٍ لِلْإِمَـا
مِ قُــلْ بِتَكْبِيــرَةِ إِحْــرَامٍ سَــمَا

٤٠٤- حِـينَ الْقِيَـامِ كَـيْ يُـتِمْ بَعْـدَ الْإِمَـا
مِ إِنْ أَدْرَكْ رَكْعَتَـــيْنِ أُلْزِمَـــا

٤٠٥- تَكْبِيــرَةً بِالْمِثْــلِ إِنْ أَقَــلُّ مِــنْ
رَكْعَــهْ وَأَمَّــا إِنْ ثَلَاثًــا أُحْضِــرَنْ

٤٠٦- أَوْ رَكْعَــةً فَــلَا يُكَبِّــرْ وَاعْلَمَــنْ
حِــينَ الْقَضَــا مَــا فَاتَــهُ خَلْفَــهْ قُــرِنْ

٤٠٧- قَضَــاؤُهُ الْأَقْــوَالَ ثُــمَّ ثَانِيَــا
فَالشَّــرْطُ لِلْأَفْعَــالِ يَسْــعَىٰ بَانِيَــا

::: صلاة الجمعة :::

٤٠٨ - وَذَاكَ فَـرْضُ عَـيْنٍ فِـي الْجُمْعَـهْ أَتَـىٰ
حُكْـــمُ صَـــلَاةِ الْجُمُعَـــهْ ذَا يَـــا فَتَـــىٰ

٤٠٩ - فَرْضٌ عَلَىٰ الـذَّكَرْ إِذَا لَـمْ يُعْذَرِ، الْ
حُـــرِّ الْمُقِـــيمِ الْبَـــالِغِ الْعَاقِـــلْ فَقُـــلْ

::: شروط وجوب الجمعة :::

٤١٠ - أَمَّـــا الشُّـــرُوطُ لِوُجُـوبِ الْجُمْعَـةِ
ذُكُـــــورَةٌ حُرِّيَّـــــةٌ ثُـــــمَّ انْعَـــــتِ

٤١١ - إِقَامَـــــةً بِالْبَلَـــــدِ الَّتِـــــي بِهَـــا
تُقَـــامُ، وَالْأَعْــــذَارُ تُنْفَـــى، نُبِّهَـــا

٤١٢ - أَلَّا يَكُـونَ مِـنْ هَـرَمْ شَـيْخًا يُضَـرْ
وَلَا يَكُـــونُ خَائِفًـــا ظُلْـــمَ الْأَشَـــرْ

٤١٣ - وَلَا عَلَـــى مَـــالٍ وَلَا عِـــرْضٍ وَلَا
نَفْـــسٍ يَكُـــونُ خَائِفًـــا زِدْ مُكْمِـــلَا

٤١٤ - دَعْ شِـــدَّةَ الْحَـــرِّ أَوِ الْبَـــرْدِ أَوِ الْ
مَطَـــرْ أَوِ الْوَحْـــلَ الشَّـــدِيدَيْنِ اشْـــتَمِلْ

::: شروط صحة صلاة الجمعة :::

٤١٥- شُـــرُوطُ صِـــحَّةٍ لِجُمْعَـــةٍ تَلِـــي
تُقَـــامُ فِـــي الْجَـــامِعْ جَمَاعَـــةً قُـــلِ

٤١٦- مَـعَ الْإِمَـامِ، وَقْـتَ ظُهْـرٍ بِالتَّمَـا
مِ ذَا مَـــعَ الْخُطْبَـــهْ كَمُـــلْ مُتَمِّمَـــا

٤١٧- وَأَنْ تُقَـــامَ فِـــي بَلَـــدْ مُسْـــتَوْطَنَهْ
وَيَخْطُـــبُ الْإِمَـــامُ زِدْ لِتُعْلِنَـــهْ

٤١٨- قَبْـلَ الصَّـلَاةِ خُطْبَتَـيْنِ ذَا شُـرِطْ
وَلَا يَقِـــلُّ مَـــنْ يُـــؤَمُّ عَـــنْ فَقَـــطْ

٤١٩- مِنَ الرِّجَالِ اثْنَيْ عَشَرْ ذَا لِلصَّلَا
ةِ وَسَمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ يُجْتَلَىٰ

::: صلاة الجنازة :::

٤٢٠- أَمَّا الصَّلَاةُ قُلْ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ
فَرْضُ كِفَايَةٍ لِرَبِّ الْعِزَّةِ

٤٢١- لِكُلِّ مَنْ فُرِضْ عَلَيْهِمْ غُسْلُ مَنْ
مَاتَ، وَشَرْطُهُ مُسْلِمٌ طَاهِرْ وَصُنْ

٤٢٢- شَرْطَ حُضُورِهْ، وَيَكُونُ قَدْ وُجِدْ
ثُلْثَاهُ مَعْ رَأْسِهْ فَأَكْثَرْ مِنْهُ زِدْ

٤٢٣ – أَنْ لَا يَكُـــونَ ذَا شَـــهِيدًا وَاعْلَـــمِ
شَـــرْطَ الْمُصَـــلِّينَ عَلَيْـــهِ تَغْـــنَمِ

٤٢٤ – سَـــتْرٌ لِعَـــوْرَهْ وَالطَّهَـــارَةَ اشْـــمَلِ
وَخَـــتْمُ ذَا: اسْـــتِقْبَالُ قِبْلَـــهْ يُـــتِمُ

::: أركان الصلاة على الجنازة :::

٤٢٥ – وَتِلْكَ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ قُلْ عَلَىٰ الْ
جَنَـــازَةِ : النِّيَّـــهْ، قِيَـــامٌ قَـــدْ شَـــمَلْ

٤٢٦ – أَرْبَـــعَ تَكْبِيـــرَاتٍ: الْأُولَـــىٰ الْعُلَـــىٰ
تَكْبِيـــرَةُ الْإِحْـــرَامِ وَالـــدُّعَا تَـــلَا

٤٢٧ - ذِي الْأَرْبَعَهْ، لِلْمَيِّتِ ادْعُ وَاخْتِمَنْ
رَابَعَ تَكْبِيرَهْ بِتَسْلِيمَهْ تَزِنْ

::: مندوبات الصلاة على الجنازة :::

٤٢٨ - وَلِلصَّلَاةِ قُلْ عَلَى الْجَنَازَةِ
سِتَّةٌ مَنْدُوبَاتٍ لَكْ فِي حَوْزَتِي

٤٢٩ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْنِ ذَا
لَهْ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ شَذَا

٤٣٠ - وَبَعْدَ تَكْبِيرٍ بِكُلْ حَمْدٌ أَتَى
ثُمَّ نُصَلْ عَلَى الرَّسُولِ يَا فَتَى

٤٣١ - ذَا قَبْلَ بَدْءٍ فِي الدُّعَا وَفِيهِ قُلْ
إِسْرَارُ مُؤْتَمِّينَ وَالْإِمَامِ حَلْ

٤٣٢ - وَالْجَهْرُ فِي التَّكْبِيرِ وَالسَّلَامِ لِلْ
إِمَامِ وَالْإِسْرَارُ لِلْمُؤْتَمِّ جَلْ

٤٣٣ - وَالِالْتِفَاتُ بِالسَّلَامِ ذَا عَلَى الْ
يَمِينِ أَمَّا وَضْعُ مَيِّتٍ يَحِلْ

٤٣٤ - أَمَامَ جَمْعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ قُلْ
وَذَا لِمَنْدُوبَاتٍ الْخَتْمُ فَدُلْ

::: مكروهات الصلاة على الجنازة :::

٤٣٥ – هَاتِيكَ مَكْرُوهَاتُ لِلصَّلَاةِ قُلْ
عَلَىٰ الْجَنَازَةْ فَاتِحَةْ تُقْرَأْ وَصِلْ

٤٣٦ – وَأَنْ تُكَرَّرَ الصَّلَاةُ لَوْ حَصَلْ
وُقُوعُهَا جَمَاعَةً قَبْلُ وَقُلْ

٤٣٧ – ذَا بِإِمَامٍ زِدْ وَفِي الْمَسْجِدْ كُرِهْ
لَوْ أَنْ بَدَا الْمَيِّتُ خَارِجَهْ وَصِهْ

٤٣٨ – وَإِنْ عَلَىٰ بِدْعَةْ مَمَاتٌ أَوْ رَحَلْ
مُظْهِرْ كَبِيرَةْ أَوْ بِحَدِّ الْقَتْلِ دُلْ

٤٣٩ – تُكْــرَهْ صَـــلَاةُ فَاضِــلٍ بِعِلْــمٍ اَوْ
عَمَــلْ وَمَــنْ يَــؤُمْ عَلَــىٰ الْمَيِّــتْ لِتَــوْ

::: صلاة التطوع :::

٤٤٠ – وَلِلتَّطَــوُّعِ الصَّــلَاةُ يَــا فَتَــىٰ
أَقْسَـــــامُهَا ثَلَاثَــــــةٌ لِتَقْنُتَــــــا

٤٤١ – مَنْدُوبَــةٌ وَذِي لَهَــا نَوْعَــانِ لِــي
تَابِعَـــةٌ لِلْفَـــرْضِ بَعْـــدَهُ تَلِـــي

٤٤٢ – أَوْ قَبْلَــهُ بَعْـدَ دُخُـولِ الْوَقْـتِ صُـنْ
وَغَيْـــرَ تَابِعَـــهْ لِفَـــرْضٍ قَسِّـــمَنْ

٤٤٣- مَوْقُوتَـةٌ ضُـحَىٰ تَهَجُّـدْ شَـفْعُ مَـعْ
نَفْـــلِ التَّـــرَاوِيحِ، وَثَانِيًـــا فَسَـــعْ

٤٤٤- السَّـــبَبِيَّهْ ذِي: تَحِيَّـــةْ مَسْـــجِدِ
وَرَكْعَتَـــا وُضُـــوءِ وَالنَّفْـــلَ زِدِ

٤٤٥- بَـيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَـهْ وَاخْـتِمَنْ
بِـــرَكْعَتَيْنِ لِاسْـــتِخَارَةٍ تَـــزِنْ

٤٤٦- وَتَمَّـتِ الْمَنْدُوبَـةُ اعْلَـمْ ثَانِيَـا
تَـأْتِي الرَّغِيبَـهْ: رَكْعَتَـا الْفَجْـرِ لِيَـا

٤٤٧- دُونَ الْمُؤَكَّـدَهْ وَفَـوْقَ مَـا نُـدِبْ
وَوَاحِـدَهْ فَقَـطْ كَمَـا ذُكِـرْ فَطِـبْ

٤٤٨- مُؤَكَّدَهْ: كُسُوفُ، وِتْرٌ ، رَكْعَتَا الطْ
طَـــوَافِ وَاسْتِسْــــقَا كَعِيــــدَيْنِ فَقَـــطْ

::: القصر والجمع في الصلاة :::

٤٤٩- وَحُكْـمُ قَصْـرٍ لِلصَّـلَاةِ فِـي السَّـفَرْ
إِنْ جَـــازَ سُـــــنَّةٌ مُؤَكَّـــدَهْ أَشِــــرْ

٤٥٠- وَرُخْصَـةٌ فِـي السَّـفَرِ الْجَـائِزْ زِدُوا
وَمِـــنْ صَـــلَاةٍ لِلْجَمَاعَــــهْ آكَــــدُ

٤٥١- وَالْقَصْــرُ يُكْــرَهُ إِذَا كُــرِهْ سَــفَرْ
وَإِنْ يُحَــــرَّمْ حُــــرِّمَ الْقَصْــــرُ فَــذَرْ

::: وجوه القصر :::

٤٥٢ - وَذِي وُجُـوهُ الْقَصْـرِ أَنْ تُصَـلِّيَ الْ
عَصْـرَ وَظُهْـرًا وَالْعِشَـا ثِنْتَـيْنِ قُـلْ

::: أسباب القصر :::

٤٥٣ - وَالْقَصْـرُ أَسْـبَابُهْ سَـفَرْ جَـائِزْ طَـوِي
لُ قِـسْ بِوَاحِـدْ وَثَمَـانِينَ طُـوِي

٤٥٤ - مَـعْ تَـرْكِ أَهْـلٍ ثَانِيًـا أَلْحَـاجُّ فِـي
مُزْدَلِفَـهْ أَوْ عَرَفَـهْ فَلْتَعْـرِفِ

::: شروط صحة القصر :::

٤٥٥- أَمَّـا شُـرُوطُ صِـحَّةٍ لِلْقَصْـرِ قُـلْ
إِنْ فِـي ذِهَـابٍ سَـفَرٌ طَـالَ فَـدُلْ

٤٥٦- وَأَنْ يُبَـاحَ سَـفَرٌ فِـي الشَّـرْعِ زِدْ
فِـي الْبَـدْءِ يُنْـوَىٰ قَطْعُـهُ دُفْعَـهْ بِجِـدْ

٤٥٧- وَالْعَـزْمُ قَبْـلَ الْبَـدْءِ أَنْ تُقْطَـعْ مَسَـا
فَـةٌ لِقَصْـرٍ أَوْ تَزِيـدَ ذَا رَسَـا

٤٥٨- وَأَنْ تَكُـونَ ذِي الصَّـلَاةُ أَرْبَعَـا
فِـي وَقْتِهَـا الضَّـرُورِيَ السَّـفَرْ دَعَـا

٤٥٩ - وَفِي السَّفَرْ يُشْرَعْ وَيُنْوَىٰ الْقَصْرُ زِدْ
لَا يَقْتَدِي مُسَافِرٌ بِاثْنَيْنِ رُدْ

٤٦٠ - ذَا بِمُسَافِرٍ أَتَمَّ الْفَرْضَ أَوْ
مُقِيمٍ احْفَظْ ذِي الشُّرُوطَ الْخَتْمُ تَوْ

::: جمع الصلاة :::

٤٦١ - جَمْعُ الصَّلَاةِ جَائِزٌ حَالَ الْمَشَقْ
قَهْ حَلَّ دَفْعًا لِلْحَرَجْ لَكِنْ بِحَقْ

٤٦٢ - تَرْكٌ لِجَمْعٍ قِيلَ أَوْلِي مِنْهُ زِدْ
وُجُوهَ جَمْعٍ بَيْنَ فَرْضَيْنِ تَرِدْ

::: وجوه الجمع :::

٤٦٣ - ظُهْـرٌ وَعَصْـرٌ عِنْـدَ جَمْـعٍ قَـدِّمَنْ
فِـي وَقْـتِ ظُهْـرٍ أَوْ لِعَصْـرٍ أَخِّـرَنْ

٤٦٤ - وَجَمْـعُ مَغْـرِبْ وَالْعِشَـا كَمَـا مَضَىٰ
بِوَقْـتِ مَغْـرِبْ أَوْ لَـدَىٰ الْعِشَـا ارْتَضَـىٰ

::: أسباب الجمع :::

٤٦٥ - لِلْجَمْعِ أَسْبَابٌ: سَفَرْ، مَرَضْ، مَطَرْ
وَحْـلٌ بِظُلْمَـةٍ، وَخَامِسًـا سُـطِرْ

٤٦٦ - حَـاجٌّ بَـدَا فِـي عَرَفَـهْ زِدْ أَوْ وُجِـدْ
حَـاجٌّ بِمُزْدَلِفَـةٍ بِـذَا اسْـتَزِدْ

::: صلاة الخوف :::

٤٦٧ - أَمَّـا صَـلَاةُ الْخَـوْفِ فِـي الْقِتَـالِ إِنْ
جَـــازَ كَوَاجِــبٍ أَوِ الْمُبَــاحِ صُــنْ

٤٦٨ - وَحُكْمُهَـا سُـنَّهْ وَعَـنْ كَيْفِيَّـةِ الـصْ
صَـــلَاةِ: تَعْلِـــيمُ الْمُصَـــلِّينَ يُـــنَصْ

٤٦٩ - عَلَـىٰ الْوُجُـوبِ حَـالَ جَهْلِهِـمْ فَقُـلْ
وَنَــدْبًا اِنْ كَــانُوا عَلَــىٰ عِلْــمٍ حَصَــلْ

٤٧٠ - وَقُـلْ إِلَـىٰ طَـائِفَتَيْنِ يُقْسَـمُ الـنْ
نَــاسُ الْمُصَـــلُّونَ، يَلِـــي الْأَذَانُ زِنْ

٤٧١ - ثُـــمَّ الْإِقَامَـــهْ وَالصَّـــلَاةُ أَوَّلَا
بِــأَوَّلِ الْقِسْــمَيْنِ وَاعْلَــمْ مَــا تَــلَا

٤٧٢ - فَفِــي الثُّنَائِيَّــهْ وَفِــي السَّــفَرِيَهْ
رَكْعَـــــهْ، وَزِدْ ثُلَاثِيَـــهْ رُبَاعِيَـــهْ

٤٧٣ - لِـــرَكْعَتَيْنِ وَالْإِمَـــامُ دَاعِيَـــا
أَوْ سَـــاكِتًا يَقُـــومُ زِدْ لِتَهْـــدِيَا

٤٧٤ - يُـتِمُّ مَـنْ بِـالْخَلْفِ أَفْـذَاذًا وَزِدْ
يَنْصَـــرِفُونَ نَحْـــوَ أَعْـــدَاءٍ تُعَـــدْ

٤٧٥ - وَثَـــانِيَ الطَّـــائِفَتَيْنِ تَتْبَـــعُ
بِهِـــمْ يُصَـــلِّيَ الْإِمَـــامُ فَاسْـــمَعُوا

٤٧٦ - لَمَّـا يُسَـلِّمْ تُـتْمِمُ الطَّائِفَـةُ الـثْ
ثَانِيَـةُ الْفَائِـتْ وَقِيـلَ أَوْ مَكُـثْ

٤٧٧ - وَانْتَظَـرَ الْإِمَـامُ حَتَّـىٰ تَقْضِـيَا
ثُـمَّ يُسَـلِّمْ وَهُـمُ بَعْـدَهْ ضِـيَا

::: الزكـــاة :::

٤٧٨ - وَإِنْ تُعَـرِّفِ الزَّكَـاةَ يَـا بَطَـلْ
إِخْـرَاجُ جُـزْءٍ خُـصَّ مِـنْ مَـالٍ كَمُـلْ

٤٧٩ - أَيْ بَلَـغَ النِّصَـابَ ذَا لِمَـنْ يَحِـقْ
لَـهْ إِنْ يَـتِمْ مُلْـكٌ وَحَـالَ الْحَـوْلُ ثِـقْ

٤٨٠ - عَلَىٰ سِوَىٰ مَعْدَنْ وَحَـرْثٍ وَأَضِـفْ
مِـنْ مَـالِ مَخْصُـوصٍ يُزَكِّـي ذُو الشَّـرَفْ

٤٨١ - وَحُكْمُهَـا رُكْـنٌ مِـنَ الـدِّينِ فُـرِضْ
وَفَــرْضُ عَــيْنٍ بِالشُّــرُوطِ ذَا فَحُــضْ

٤٨٢ - عَلَــىٰ الَّــذِي فِيــهِ تَــوَفَّرَ انْقُــلِ
مَــا لِلْوُجُــوبِ قَــدْ شُــرِطْ كَمَــا يَلِــي

::: شروط وجوب الزكاة :::

▪ شـروط عامـة ▪

٤٨٣ - مَـا لِلْوُجُـوبِ يُشْـتَرَطْ عَامَّـهْ فَقَـطْ
حُرِّيَّــــةٌ، مِلْـــكٌ وَتَـــامٌ، ذَا شُــــرِطْ

شروط خاصة

٤٨٤ - وَمَـا شُـرِطْ خَاصَّـهْ نِصَـابُ: مَعْـدَنِ
نَعَـــمْ، وَنَقْـــدٍ، ذِي الـــثَّلَاثُ بِـــهْ زِنِ

٤٨٥ - زِدْ حَـــوَلَانَ الْحَـــوْلِ نَقْـــدٌ وَنَعَـــمْ
تَجَـــارَةٌ، وَالـــدَّيْنُ مِـــنْ نَقْـــدٍ عَـــدَمْ

٤٨٦ - مَجِـيءُ سَـاعٍ إِنْ وُجِـدْ ذَا فِـي الـنَّعَمْ
بَـــدْوُ صَـــلَاحِ الْحَـــرْثِ زِدْ غَرْسًـــا عُلِـــمْ

٤٨٧ - مِنْ قِبَلِ الْأَشْخَاصِ فِي الْحَرْثِ الْتَزِمْ
وَاخْـــتِمْ بِـــإِخْرَاجٍ لِمَعْـــدَنْ تَغْتَـــنِمْ

٤٨٨ - وَالْعَقْـــلُ وَالْبُلُـــوغُ لِلْوُجُـــوبِ لَا
يُشْـــتَرَطَانِ فِـــي الزَّكَـــاةِ ذَا عَـــلَا

::: شروط صحة الزكاة :::

٤٨٩- شُـــرُوطُ صِـــحَّةِ الزَّكَـــاةِ نِيَّـــةُ
إِسْـــلَامُ وَالـــدَّفْعُ لِمُحْتَـــاجِ انْعَتُـــوا

٤٩٠- إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ: الْحَوْلِ أَوْ
الطِّيـــبِ أَوْ مَجِـــيءِ سَـــاعٍ ، ذَا رَأَوْا

::: الأنواع التي تجب فيها الزكاة :::

٤٩١- وَتَجِـبُ الزَّكَـاةُ فِـي خَمْـسٍ وَهُـمْ
نَعَـــمُ أَهْلِيَّـــهْ: بَقَـــرْ، إِبِـــلْ، غَـــنَمْ

٤٩٢- حَـــرْثٌ: حُبُوبًـــا وَثِمَـــارًا يَضْـــمَنُ
نَقْـــدُ: ذَهَـــبْ فِضَّـــهْ، رِكَـــازٌ، مَعْـــدَنُ

٤٩٣ - وَزِدْ عُرُوضًـــا لِلتِّجَـــارَةِ وَقُـــلْ
خَـــتْمٌ لِأَنْـــوَاعٍ تَجِـــبْ فِيهَـــا حَصَـــلْ

::: زكاة النَّعَم: (الإبل والبقر والغنم) :::

٤٩٤ - هَذَا نِصَابُ النَّعَمِ: احْفَظْ فِي الْإِبِلْ
خَمْـسٌ، وَفِـي الْبَقَـرْ : ثَلَاثُـونَ، وَقُـلْ

٤٩٥ - فِـي الْغَـنَمِ اَرْبَعُـونَ مَـعْ ضَـمِّ الْمَعِـزْ
لِلضَّـــأْنِ، وَالْجَـــامُوسِ لِلْبَقَـــرْ وَحُـــزْ

٤٩٦ - ضَـــمَّ الْجِمَـــالِ ذِي السِّـــنَامِ لِلَّتِـــي
فِيهَـــا سِـــنَامَانِ: عَـــرَبْ، بُخْـــتَ انْعَـــتِ

::: مقدار زكاة النعم :::

٤٩٧ - هَاتِيــكَ مِقْــدَارُ الزَّكَــاةِ لِلـــنَّعَمْ
مِـــنْ خَمْسَـــةٍ لِلتِّسْـــعِ شَـــاةٌ تَتِّسِـــمْ

٤٩٨ - بِأَنَّهَـــا جَذَعَـــةٌ فَالْعَـــامُ تَـــمْ
مِـنْ عَشْـرِ لِلْأَرْبَـعْ عَشَـرْ شَـاتَانِ عَـمْ

٤٩٩ -مِـنْ خَمْسَ عَشْـرَ وَإِلَـىٰ تِسْـعَ عَشَـرْ
مِـــنَ الشِّـــيَاهِ قُـــلْ ثَـــلَاثٌ قَـــدْ قُـــدِرْ

٥٠٠ -عِشْــرُونَ لِلْأَرْبَــعْ وَعِشْــرِينَ فَقُــلْ
أَرْبَـــعْ مِـــنَ الشِّـــيَاهِ مِقْـــدَارٌ حَصَـــلْ

٥٠١-وَقُـلْ مِـنَ الْخَمْـسِ وَعِشْـرِينَ إِلَـىٰ
عَــدِّكَ خَمْسًــا وَثَلَاثِــينَ انْجَلَــىٰ

٥٠٢- بِنْــتُ مَخَــاضٍ وَإِذَا لَــمْ تُوجُــدِ
أَوْفَــتْ سَــنَهْ فَــابْنُ لَبُــونٍ وَزِدِ

٥٠٣- هَاتِيــكَ سِــتٌّ وَثَلَاثُــونَ إِلَــىٰ
خَمْــسٍ وَأَرْبَعِــينَ مِقْــدَارٌ عَــلَا

٥٠٤- بِنْــتُ لَبُــونَ أَوْفَــتِ الْعَــامَيْنِ قُــلْ
إِنْ لَــمْ تَجِــدْ فَحِقَّــةٌ قَــدِّرْ تَصِــلْ

٥٠٥- لَكِــنَّ مِــنْ سِــتٍّ وَأَرْبَعِــينَ لِلـسْ
ســتِينَ: حِقَّــهْ أَوْفَــتِ الــثَّلَاثَ رَسْ

٥٠٦- أَمَّـا مِـنَ الْوَاحِـدِ وَالسِّـتِّينَ لِـلْ
خَمْـسٍ وَسَـبْعِينَ جَذَعَّـةٌ وَصِـلْ

٥٠٧- أَرْبَـعْ سِـنِينَ أَوْفَـتِ الْجَذَعَـةُ
أَمَّـا مِـنَ السِّـتِّ وَسَـبْعِينَ انْعَتُـوا

٥٠٨- وَذَا لِتِسْـعِينَ ابْنَتَـا لَبُـونَ قُـلْ
وَاحِـدْ وَتِسْـعُونَ إِلَـىٰ مِائَـهْ وَصِـلْ

٥٠٩- عِشْـرِينَ فَـوْقَ الْمِائَـةِ حِقَّتَـا
نِ وَاخْـتِمَنْ مِقْـدَارَ إِبْـلٍ يَـا فَتَـىٰ

٥١٠- فَـوْقَ الْمِئَـهْ وَاحِـدْ وَعِشْـرُونَ إِلَـىٰ
تِسْـعٍ وَعِشْـرِينَ اعْتَلَـىٰ قُـلْ مَـا تَـلَا

٥١١- إِمَّـــا بِحِقَّتَـــيْنِ أَوْ ثَـــلَاثِ مِـــنْ
بَنَـــاتِ زِدْ لَبُـــونَ بَعْـــدَهَا تَـــزِنْ

٥١٢- وَيَتَغَيَّـــرُ اعْلَـــمِ الْفَـــرْضُ لَنَـــا
مِـــنْ عَـــدِّ مِائَـــهْ وَثَلَاثِـــينَ هُنَـــا

٥١٣- فِـي كُـلِّ أَرْبَعِـينَ مِـنْ بِنْـتِ لَبُـو
نَ زِدْ بِكُـــلْ خَمْسِـــينَ: حِقَّـــهْ تُوهَـــبُ

٥١٤- مِئَـــهْ وَأَرْبَعُـــونَ أَي: خَمْسُـــونَ زِدْ
خَمْسِـــينَ ثُـــمَّ أَرْبَعِـــينَ ثُـــمَّ رُدْ

٥١٥- يَنْـــتُجُ حِقَّتَـــانِ مَـــعْ بِنْـــتِ لَبُـــو
نَ زِدْ مِثَـــالًا: مِائَتَـــانِ تُحْسَـــبُ

٥١٦- أَرْبَعُ فِي خَمْسِينَ مَجْمُوعٌ حَصَلْ
عَلَيْــهِ أَرْبَــعُ حِقَــقْ تَنْــتُجْ فَــدُلْ

::: البقــــر :::

٥١٧- أَمَّــا الْبَقَــرْ فَمِــنْ ثَلَاثِــينَ إِلَــىٰ
عَــدِّكَ تِسْــعًا وَثَلَاثِــينَ انْجَلَــىٰ

٥١٨- تَبِيــعُ أَوْفَــىٰ سَــنَتَيْنِ قَــدِّرَنْ
وَقُــلْ مُسِــنَّهْ أَوْفَــتِ الــثَّلَاثَ إِنْ

٥١٩- مِـنْ أَرْبَعِـينَ قُـلْ إِلَـىٰ تِسْعٍ وَخَمْ
سِــينَ وَمِــنْ سِــتِّينَ لِلتِّسْــعِ تُضَــمْ

٥٢٠- زِيَــــادَةً فَقُـــلْ تَبِيعَـــانِ وَمِـــنْ
سَـــبْعِينَ لِلتِّسْـــعِ وَسَـــبْعِينَ فَـــزِنْ

٥٢١- تَبِيـــعَ مَـــعْ مُسِـــنَّةٍ وَمِـــنْ ثَمَـــا
نِـــينَ لِتِسْـــعٍ وَثَمَـــانِينَ هَمَـــىٰ

٥٢٢- عَـــدُّ مُسِـــنَّتَيْنِ ، وَالتِّسْـــعُونَ لِ
تِسْـــعٍ وَتِسْـــعِينَ يُقَـــدَّرْ مَـــا يَلِـــي

٥٢٣- أَتْبِعَـــــةٌ ثَلَاثَـــــةٌ مِقْـــــدَارُ ذَا
وَمِـــنْ مِئَـــهْ لِلتِّسْـــعِ فَوْقَهَـــا شَـــذَا

٥٢٤- يَـــنُمُّ عَـــنْ مُسِـــنَّةٍ مَعْهَـــا تَبِـــي
عَـــانِ وَمِـــنْ مِئَـــهْ وَعَشْـــرَهْ فَاحْسُـــبِ

٥٢٥- لِتِسْعَ مَعْ عَشْرَ مُسِنَّتَيْنِ مَعْ
تَبِيعِ مِنْ مِئَهْ وَعِشْرِينَ اسْتَمِعْ

٥٢٦- لِلتِّسْعِ وَالْعِشْرِينَ فَوْقَ الْمِائَةِ
أَرْبَعَةً مِنَ التَّبِيعِ أَثْبِتِ

٥٢٧- أَوْ جَا ثَلَاثًا مِنْ مُسِنَّاتٍ قُلِ
وَالْفَرْضُ قُلْ مُغَيَّرٌ كَمَا يَلِي

٥٢٨- مِنْ عَدِّ سِتِّينَ بِكُلِّ عَشْرَ دُلْ
كُلُّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ يَا بَطَلْ

٥٢٩- فِي الْأَرْبَعِينَ قُلْ مُسِنَّةٌ تَحُلْ
مِثَالُ ذَا: السِّتُّونَ تُقْسَمْ ثُمَّ قُلْ

٥٣٠- عَـنْ كُـلِّ نِصْـفٍ ذَا تَبِيـعٌ قَـدْ بُـذِلْ
وَعَــدُّ سَــبْعِينَ: ثَلَاثُــونَ تَهُــلْ

٥٣١- وَأَرْبَعُــونَ يَنْــتُجُ التَّبِيــعُ مَــعْ
مُسِــنَّةٍ ، مِئَــهْ وَعِشْــرُونَ تَسَــعْ

٥٣٢- أَرْبَــعْ ثَلَاثِــينَ: اَرْبَعَــهْ مِــنْ أَتْبِعَــهْ
ثَــلَاثَ أَرْبَعِــينَ أَيْضًــا مُجْمَعَــهْ

٥٣٣- عَنْهَــا ثَــلَاثُ مِــنْ مُسِــنَّاتٍ فَطِـبْ
حَسْــبَ انْقِسَــامٍ، صَــحَّ ذَا وَذَا اكْتَسِــبْ

::: الغنــم :::

٥٣٤- أَمَّـا الْغَـنَمْ مِـنْ أَرْبَعِـينَ لِلْمِئَـهْ
وَفَوْقَهَـا عِشْـرُونَ: شَـاةٌ جَذَعَـهْ

٥٣٥- أَوْفَـتْ سَـنَهْ وَمِـنْ مِئَـهْ وَوَاحِـدٍ
أَكْمِـلْ وَعِشْـرِينَ لِمِـائَتَيْنِ دِنْ

٥٣٦- شَـاتَيْنِ زِدْ مِـنْ مِـائَتَيْنِ قُـلْ وَوَا
حِـدٍ ثَـلَاثُ مِـنْ شِـيَاهٍ ذَا اسْـتَوَىٰ

٥٣٧- إِلَـىٰ ثَلَاثُمَائَـةٍ وَتِسْـعَةٍ
أَضِـفْ وَتِسْـعِينَ تُنِـرْ كَشَـمْعَةٍ

٥٣٨- مَـا زَادَ فِـي كُـلِّ مِئَـهْ: شَـاةٌ تَحُـلْ
فِـي رُبْعُمَائَـهْ أَرْبَـعٌ هَـذَا الْمَثَـلْ

::: زكاة الحرث والزروع والثمار :::

٥٣٩- وَذِي زَكَـاةُ الْحَـرْثِ مَـعْ زَرْعٍ ثَمَـرْ
أَنْوَاعُهَـا عِشْـرُونَ تَلْمَـعْ كَـالْقَمَرْ

٥٤٠- قُـلِ الْحُبُـوبُ أَوَّلًا قَمْـحٌ عَلَـسْ
ذُرَهْ، شَـعِيرٌ، أُرْزٌ، دُخْـنٌ، سُـلْتُ، قِـسْ

٥٤١- وَمَـا لَـهُ غُـلَافُ: حُمُّـصْ، لُوبِيَـا
تُـرْمُسْ، وَعَـدْسٌ، فُـولُ، جُلْبَـانُ لِيَـا

٥٤٢- بَسِـــيلَةٌ، وَذَانُ زَيْـــتٍ سِمْسِـــمُ
زَيْتُـونُ، قُـرْطُمْ، فِجْـلُ أَحْمَـرْ فَـاعْلَمُوا

٥٤٣- وَثَانِيًـــا قُـــلِ الثِّمَـــارُ يَـــا بَطَـــلْ
تَمْـــرٌ، زَبِيـــبٌ فَهُمَـــا نَوْعَـــانِ قُـــلْ

::: الأنواع التي تضم لبعضها :::

٥٤٤- ضُمَّ الْحُبُوبَ: قَمْحَ، سُلْتَ مَعْ شَعِي
رٍ لَكِـــنِ السَّـــبْعَ الْقَطَـــانِي فَـــاجْمَعِ

٥٤٥- ذَاتَ الْغُـــلَافِ وَاضْـــمُمَنَّهَا مَعَـــا
وَالتَّمْـــرُ صِـــنْفٌ، وَالزَّبِيـــبُ أُودِعَـــا

٥٤٦- صِــنْفًا، وَفَــرِّقْ مَــا يَلِــي وَلَا تَضُــمْ
أُرْزًا، ذُرَهْ، عَلْسًـــا وَدُخْنًـــا تَغْتَـــنِمْ

::: أنواع لا تجب فيها الزكاة ومقدار زكاة الحرث :::

٥٤٧- إِنَّ الزَّكَـــاةَ لَا تَجِــبْ فِيمَــا يَلِــي
حِلْبَــهْ، عَسَـــلْ، جَــوْزٌ وَلَــوْزٌ أَكْمِــلِ

٥٤٨- فَوَاكِــهٌ وَخُضْــرَوَاتٌ يَــا فَتَــىٰ
خَمْسَـــةُ أَوْسُـــقٍ نِصَـــابُهَا أَتَـــىٰ

٥٤٩- ذَا بَعْــدَ تَنْقِيَــهْ وَتَجْفِيــفٍ يَحُــلْ
قَــدْرُ الْوَسَــقْ سِــتُّونَ صَــاعًا أَوْ فَقُــلْ

٥٥٠- أَرْبَعَـــةٌ مِـــنْ مَـــدٍّ هَادِينَـــا يَـــزِنْ
وَالْآنَ مِقْـــدَارَ زَكَـــاةِ الْحَـــرْثِ صُـــنْ

٥٥١- مَـــا لَا بِآلَـــهْ يَسْـــتَقِي: بِالْعُشْـــرِ قِ
وَنِصْـــفُ عُشْـــرٍ إِنْ بِآلَـــهْ يَسْـــتَقِي

٥٥٢- وَمَـــا بِآلَـــهْ وَبِغَيْرِهَـــا سُـــقِي
يَـــرَىٰ الـــزَّمَنْ فَـــإِنْ تَسَـــاوَىٰ لِلتَّقِـــي

٥٥٣- أَوْ قَـدْ تَقَـارَبْ وَقْـتُ سُـقْيَا يُخْـرَجُ
عُشْـرٌ عَـنِ النِّصْـفِ، وَعَـنْ ثَـانِ ارْتَجُـوا

٥٥٤- إِخْرَاجَ نِصْفِ الْعُشْرِ عَنْ نِصْفٍ بَقِي
وَهَكَـــذَا كُـــلٌّ بِحَسْـــبِهِ ثِـــقِ

::: زكاة النقد :::

٥٥٥- أَمَّــا زَكَــاةُ النَّقْــدِ فِضَّــهْ وَذَهَــبْ
نِصَــابُ فِضَّــهْ: مَائَتَــا دِرْهَــمْ وُهِــبْ

٥٥٦- ذَا شَــرْعِيٌّ، أَيْ خُمْسُــمَائَهْ وَثَمَــا
نٍ وَثَمَــانُونَ جِرَامًــا قَــدْ نَمَــا

٥٥٧- أَمَّــا نِصَــابُ الــذَّهَبِ اعْلَــمْ أَرْبَــعُ
زِدْ وَثَمَــانُونَ جِرَامًــا تُجْمَــعُ

٥٥٨- أَي قَــدْرَ عِشْــرِينَ مِــنَ الــدِّينَارِ رُدْ
وَإِنْ نَقَــصْ عَــنِ النِّصَــابِ الْمَــالُ زِدْ

٥٥٩- أَثْنَاءَ حَوْلٍ : مِنْ جِدِيدِ اسْتَقْبِلِ الْ
حَــوْلَ إِذَا بَلْــغْ نِصَــابَهْ وَاكْتَمَــلْ

::: مقدار الزكاة :::

٥٦٠- هَاتِيــكَ مِقْــدَارُ الزَّكَــاةِ فَانْتَبِــهْ
قُـلْ رُبْـعُ عُشْـرِ اثْنَـا وَنِصْـفُ فِـي الْمِئَـهْ
٥٦١- وَمَــا عَلَــىٰ النِّصَــابِ زَادَ يُحْسَــبُ

::: زكاة الدَّيْن :::

٥٦٢- أَمَّـا زَكَـاةُ الـدَّيْنِ بَعْـدَ الْقَبْـضِ قُـلْ
عَــنْ سَــنَةٍ فَقَــطْ يُزَكِّــي ثُــمَّ صِــلْ

٥٦٣- مِنْ يَوْمِ مِلْكِ الْأَصْلِ أَوْ مِنْ يَوْمِ أَنْ
كَانَ مَعَهْ وَمِنْهُ زَكَّىٰ فَاسْتَعِنْ

٥٦٤- حَتَّىٰ وَإِنْ عِنْدَ الْمَدِينِ ظَلَّ أَعْ
وَامًّا وَزِدْ زَكَاةَ مَالٍ قَدْ وُدِعْ

::: زكاة المال المودَع (الوديعة) :::

٥٦٥- إِنَّ الزَّكَاةَ بَعْدَ قَبْضِهِ تَجِبْ
عَنْ كُلِّ عَامٍ فِي يَدِ الْأَمِينِ صُبْ

::: زكاة المال المغتصَب أو الضائع :::

٥٦٦- أَمَّـا زَكَـاةُ الْمَـالِ إِنْ غُصِـبْ فَـلَا
تَجِـبْ سِـوَىٰ عَلَـىٰ الْأَخِيـرِ مُكْمِـلَا

٥٦٧- ذَا بَعْـدَ قَبْضِـهِ وَإِنْ مَكُـثْ لَـدَىٰ الْ
غَاصِـبْ سِـنِينًا أَوْ إِذَا ضَـاعَ فَـدُلْ

::: نماء العين (ثلاثة أنواع) :::

٥٦٨- أَمَّـا نَمَـاءُ الْعَـيْنِ قُـلْ ثَـلَاثُ ذِي
زَكَاتُـهُ ضَـمًّا لِأَصْـلٍ فَاحْتَـذِ

٥٦٩- أَوْ قُـلْ بِـهِ يُسْـتَقْبَلُ الْحَـوْلَ الْجَـدِي
دَ هَـــــذِهِ الْأَنْـــــوَاعُ رِبْـــــحٌ وَزِدِ

٥٧٠- قُـلْ فَهُـوَ مَـا زَادَ عَلَـىٰ ثَمَـنْ لِمُـشْ
تَـــرَىٰ تَجَـــارَةً بِبَيْعِـــهِ نُقِـــشْ

٥٧١- وَحَوْلُـهُ حَـوْلَ أُصُـولِهْ زِدْ وَلَـوْ
مَـــا كَـــانَ أَصْـــلُهُ نِصَـــابًا ذَا رَأَوْا

٥٧٢- كَنَسْـلِ أَنْعَـامٍ فَحَوْلُهَـا الْمَثَـلْ
ذَا حَـوْلُ أَصْـلِهَا وَحَـالُ الـرِّبْحِ قُـلْ

::: أحوال الربح :::

٥٧٣- عِنْـــدَ تَمَـــامِ الْحَــوْلِ أَوْ خِلَالِــهِ
إِنْ بَلَـــغَ الـــرِّبْحُ النِّصَـــابَ بِاصْـــلِهِ

٥٧٤- عِنْـدَ تَمَـامِ الْحَـوْلِ زَكَّـىٰ بَيْنَمَـا
عَــــدَمْ بُلُـــوغٍ لِلنِّصَـــابِ فَهُمَــــا

٥٧٥- الْأَصْـلُ وَالـرِّبْحُ مَتَـىٰ النِّصَـابُ قَـدْ
بُلِـــغْ يُزَكَّـــىٰ لَا تَمَـــامَ الْحَـــوْلِ رُدْ

٥٧٦- وَثَـــانِيَ الْأَنْـــوَاعِ بَعْـــدَ الـــرِّبْحِ زِدْ
الْفَائِـــدَهْ لَيْسَـــتْ مِـــنَ الـــرِّبْحِ تَـــرِدْ

٥٧٧- وَلَا مِـــنَ الْغَلَّـــةِ مَالُهَـــا بَـــدَا
نَوْعَـــانِ: مَـــا عَـــنْ غَيْـــرِ مَـــالٍ جُـــدِّدَا

٥٧٨- كَهِبَـــةٍ وَالْإِرْثِ وَالصَّـــدَاقِ قُـــلْ
وَدِيَـــــةٌ أَوْ كَوَظِيفَـــــةٍ تَحُـــــلْ

٥٧٩- وَمَـــا عَـــنِ الْمَـــالِ الَّـــذِي لَا تَجِـــبُ
فِيـــهِ الزَّكَـــاةُ قَـــدْ تَجَـــدَّدْ فَـــاكْتُبُوا

٥٨٠- كَـــثَمَنِ الْمُقْتَنَيَـــاتِ: فَاكِهَـــهْ
وَمَاشِـــيَهْ أَوِ الْعَقَـــارُ فَانْتَبِـــهْ

٥٨١- بِنَـــوْعَيِ الْفَائِـــدَةِ الْحَـــوْلَ بِهَـــا
يَسْـــتَقْبِلُ اعْلَـــمْ مِـــنْ جَدِيـــدٍ، نُبِّهَـــا

٥٨٢- عَـــدَا بِفَائِـــدَةٍ مَاشِـــيَهْ تُضَـــمْ
لِلْأَصْـــلِ وَاحْفَـــظْ حَـــالَتَيْنِ تَغْتَـــنِمْ

٥٨٣- عِنْـدَ تَمَـامِ الْحَـوْلِ بِالزَّكَـاةِ جُـدْ
إِنْ كَانَـــتِ النِّصَـــابَ لَا تُضَـــمُّ زِدْ

٥٨٤- لِغَيْرِهَـا مِـنْ مَـالِ زِدْ إِنْ لَـمْ تَكُـنْ
ضُـــمَّتْ لِفَائِـــدَهْ تَلَـــتْ حَتَّـــىٰ تَـــزِنْ

٥٨٥- وَتَبْلُـــغُ النِّصَـــابَ وَالزَّكَـــاةَ هَـــبْ
عِنْـــدَ تَمَـــامِ حَـــوْلِ ثَانِيَـــهْ تَطِـــبْ

٥٨٦- وَإِنْ تُجَـــدَّدْ ثَالِثَـــهْ فَـــلَا تُضَـــمْ
إِلَـــىٰ النِّصَـــابِ قَبْلَهَـــا الْوَقْـــتُ يُسَـــمْ

٥٨٧- عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا إِنْ بُلِغْ وَتَمْ
نِصَابُ أَوْ لِفَائِدَهْ تَجَدُّدْ تُضَمْ

٥٨٨- وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ غَلَّهْ ذِي نَمَا
ءُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَهْ سَمَا

٥٨٩- أَحْوَالُهَا: مَا لِلتِّجَارَةِ اكْتُرِي
وَحَوْلُهَا ذَا حَوْلُ أَصْلِهَا انْشُرِ

٥٩٠- اكْتُرِيَتْ بِهِ لِرِبْحٍ أَخْبِرِ
وَثَانِيَ الْأَحْوَالِ غَلَّةٌ مَا اشْتُرِي

٥٩١- صِلْ لِلْكِرَا أَوْ لِلتِّجَارَةِ اسْتَزِدْ
لِقُنْيَةٍ يَسْتَقْبِلُ الْحَوْلَ اعْتَمِدْ

٥٩٢- مِـنْ يَـوْمِ مِلْكِـهِ النِّصَـابَ مِـنْ قَبِـي
لِ الْفَائِـــدَهْ وَتَمَّـــتِ الْغَلَّـــهْ طِــــبِ

::: زكاة المعدن والركاز :::

٥٩٣- زَكَــاةُ مَعْــدَنْ وَالرِّكَــازِ هَاهُنَــا
وَمَعْــدَنٌ أَي مَــا خَلَــقْ رَبِّــي لَنَــا
٥٩٤- ذَهَــبْ وَفِضَّــةٌ وَغَيْــرُهْ يُقْتَنَــىٰ
وَاحْصُــرْ بِفِضَّــهْ وَالــذَّهَبْ زَكَاتَنَــا

::: نصاب المعدن :::

٥٩٥- نِصَـابُ مَعْـدَنْ أَيْ نِصَـابُ النَّقْـدِ إِنْ
يُخْـــرَجُ دُفْعَـــهْ أَوْ عَلَـــىٰ دُفْعَـاتِ زِنْ

٥٩٦- مِنْ عِرْقٍ وَاحِدْ لَا يُضَمُّ مَا اخْتُلِفْ
إِلَّا إِذَا شَـــرَعْ بِثَـــانٍ قَبْـــلَ صِـــفْ

٥٩٧- قَبْـــلَ انْقِطَـــاعِ أَوَّلٍ وَلَا يُضَـــمْ
مَعْـــدَنْ لِآخَـــرْ ذَا وَإِنْ عَمَـــلْ لُحِـــمْ

::: مقدار زكاة المعدن ومصرفها :::

٥٩٨- زَكَـاةُ مَعْـدَنْ رُبْـعُ عُشْـرٍ مِثْـلَ قَـدْ
رِ النَّقْـــدِ مَصْـــرِفَ الزَّكَـــاةِ تَعْتَمِــدْ

::: زكاة الركاز :::

٥٩٩- إِنَّ الرِّكَـــازَ دَفْـــنُ ذِي الْجَاهِلِيَـــهْ
لِـــــذَهَبٍ أَوْ غَيْـــــرِهِ بِأَرْضِـــــيَهْ
٦٠٠- إِنْ لَـمْ يَكُـنْ عَلَيْـهِ نَقْـشُ مُسْـلِمِ
أَوْ أَثْبَتَــــتْ بِـــهِ عَلَامَـــهْ فَـــاعْلَمِ

::: ما يجب في الركاز :::

٦٠١- وَالْخُمْـسُ فِـي الرِّكَـازِ لِلزَّكَـاةِ إِنْ
لَـمْ يَحْـتَجِ الْإِخْـرَاجُ مَـالًا فَـاقَ، زِنْ

٦٠٢- أَوْ عَمَـلًا يَكْبُـرْ وَمَصْـرَفُهْ مَصَـا
لِـحُ الْـوَرَىٰ لَا كَالزَّكَـاةِ خُصِّصَـا

٦٠٣- وَرُبْـعُ عُشْـرٍ إِنْ لِإِخْرَاجِـهْ طُلِـبْ
مَـالٌ كَبِيـرٌ أَوْ بِجُهْـدٍ قَـدْ صَـعُبْ

٦٠٤- وَمَصْـرَفُهْ لَـدَىٰ مَصَـارِفِ الزَّكَـا
ةِ، زِدْ لِمَالِـكْ أَرْضِـهِ الْبَـاقِي زَكَـا

::: دفين المسلمين أو أهل الذمة :::

٦٠٥- أَمَّــا دَفِــينُ الْمُسْــلِمِينَ أَوْ لِمَــنْ
هُــمْ أَهْــلُ ذِمَّــهْ حُكْــمُ لُقْطَــهْ قَــدْ وُزِنْ

٦٠٦- يُعْــرَفُ عَامًّــا زِدْ وَإِلَّا كَــانَ ذَا
لِوَاجِــدِهْ ، وَمَــا مِــنَ الْبَحْــرِ احْتَــذَىٰ

٦٠٧- كَعَنْبَــرٍ وَلُؤْلُــؤٍ مُرْجَــانَ قُــلْ
ذَا لَا زَكَــاةَ عَنْــهُ، لِلْوَاجِــدْ يَحِــلْ

::: زكاة عروض التجارة :::

٦٠٨- أَمَّـــا الزَّكَـــاةُ لِعُـــرُوضٍ لِلتِّجَـــا
رَهْ ذِي شُـــرُوطٍ لِلْوُجُـــوبِ تُرْتَجَـــى

٦٠٩- قُلْ أَنْ تَكُـونَ ذِي الْعُـرُوضُ لَا زَكَـا
ةَ يَـــا فَتَـــى فِـــي عَيْنِهَـــا وَتُمْلَكَـــا

٦١٠- صِــلْ بِمُعَاوَضَــهْ وَمَالِيَّــهْ أَضِــفْ
وَنِيَّـــةٌ حَـــالَ الشِّـــرَاءِ تَخْتَلِـــفْ

٦١١- إِمَّـــا التِّجَـــارَهْ أَوْ تِجَـــارَهْ غَلَّـــةُ
مَعًـــا، وَقُـــلْ تِجَـــارَةٌ وَقُنْيَـــةُ

٦١٢- وَأَنْ يَكُـونَ الْعِـوَضُ الَّـذِي دُفِـعْ
ثَمَـــنْ عُــرُوضٍ لِلتِّجَــارَهْ يَتَّسِــعْ

٦١٣- الــدَّفْعُ نَقْـدًا أَوْ بِعَــرْضٍ يُمْتَلَــكْ
ذَا بِمُعَاوَضَـــــهْ وَمَالِيَّــــةِ لَـــــكْ

٦١٤- وَأَنْ يَبِيــعَ بِالــذَّهَبْ وَالْفِضَّـــةِ
كُـــلَّ عُــرُوضٍ لِلتِّجَــارَهْ وَانْصِــتِ

٦١٥- أَوْ بَعْضَــهَا وَذَا خِـلَالَ الْحَـوْلِ دُلْ
وَسَادِسًـــا: تَبْلُــغْ مَبِيعَــاتٌ وَقُـــلْ

٦١٦- تَبْلُــغْ نِصَــابًا إِنْ بَــدَا مُحْتَكِــرَا
أَمَّـــا إِذَا كَـــانَ مُــدِيرًا مَـــا سَـــرَىٰ

٦١٧- ذَلِــكْ وَلَا يُشْــتَرَطُ النِّصَــابُ زِدْ
مُجَــرَّدُ الْبَيْــعِ لَــهُ يَكْفِــي فَــرْدْ

::: أنواع عروض التجارة :::

٦١٨- نَــوْعُ عُــرُوضٍ لِلتِّجَــارَهْ يَــا بَطَــلْ
إِدَارَةٌ، قِــــرَاضُ، وَاحْتِكَــــارُ دُلْ

٦١٩- وَقُــلْ حِسَــابٌ لِلزَّكَــاةِ فِــي الْعُــرُو
ضِ بِالتِّجَــارَهْ تَــاجِرٌ مُحْتَكِــرُ

٦٢٠- وَهْــوَ الَّــذِي يَرْصُــدُ رَفْــعَ الــثَّمَنِ
زَكَاتُــــهُ لِعَــــامٍ وَاحِــــدٍ زِنِ

٦٢١- كَالـدَّيْنِ ذَا وَإِنْ بَقِـي سِـنِينَ حُـضْ
إِنْ بَلَـغَ النِّصَـابَ زِدْ نَقْـدًا قَـبَضْ

٦٢٢- وَالتَّـاجِرُ الْمُـدِيرُ بِالسِّـعْرِ الَّـذِي
وَقَـعْ يَبِيـعُ كَيْـفَ كَـانَ يَحْتَـذِي

٦٢٣- يَنْظُـرْ لِمَـا عِنْـدَهْ مِـنَ النُّقُـودِ فِـي
مَحِلِّـهِ أَوْ غَيْـرِهِ وَيَقْتَفِـي

٦٢٤- قَـدْرَ الْعُـرُوضِ عِنْدَهُ وَقْـتَ الزَّكَـا
ةِ وَالَّتِـي عِنْـدَ الْمَـدِينِ سَـالِكَا

٦٢٥- ضَـمَّ النُّقُـودِ تِلْـكَ نَقْدِيَّـهْ بَـدَتْ
مُؤَجَّلَـهْ وَحَـانَ وَقْتُهَـا انْقَضَتْ

٦٢٦- فَـإِنْ بَلَـغْ هَـذَا النِّصَـابَ يَـا فَتَـىٰ

زَكَّـىٰ بِرُبْـعِ الْعُشْـرِ وَالْخَيْـرُ أَتَـىٰ

٦٢٧- وَالْمَـالُ إِنْ يُـدْفَعْ لِعَامِـلْ يُتْجِـرُ

سُـمِّي الْقِـرَاضَ جَـا احْتِكَـارًا أَخْبِـرُوا

٦٢٨- أَوْ جَـا تِجَـارَةً إِدَارَةٍ، لَـهُ

قِسْـمَانِ: إِنْ عَامِـلْ مُـدِيرٌ نَالَـهُ

٦٢٩- قِرَاضُ حَاضِرْ فِي بَلَدْ ذِي الْمَالِ أَوْ

يَعْلَـمْ بِحَالِـهْ ذَا زَكَاتُـهْ قَـدْ رَأَوْا

٦٣٠- عَلَىٰ الَّذِي يَمْلِكْ غَدَتْ لَا الْعَامِلِ

مِـنْ رِبْـحِ كُـلِّ عَـامِ، نَوْعَهَـا انْقُـلِ

٦٣١ - وَصِــلْ زَكَــاةَ مَــعْ إِدَارَةٍ تَصِــلْ
مُــدِيرًا اَوْ مُحْتَكِــرًا رَبُّــهْ نَــزَلْ

٦٣٢ - أَمَّا الْقِرَاضُ الْغَائِبُ اعْلَمْ مَا نُقِلْ
مَــا غَــابَ عَــنْ بَلْــدَةِ صَــاحِبِهْ وَقُــلْ

٦٣٣ - شَــرْطَ الْغِيَــابِ حَالُــهُ لَا يُعْلَــمُ
فَــلَا يُزَكِّــي أَحَــدٌ إِلَّا: اعْلَمُــوا

٦٣٤ - إِنْ أَمَــرَ الْمَالِــكُ ذَا الْعَامِــلْ فَعَــلْ
وَإِنْ حَضَــرْ مَالُــهْ سِــنِينًا يَشْــتَمِلْ

٦٣٥ - وَقْــتَ الْغِيَــابِ كُلَّــهُ زِدْ بِابْتِــدَا
عَــامِ الْحُضُــورِ بِالزَّكَــاةِ أُسْــعِدَا

٦٣٦ - أَمَّــا إِذَا الْعَامِــلُ يَحْتَكِــرْ فَقُــلْ
لِعَــامٍ وَاحِــدْ صَــاحِبُ الْمَــالِ بَــذَلْ

٦٣٧ - أَيْ بِالزَّكَــاةِ بَعْــدَ قَبْضِــهْ يُصْــطَفَىٰ
وَالْعَامِــلُ الْحِصَّــةَ مِــنْ رِبْــحِ اقْتَفَــىٰ

٦٣٨ - عَنْهَــا يُزَكِّــي وَلَــوِ النِّصَــابَ لَــمْ
تَصِــلْ لِعَــامٍ بَعْــدَ قَبْضِــهَا فَــرُمْ

٦٣٩ - وَلَــوْ أَقَــامَ ذَا الْقِــرَاضَ عَامِــلُ
لِسَــنَوَاتٍ بِيَــدِهْ شَــرْطَ انْقُلُــوا

٦٤٠ - قُــلْ أَنْ يُقَــامَ بِيَــدِهْ حَــوْلًا فَــأَكْ
ثَــرْ ذَا الْقِــرَاضُ ثُــمَّ رِبْــحٌ يَشْــتَرِكْ

٦٤١- صَـاحِبُ مَـالٍ مَـعَ عَامِـلْ بِـهْ يَصِـلْ
نِصَـــابَ أَوْ زَادَ وَصَـــحَّ أَنْ يَقِـــلْ

٦٤٢- عَـنِ النِّصَـابِ شَـرْطَ أَنْ يَكُـونَ مَـا
يُكْمِـلْ لَـدَىٰ رَبِّ الْقِـرَاضِ قَـدْ هَمَـىٰ

٦٤٣- وَمُسْــلِمَانِ عَامِــلٌ وَصَــاحِبُ الْ
مَــالِ بِــلَا دَيْــنٍ وَحُــرَّانِ اكْتَمَــلْ

::: مصارف الزكاة :::

٦٤٤- مَصَـــارِفُ الزَّكَـــاةِ قُـــلْ ثَمَانِيَـــهْ
فَقِيـــرُ لَا يَكْفِيـــهِ مَـــا يَمْلِـــكْ سَـــنَهْ

٦٤٥- مِسْـكِينُ لَا يَمْلِـكْ شَـيًا وَمَـا وَجَـدْ
عَلَيْـــهِ مَـــنْ يُنْفِـــقُ وَالثَّالِـــثَ زِدْ

٦٤٦- عَامِلْ عَلَىٰ الزَّكَاةِ يَشْمَلْ كُلَّ مَنْ
يَسْـــتَعْمِلُ الْإِمَـــامُ لِلتَّحْصِـــيلِ زِنْ

٦٤٧- مُؤَلَّفَـــهْ قُلُـــوبُهُمْ يُرْجَـــىٰ لَهُـــمْ
أَنْ يُسْـــلِمُوا أَوْ أَسْـــلَمُوا لِلتَّـــوِّ هُـــمْ

٦٤٨- وَفِـي الرِّقَـابِ هُـمْ رَقِيـقٌ مُـؤْمِنُ
مِـنَ الزَّكَـاةِ يُشْـتَرَىٰ يُعْتَـقْ زِنُـوا

٦٤٩- وَالْغَـارِمُ الْمُـؤْمِنُ لَا يَمْلِـكُ مَـا
يَقْضِـي بِـهِ دَيْنَـهْ، يُضَـمْ لِيُكْرَمَـا

٦٥٠- وَفِـي سَـبِيلِ اللهِ أَيْ أَهْـلُ الْجِهَـا
دِ الْمُتَلَبِّسِـينَ بِـهْ مُوَجِّهَـا

٦٥١- خِتَـامَهُمْ بِـابْنِ السَّـبِيلِ ذَاكَ مَـنْ
يَحْتَـاجُ مَـا يُوصِـلُهُ الْـوَطَنْ فَصُـنْ

٦٥٢- أَمَّـا الَّـذِينَ لَـيْسَ يُجْـزِئُ لَهُـمْ
دَفْـعُ الزَّكَـاةِ خَمْسَـةٌ لِمَـنْ عَلِـمْ

٦٥٣- كَـافِرْ، رَقِيـقٌ، وَبَنُـو هَاشِـمْ، تَبِـعْ
مَـنْ يَلْزَمُـهْ إِنْفَـاقُ، وَالْغَنِـي، فَسَـعْ

::: زكاة الفطر :::

٦٥٤- أَمَّـا زَكَـاةُ الْفِطْـرِ قُـلْ تَجِـبْ عَلَـىٰ
مَـنْ كَـانَ مُسْـلِمًا وَحُـرًّا وَتَـلَا

٦٥٥- إِخْرَاجُـهُ فِـي وَقْتِهَـا أَيْ يَقْـدِرُ
وَإِنْ بِـدَيْنٍ لَـوْ نَـوَىٰ الْوَفَـا انْشُـرُوا

٦٥٦- أَمَّـا الشُّـرُوطُ لِزَكَـاةِ الْفِطْـرِ قُـلْ
تَزِيـدُ عَـنْ قُـوتِ الْمُكَلَّـفْ مَعْـهُ حَـلْ

٦٥٧- قُوتُ جَمِيعِ مَنْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْ
عِيدِ لَهُمْ إِنْفَاقُ بِالْمِثْلِ اشْتَمِلْ

::: وقت وجوب زكاة الفطر :::

٦٥٨- وَقْتُ وُجُوبِهَا بِهِ قَوْلَانِ طِبْ
مَعَ الْغُرُوبِ لَيْلَةِ الْعِيدِ تَجِبْ
٦٥٩- ثَانِيهِمَا أَوَّلَ يَوْمِ الْعِيدِ مَعْ
طُلُوعِ فَجْرٍ قُلْ تَجِبْ لِتَنْتَفِعْ

::: وقت إخراج زكاة الفطر :::

٦٦٠- لَكِـنْ يَجُـوزُ قَبْـلَ يَـوْمِ الْعِيـدِ قُـلْ
بِيَــوْمٍ أَوْ يَــوْمَيْنِ لَا أَكْثَــرْ فَــدُلْ

٦٦١- وَيُنْـدَبُ الْإِخْـرَاجُ بَعْـدَ الْفَجْـرِ نَـلْ
أَوَّلَ يَــوْمِ الْعِيــدِ قَبْــلَ أَنْ تُصَــلْ

٦٦٢- وَيَحْــرُمُ التَّــأْخِيرُ عَــنْ أَوَّلِ يَــوْ
مِ الْعِيــدِ لَا تَسْــقُطْ بِتَــأْخِيرٍ رَأَوْا

::: مقدارهـــا :::

٦٦٣- مِقْـدَارُهَا صَـاعٌ وَذَا عَـنْ كُـلِّ فَـرْ
دٍ أَرْبَعَـــــةْ أَمْـــــدَادِ وَالْمُـــــدُّ قُـــــدِرْ

٦٦٤- بِحِفْنَــةٍ مِــلْءَ الْيَــدَيْنِ يَــا بَطَــلْ
فِـــي الْحَجْـــمِ مُتَوَسِّـــطَتَانِ فَامْتَثِـــلْ

::: ماهية زكاة الفطر :::

٦٦٥- هَـذِي الزَّكَـاةُ مِـنْ شَـعِيرٍ أَوْ أَقِـطْ
قَمْـــحٍ، ذُرَهْ، سُـــلْتٍ، زَبِيـــبٍ، وَأَحِـــطْ

٦٦٦- عِلْمًا بِتَمْرٍ، أُرْزَ، دُخْنٍ إِذْ وَرَدْ
مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ يَكُونُ النَّوعُ رُدْ

::: مصرَفها :::

٦٦٧- زَكَاةُ فِطْرٍ لِلْمَسَاكِينِ وَلِلْ
فَقِيرِ تُصْرَفْ لَهُمَا فَقَطْ وَقُلْ
٦٦٨- شَرْطٌ بِمَنْ تُعْطَىٰ لَهُ: الْمُسْلِمْ وَزِدْ
حُرًّا وَلَيْسَ مِنْ بَنِي هَاشِمْ فَجُدْ
٦٦٩- وَقُلْ يَجُوزُ دَفْعُ أَكْثَرْ يَا فَتَىٰ
مِنْ صَاعٍ لِلْوَاحِدْ أَوِ الْعَكْسُ أَتَىٰ

٦٧٠- فَقُـلْ يَجُـوزُ أَنْ تُقَسِّـمْ صَـاعَكَا
بَـيْنَ الْمَسَـاكِينِ إِذَا زَادُوا لَكَـا

::: الصيـام :::

٦٧١- مَعْنَـىٰ الصِّـيَامِ اعْرِفْـهُ إِمْسَـاكٌ رَقَـا
عَـنْ مُفْطِـرَاتِ شَـهْوَتَيْنِ لِلتُّقَـىٰ
٦٧٢- بَطْنٍ وَفَـرْجٍ مِـنْ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ قُـلْ
حَتَّـىٰ الْغُـرُوبِ ذَا بِنِيَّـهْ يَكْتَمِـلْ

::: أنواع الصيام :::

٦٧٣- أَنْـوَاعُ صَـوْمٍ قَـدْ فُـرِض قُـلْ رَمَضَـا
نُ، النَّـذْرُ، كَفَّـارَاتُ، لِلْوَاجِـبْ قَضَـا

٦٧٤- أَنْـوَاعُ صَـوْمٍ قَـدْ نُـدِبْ صَـوْمُ ثَـلَا
ثَـهْ كُـلَّ شَـهْرٍ، سِـتُّ شَـوَّالَ الْعُلَـىٰ

٦٧٥- الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ مَـعْ أَشْهُرْ حُرُمْ
رَجَـبْ وَشَـعْبَانَ مِثَـالًا لِلْفَهِـمْ

٦٧٦- غَالِبْ مُحَرَّمْ، صَـوْمُ عَاشُـورَا حُجَهْ
عَرْفَـهْ لِغَيْـرِ الْحَـاجِّ تِسْـعُ ذِي الْحِجَـهْ

٦٧٧- أَنْــوَاعُ صَــوْمٍ قَــدْ كُــرِهْ قُــلْ عَرَفَــهْ
لِغَيْــرِ حَــاجٍّ، يَــوْمُ شَــكٍّ ذِي صِــفَهْ

٦٧٨- وَصَــوْمُ يَــوْمِ مَوْلِــدِ الْهَــادِي وَرَا
بِــعْ يَــوْمِ نَحْــرٍ ، صَــوْمُ دَهْــرٍ قَــدْ جَرَىٰ

٦٧٩- وَصَــوْمُ ضَــيْفٍ دُونَ إِذْنٍ وَاخْتَــتِمْ
إِفْــرَادُ سَــبْتٍ جُمْعَــةٍ بِالصَّــوْمِ تَــمْ

٦٨٠- أَمَّــا الصِّــيَامُ قَــدْ تَحَــرَّمَ اعْلَمُــوا
حَــالَ وِصَــالِ الصَّــوْمِ أَيْضًــا يَحْــرُمُ

٦٨١- فِي يَوْمَيِ الْفِطْرِ وَأَضْحَىٰ، وَالنِّسَا
بِغَيْــرِ إِذْنِ زَوْجِهَــا صَــامَتْ رَسَــا

٦٨٢- ذَلِـــــكْ بِنَفْــــلٍ زِدْ صِـــــيَامَ أَوَّلِ
يَـــوْمَيْنِ مِـــنْ أَيَّـــامِ تَشْـــرِيقٍ جَلِـــي

::: شروط وجوب الصيام ثم شروط صحته :::

٦٨٣- أَمَّـــا شُـــرُوطٌ لِلصِّـــيَامِ إِنْ تَسَـــلْ
فَلِلْوُجُـــوبِ: قُـــدْرَةٌ، بُلُـــوغُ قُـــلْ

٦٨٤- إِقَامَـــةٌ زِدْ شَـــرْطَيِ الصِّـــحَّهْ صَـــلَا
حِيَّـــةُ وَقْـــتٍ مَـــعَ إِسْـــلَامٍ عَـــلَا

::: شروط الوجوب والصحة معًا :::

٦٨٥- وَصِحَّةٌ مَعَ الْوُجُوبِ: الْعَقْلُ مَعْ
دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ سَعْ

٦٨٦- نَقَاءَ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نِفَاسِ ذَا
شَرْطُ النِّسَاءِ لِلصِّيَامِ يُحْتَذَىٰ

٦٨٧- ثُبُوتُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَا فَتَىٰ
مِنْ أَحَدِ الْأُمُورِ هَذِي قَدْ أَتَىٰ

٦٨٨- إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ فَتَمْ
أَوْ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ مِنْ عَدْلَيْنِ رُمْ

٦٨٩- أَوْ رُؤْيَــةَ الْجَمَاعَــةِ الْكَبِيــرَةِ
حَتَّــىٰ وَإِنْ نُفِــي الْعُــدُولُ عِتْرَتِــي

::: أركان الصوم يليها مفسدات الصوم :::

٦٩٠- أَرْكَــانُ صَــوْمٍ نِيَّــةٌ شَــرْطًا تَقَــعْ
فِــي النَّفْــلِ وَالْفَــرْضِ بِلَيْــلٍ وَتَبِــعْ
٦٩١- إِمْسَــاكُنَا عَــنْ مُفْطِـرَاتٍ فَاعْتَمِــدْ
وَمُفْسِــدَاتُ الصَّــوْمِ قَــيْءٌ إِنْ عُمِــدْ
٦٩٢- جِمَــاعٌ اَوْ إِنْــزَالُ مَــذْيٍ أَوْ مَنِــيّ
مَــعْ لَــذَّةٍ مُعْتَــادَةٍ يَــا ذَا التَّقِــيّ

٦٩٣- وُصُولُ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ طَرْحُهْ سَهُلْ
وُصُولُ مَاءِ مَضْمَضَهْ لِلْحَلْقِ قُلْ

٦٩٤- فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ أَوْ سِوَاكٌ قَدْ
غَلَبْ لِحَلْقٍ وَالْبُخُورُ إِنْ وُجِدْ

٦٩٥- مُسْتَنْشَقًا بِالْحَلْقِ أَوْ بُخَارُ قِدْ
رٍ أَوْ دُخَانٌ مِنْ سَجَائِرٍ وَرَدْ

٦٩٦- وَإِنْ يَصِلْ لِلْحَلْقِ سَهْوًا مَائِعُ
أَوْ يَغْلِبَنْ وَلَوْ بِغَيْرِ الْفَمِّ عُوا

٦٩٧- وُصُولُ مَائِعٍ تَبِعْ يَا سَامِعِي
لِلْمَعِدَهْ مِنْ مَنْفَذٍ مُتَّسِعِ

٦٩٨- وَزِدْ وُصُولَ غَيْرِ مَائِعٍ إِلَى
مَعِدَةٍ فَقَطْ مِنَ الْفَمِ انْجَلَى

::: أعمال لا تفسد الصوم :::

٦٩٩- وَلَيْسَ يُفْسِدُ الصِّيَامَ مَا يَلِي
حِجَامَةٌ، غِيبَهْ، سِوَاكٌ فَانْقُلِ
٧٠٠- بَلْعُ لِرِيقٍ وَالْغُبَارِ وَالذُّبَا
بِ، حُقْنَةُ الْعَضَلْ، دَوَاءٌ أُسْكِبَا
٧٠١- عَلَى مَكَانِ الْجَرْحِ، كَفٌّ عَنْ طَعَا
مٍ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالذَّوْقُ اتْبِعَا

٧٠٢- إِصْـبَاحُ بِالْجَنَابَـةِ، اتْبِـعْ يَـا فَتَـىٰ
مُقَـــدِّمَاتٍ لِلْجِمَــــاعِ ذَا مَتَـــــىٰ

٧٠٣- مَـا لَـمْ يَلِـي الْإِنْـزَالُ زِدْ تَبَـرُّدَا
بِالْمَــاءِ أَثْنَــاءَ الصِّــيَامِ ذَا الْهُــدَىٰ

::: الأعذار المبيحة للفطر :::

٧٠٤- وَمَـا يُبِـيحُ الْفِطْـرَ مِـنْ عُـذْرٍ سَـفَرْ
حَمْــلٌ، رَضَــاعٌ، مَــرَضٌ، سِــنٌّ كَبُــرْ

٧٠٥- وَشِـدَّةُ الْجُـوعِ وَشِـدَّةُ الْعَطَـشْ
خَمْسَـــةُ أَعْـــذَارٍ لِفِطْـــرٍ تُنْـــتَقَشْ

::: ما يترتب على الصائم إذا أفطر :::

٧٠٦- وَمَـــا تَرَتَّـــبَ عَلَـــىٰ الصَّـــائِمْ مَتَـــىٰ
أَفْطَـــرْ قَضَـــاءٌ يَنْقَسِـــمْ، بِـــهِ أَتَـــىٰ

٧٠٧- فِي الْفَـرْضِ مَـنْ أَفْطَـرْ لِعُـذْرٍ أَوْ لَـئِنْ
يَخْتَـــلَّ رُكْـــنٌ حَـــالَ سَـــهْوٍ أَوْ أَبِـــنْ

٧٠٨- ذَا حَـــالَ إِكْـــرَاهٍ أَوِ الْعَمْـــدِ قَضَـــىٰ
وَثَـــانِيَ الْأَنْـــوَاعِ بَعْـــدَمَا مَضَـــىٰ

٧٠٩- فِطْـرٌ بِصَـوْمِ النَّـذْرِ إِنْ حُـدِّدْ زَمَـنْ
فِـــي الْعُـــذْرِ لَا قَضَـــا وَنَـــاسٍ يَقْضِـــيَنْ

٧١٠- أَمَّـا الَّـذِي أَفْطَـرْ بِصَـوْمٍ قَـدْ وَجَـبْ
فَقَـــطْ قَضَــاءُ الْأَصْـــلِ ذَا عَلَيْـــهِ طِـــبْ

٧١١- فِـــي التَّطَــوُّعِ الْقَضَـــاءُ قَـــدْ لَـــزِمْ
فَـــالْفِطْرُ عَمْـــدًا دُونَ عُـــذْرٍ قَـــدْ حَـــرُمْ

٧١٢- وَفِـي التَّطَـوُّعْ مَـنْ نَسِـي وَأَفْطَـرَا
أَوْ مُكْرَهًـــا أَوْ قَـــدْ غُلِـــبْ أَوْ أُعْـــذِرَا

٧١٣- أَوْ خَافَ شِدَّةَ الْمَرَضْ وَالْجُوعِ وَالْ
عَطَـــشْ فَـــلَا يَحْـــرُمْ وَلَا قَضَـــاءَ قُـــلْ

٧١٤- أَمَّا عَنِ الْإِمْسَاكِ بَاقِي الْيَوْمِ فِي الْ
فَـــرْضِ لِمَـــنْ لَا عُـــذْرَ لَـــهْ أَمَّـــا الْمَثَـــلْ

٧١٥- كَرَمَضَـــانَ أَوْ صِـــيَامِ النَّـــذْرِ إِنْ
بِوَقْتِـــهِ الْمُعَـــيَّنِ الصَّـــوْمُ قُـــرِنْ

٧١٦- وَمَــنْ بِفَــرْضٍ لَــمْ يُعَــيَّنْ أَفْطَــرَا
لَكِــنْ يَجِــبْ بِــهِ التَّتَــابُعْ مُــذْ سَــرَىٰ

٧١٧- وَفِـي التَّطَـوُّعْ أَمْسِكَنْ بَـاقِي الـزَّمَنْ
إِنْ نَاسِـــيًا أَفْطَـــرْتَ لَا قَضَـــاءَ زِنْ

٧١٨- بِالْعَمْـدِ مَـنْ أَفْطَـرْ بِـلَا إِكْـرَاهِ
يَقْضِـــي بِـــلَا إِمْسَـــاكِ فِـــي التَّطَـــوُّعِ

٧١٩- أَمَّـا الَّـذِي أَفْطَـرْ بِعُـذْرٍ ثُـمَّ قَـدْ
زَالَ فَـــلَا إِمْسَـــاكَ يَنْبَغِـــي وَزِدْ

٧٢٠- لِمُفْطِـرٍ بِالْعَمْـدِ أَوْ بِالسَّـهْوِ فِـي
مَـا لَـمْ يُعَـيَّنْ وَالتَّتَـابُعْ قَـدْ نُفِـي

٧٢١- وَلَـمْ يَجِـبْ فِـي الْفَـرْضِ قُـلْ يُخَيَّـرُ
ذَا بَـيْنَ إِمْسَـاكٍ وَضِـدِّهْ فَانْشُـرُوا

::: الكفارة الكبرى :::

٧٢٢- كَفَّـارَةٌ كُبْـرَىٰ بِتِبْيَـانٍ أَتَـتْ
عَـنْ كُـلِّ يَـوْمِ رَمَضَـانَ كَفَّـرَتْ

٧٢٣- وَذِي عَلَـىٰ التَّخْيِيـرِ إِطْعَـامٌ يَلِـي
عِتْـقٌ يَلِيـهِ الصَّـوْمُ تَرْتِيبًـا قُـلِ

٧٢٤- لِمَـنْ بِعَمْـدٍ أَفْطَـرُوا مِمَّـا يَلِـي
جَـامِعْ سَـوَاءَ كَـانَ فَـاعِلًا بُلِـي

٧٢٥- أَوْ كَـانَ مَفْعُـولًا لِصَـوْمٍ قَـدْ فَسَـدْ
وَرَفْـعُ نِيَّـةْ صَـوْمٍ إِصْـبَاحًا عُمِـدْ

٧٢٦- تَعَمُّـدَ الْإِخْـرَاجِ لِلْمَنِـيِّ زِدْ
وَالْمَـذْيُ يُوجِـبُ الْقَضَـا فَقَـطْ فُـرِدْ

٧٢٧- وَرَابِعًـا فِـيمَنْ بِكَفَّـارَهْ أَتَـىٰ
مَـنْ يَتَعَمَّـدُ وُصُـولًا يَـا فَتَـىٰ

٧٢٨- لِمُفْطِـرٍ لِلْمَعِـدَهْ بِـالْفَمِّ تَـمْ
فَقَـطْ فَـلَا كَفَّـارَةٌ فِـي غَيْـرِ فَـمْ

٧٢٩- وَالْقَـيْءُ إِنْ عُمِـدْ خُرُوجُـهْ وَوَصَـلْ
لِلْمَعِـــدَهْ عَمْـــدًا وَإِنْ يَغْلِـــبْ فَـــدُلْ

٧٣٠- وَلَـــيْسَ نِسْـــيَانًا وَخَتْمًـــا كَفِّـــرَنْ
حَـــالَ اسْـــتِيَاكٍ بِالَّـــذِي بِـــالطَّعْمِ غُـــنْ

٧٣١- حَـالَ ابْـتِلَاعِ الرِّيـقِ عَمْـدًا أَوْ غَلَـبْ
وَلَـــيْسَ نِسْـــيَانًا غَـــدَتْ سِـــتًّا فَطِـــبْ

::: الكفارة الصغرى :::

٧٣٢- كَفَّـــارَةٌ صُـــغْرَىٰ بِإِطْعَـــامٍ يَلِـــي
ذِي لِلْفَقِيــــــرِ وَلِمِسْــــــكِينٍ قُـــــلِ

٧٣٣- عَـنْ كُـلِّ يَـوْمٍ وَتَجِـبْ عَلَـىٰ الَّـذِي
فَـــرَّطَ فِـــي الْقَضَـــاءِ زِدْ لَـــمْ يُنْقَـــذِ

٧٣٤- وَجَـــا عَلَيْـــهِ رَمَضَـــانُ التَّالِيَـــا
وَهْـــوَ مُقِـــيمٌ دُونَ عُـــذْرٍ عُوفِيَـــا

٧٣٥- وَمُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَىٰ الْوُلْدِ افْطَرَتْ
وَمُسْـــتَحَبْ تَكْفِيـــرُ مَـــنْ حَالُـــهْ جَـــرَتْ

٧٣٦- لِكِبَـــرِ السِّـــنِّ أَوِ الْمَـــرَضْ إِذَا
لَا يُرْتَجَـــىٰ شِـــفَاؤُهُ تَعَـــوُّذَا

٧٣٧- لَكِـــنَّ تَأْدِيـــبَ وَلِـــيِّ الْأَمْـــرِ لِـــلْ
مُفْطِـــرِ عَمْـــدًا وَاجِـــبٌ إِنْ كَـــانَ حَـــلْ

٧٣٨- مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَالَ فَرْضٍ أَوْ حَصَلْ
بِالنَّفْلِ حَسْبَمَا يَرَىٰ الْوَلِيُّ دُلْ

::: ما يندب في رمضان وما يستحب للصائم :::

٧٣٩- أَمَّا الَّذِي يُنْدَبْ وَيُسْتَحَبُّ نَلْ
لِصَائِمٍ تَعْجِيلُ فِطْرٍ ثُمَّ قُلْ
٧٤٠- فِطْرٌ عَلَىٰ الرُّطَبِ وِتْرًا وَالدُّعَا الْ
مَأْثُورِ عَقْبَ الْفِطْرِ، وَالسُّحُورُ جَلْ
٧٤١- كَفُّ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحْ عَنْ فُضُو
لِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِلَا إِثْمٍ رَضُوا

٧٤٢- إِكْثَارُنَـا مِـنْ صَـدَقَاتٍ زِدْ وَمِـنْ
إِحْسَـانِ زِدْ تِـلَاوَةَ الْقُـرْآنِ صُـنْ

٧٤٣- وَالـذِّكْرَ زِدْ: صَـلِّ التَّـرَاوِيحَ تَطِبْ
صَـوْمُ السَّـفَرْ فِـي رَمَضَـانَ يُسْـتَحَبْ

٧٤٤- وَالِاعْتِكَـافُ خَاصَّـةً فِـي عَشْـرِهِ
الْآخِـرَهْ يَزِيـدُ فَـيْضَ خَيْـرِهِ

::: مكروهات الصيام :::

٧٤٥- أَمَّـا الَّـذِي لِصَـائِمٍ يُكْـرَهْ فَقُـلْ
ذَوْقُ الطَّعَـامِ كَعَسَـلْ مِلْـحٍ وَخَـلْ

٧٤٦- مَضْـغُ الْعَلَـكْ، تَطَيُّـبٌ، شَـمٌّ لِعِـطْ
رٍ ، وَاسْــتِيَاكٌ مِنْــهُ شَــيْءٌ قَــدْ سَــقَطْ

٧٤٧- إِنْ حُلِّلَ الْعُـودُ الرَّطِـبْ، وَالسِّـنَّ إِنْ
وَقْـــتَ النَّهَــــارِ بِالْمُـــــدَاوَاةِ تُعِـــنْ

٧٤٨- إِلَّا إِذَا خِفْتَ الضَّـرَرْ، وَالْفَصْـدُ وَالْ
حِجَامَــــةُ، الْمُقَــــدِّمَاتُ قُـــلْ تَحِـــلْ

٧٤٩- ذِي لِلْجِمَـاعِ إِنْ عُلِـمْ أَمْـنٌ مِـنَ الْ
إِنْــزَالِ لَكِــنْ غَيْــرَ ذَا تَحْــرُمْ فَــدُلْ

::: الاعتكاف :::

٧٥٠- وَالِاعْتِكَــافُ أَنْ يُقِــيمَ الْمُسْــلِمُ
فِــي مَسْــجِدٍ لِلــذِّكْرِ وَهْــوَ صَــائِمُ

٧٥١- وَحُكْمُــهُ سُــنَّهْ وَجَــائِزٌ عَــدَا
فِــي وَقْــتِ نَهْــيٍ عَــنْ صِــيَامٍ قَــدْ بَــدَا

٧٥٢- أَقَــلُّ مُــدَّةٍ لَــهُ يَــوْمٌ أَضِــفْ
لَــيْلًا وَلَا يَصِــحُّ دُونَ ذَا فَصِــفْ

::: شروط صحة الاعتكاف :::

٧٥٣- شُـرُوطُ صِـحَّةِ اعْتِكَـافٍ يَـا بَطَـلْ
نِيَّـــــهْ وَإِسْـــــلَامٌ وَتَمْيِيـــــزٌ حَصَـــــلْ

٧٥٤- صَـوْمٌ وَمَسْـجِدْ وَاشْـتِغَالٌ بِالـدُّعَا
وَلَا عَـــنِ الْيَـــوْمِ وَلَيْـــلٍ أُسْـــرِعَا

٧٥٥- كَـفٌّ عَـنِ الْجِمَـاعِ مَـعْ مَـا قُـدِّمَا
لَـــهُ، دُخُـــولُ قَبْـــلَ مَغْـــرِبٍ كَمَـــا

٧٥٦- مَعْـــهُ يَصِـــحُّ وَالْخُـــرُوجُ بَعْـــدَ أَنْ
تَغْـرُبَ شَـمْسٌ، ذِي الشُّـرُوطُ يَـا فَطِـنْ

::: مبطلات الاعتكاف :::

٧٥٧- وَمُـــبْطِلَاتُ الِاعْتِكَـــافِ تُقْسَـــمُ
قِسْـــمَيْنِ حَسْـــبَمَا فِعِـــلْ يَـــا مُسْـــلِمُ

٧٥٨- قُـلْ مُبْطِـلٌ قَـدْ أَوْجَـبَ اسْـتِئْنَافَهُ
كَـــالْفِطْرِ عَمْـــدًا لَا بِـــإِكْرَاهٍ كَفَـــهْ

٧٥٩- خُرُوجُ مِنْ مَسْجِدْ وَشُرْبُ مُسْكِرِ
عَمْـــدًا بِلَيْـــلٍ غَيَّـــبَ الْعَقْـــلَ احْـــذَرِ

٧٦٠- وَالْـوَطْءُ عَمْـدًا أَوْ بِسَـهْوٍ وَاحْـذَرَنْ
بِشَـــهْوَةٍ لَمْسًـــا وَقُبْلَـــةً فَـــزِنْ

٧٦١- ثَانِيهِمَــــا مَــــا لَـــيْسَ يُبْطِـــلُ إِذَا
لَـمْ يَـأْتِ مَـا يَنْفِــي اعْتِكَافَـهُ وَاحْتَـذَى

٧٦٢- نَحْـوَ الَّـذِي يَمْنَـعْ صِــيَامَهُ فَقَـطْ
كَالْعِيــدِ وَالْمَــرَضْ إِذَا خَــفَّ أَحِــطْ

٧٦٣- وَمَـا لِمُكْـثٍ فِــي الْمَسَـاجِدْ يَمْنَـعُ
كَسَــلَسِ الْبَــوْلِ وَخَتْمًــا فَاسْــمَعُوا

٧٦٤- مَـا يَمْنَعُ الْمُكْـثَ بِمَسْـجِدْ وَاجْتَمَعْ
مَنْـعُ الصِّــيَامِ كَالنِّفَـاسِ، الْحَــيْضَ سَـعْ

::: مندوبات الاعتكاف :::

٧٦٥- أَمَّا الَّذِي يُنْدَبْ لِمُعْتَكِفْ فَصِفْ
فِي الْمَسْجِدِ الْمُكْثُ بِآخِرِهْ أَضِفْ

٧٦٦- فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ الْمُكُوثُ إِنْ وُصِلْ
بِهَا اعْتِكَافُهْ، وَاعْتِكَافٌ قَدْ جَمُلْ

٧٦٧- فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِعْدَادٌ بَدَا
لِثَوْبٍ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ يُرْتَدَىٰ

٧٦٨- ثُمَّ اشْتِغَالٌ بِالْقُرَانِ وَالدُّعَا
تَحْصِيلَ مَأْكَلْ مَشْرَبٍ مَلْبَسْ دَعَا

::: مكروهات الاعتكاف :::

٧٦٩- أَمَّـا الَّـذِي يُكْـرَهْ لِمُعْتَكِـفْ فَقُـلْ
فَفِـي فِنَـاءِ الْمَسْـجِدِ الْأَكْـلُ فَـدُلْ

٧٧٠- وَلَـمْ يُحَضِّـرْ مَـا سَـيَكْفِيهِ وَزِدْ
إِقَامَتَـهُ قُـلْ لِلصَّـلَاةِ وَاسْـتَزِدْ

٧٧١- أَنْ يَنْشَـغِلْ بِـالْعِلْمِ وَالْكِتَابَـةِ
سَـلَامُهُ عَلَـىٰ بَعِيـدٍ صُـحْبَتِي

٧٧٢- حَلْقٌ لِرَأْسِـهْ إِنْ خَـرَجْ مِـنْ مَسْـجِدِ
لِلْغُسْـلِ جُنُبًـا جُمْعَـةً عِيـدًا زِدِ

٧٧٣- دُخُــولَ بَيْــتٍ فِيــهِ أَهْلُــهُ إِنْ خَـرَجْ
لِحَاجَـــةٍ، صُـــعُودَهُ فِيـــهِ حَـــرَجْ

٧٧٤- ذَا لِـلْأَذَانِ فَـوْقَ سَــطْحِ الْمَسْـجِدِ
لَكِــنْ مَكَانَــهُ لَــيْسَ يُكْــرَهُ جُــدِ

٧٧٥- وَالِانْتِقَـــالُ لِعِيَـــادَةِ الْمَـــرِي
ضِ ذَا بِمَسْـــجِدِهْ وَإِنْ قَـــرُبْ سُـــرِي

٧٧٦- صَــلَاتُهُ الْجَنَــازَةِ اعْلَــمْ قُــلْ وَإِنْ
بِجَانِبِــهْ قَــدْ وُضِــعَتْ، فَــاحْفَظْ وَزِنْ

::: ما يجوز للمعتكف :::

٧٧٧- أَمَّـــا الَّـــذِي يَجُـــوزُ لِلْمُعْتَكِـــفِ
سَـــلَامَةُ عَلَـــىٰ الَّـــذِي يَـــدْنُو صِـــفِ

٧٧٨- تَطَيُّـــبٌ، عَقْـــدُ النِّكَـــاحِ ذَا لِمَـــنْ
لَـــــهُ وِلَايَـــــةٌ عَلَيْهَـــــا أَوْ قُـــــرِنْ

٧٧٩- لِنَفْسِـــهِ إِنْ لَـــمْ يَطُـــلْ زَمَـــنْ وَلَـــمْ
مِـــنْ مَجْلِسِـــهْ يَنْتَقِـــلُ اعْلَـــمْ تَغْتَـــنِمْ

٧٨٠- هَـــذَا وَإِلَّا قَـــدْ كُـــرِهْ لِلْعَاقِـــدِ
وَقَـــــصُّ شَـــــارِبْ وَالْأَظَـــــافِرِ زِدِ

٧٨١- حَلْقًا لِعَانَهْ إِنْ خَرَجْ مِنْ مَسْجِدِ
لِلْغُسْلِ جُنْبًا جُمْعَةً عِيدًا جُدِ

٧٨٢- وَيَنْتَظِرْ جَفَافَ ثَوْبٍ يُرْتَجَىٰ
إِنْ لَا سِوَاهُ وَلِغَسْلِهْ خَرَجَا

::: الحج :::

٧٨٣- وَقَدْ أَتَاكَ الْآنَ حَجٌّ بُورِكَا
مِسْكٌ مَنَاسِكُهْ وَأَرْكَانُهْ لَكَا

٧٨٤- تَعْرِيفُهُ حُضُورِ جُزْءٍ يَا فَتَىٰ
بِعَرَفَهْ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ أَتَىٰ

٧٨٥- مَعْـهُ طَـوَافُ الْبَيْـتِ، وَالسَّـعْيَ رُمِ
بَـيْنَ الصَّـفَا وَمَـرْوَةٍ لِلْمُحْـرِمِ
٧٨٦- وَحُكْمُـهُ فِـي الْعُمْـرِ قُـلْ لِيَـا
فَـرْضٌ عَلَـىٰ الْفَـوْرِ أَوِ التَّرَاخِيَـا
٧٨٧- شُـرُوطُهُ قُـلْ لِلْوُجُـوبِ الْحُرِّيَـهْ
بُلُـوغُ، عَقْـلٌ، وَاسْـتِطَاعَهْ تُهْـدِيَا
٧٨٨- وَشَـرْطُ صِـحَّةٍ هُـوَ الْإِسْـلَامُ رُدْ
أَرْكَانُـهُ الْإِحْـرَامُ وَالْوُقُـوفُ زِدْ
٧٨٩- بِعَرَفَـهْ، طَوَافُـكَ الْإِفَاضَـةِ
وَالسَّـعْيُ ذَا بَـيْنَ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ

٧٩٠- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبْ لَدَىٰ
مَالِكِيَهْ فِي غَيْرِ حَجٍّ وُحِّدَا

٧٩١- لَكِنْ بِحَجٍّ فَرْضُ أَوْ رُكْنٌ فَلَا
بِالدَّمِّ يُجْبَرْ، مُفْسِدٌ تَرْكُهْ، انْجَلَىٰ

٧٩٢- وَوَاجِبٌ تَعْنِي هُنَا بِالدَّمِّ قُلْ
يُجْبَرُ وَالْحَجُّ صَحِيحٌ مَا بَطُلْ

::: الركن الأول: الإحرام :::

٧٩٣- هَاتِيكَ رُكْنٌ أَوَّلُ: الْإِحْرَامُ هَلْ
نِيَّةُ نُسْكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَهْ يَدُلْ

٧٩٤- عَلَيْهِمَا مَعًا يَدُلْ أَوْ قُلْ عَلَىٰ
وَاحِدْ مِنَ النُّسْكَيْنِ دَلَّ وَاعْتَلَىٰ

::: أنواع الإحرام :::

٧٩٥- أَنْوَاعُ إِحْرَامٍ: أَتَىٰ الْإِفْرَادُ قُلْ
نِيَّةُ حَجٍّ، وَالْقِرَانُ الثَّانِ صِلْ

٧٩٦- نِيَّةَ عُمْرَةٍ وَحَجٍّ أَوْ بَدَا
إِرْدَافُ حَجٍّ فَوْقَ عُمْرَهْ، وَالْهُدَىٰ

٧٩٧- هَدْيُ الْقِرَانِ قُلْ عَلَىٰ الْحَاجِّ هُنَا
وَثَالِثًا قُلِ التَّمَتُّعُ أُعْلِنَا

٧٩٨- ذَا نِيَّـةُ الْعُمْـرَةِ فِـي أَشْـهُرِ حَـجْ
ثُـمَّ يَلِـي الْإِحْـرَامُ بِـالْحَجِّ ابْـتَهِجْ

٧٩٩- فِـي نَفْـسٍ عَـامٍ وَعَلَيْـهِ الْهَـدْيُ لِلتْ
تَمَتُّـعِ اعْلَـمِ الْمَكَـانَ ذَا ثَبَـتْ

٨٠٠- مَكَّـةُ: ذِي لِمَـنْ بِهَـا وَمَـنْ حُمِـي
مَنْزِلُـهُ خَارِجَهَـا فِـي الْحَـرَمِ

٨٠١- وَذُو الْحُلَيْفَـهْ: أَهْـلُ طَيْبَـهْ قُـلْ وَمَـنْ
وَرَاءَهَـا، وَجَحْفَـةٌ: لِمِصْـرَ زِنْ

٨٠٢- وَأَهْـلِ مَغْـرِبْ رُومِ وَالسُّـودَانِ قُـلْ
يَلَمْلَـمٌ: لِلْهِنْـدِ وَالْـيَمَنْ جُعِـلْ

٨٠٣- وَذَاتُ عِــرْقٍ : لِلْعِــرَاقِ خَرَسَــا
نَ مَعْهُمَــا قُــلْ أَهْــلُ مَشْــرِقٍ رَسَــا

::: زمان الإحرام :::

٨٠٤- وَقْتُــهْ مِــنَ اَوَّلْ لَيْلَــةِ الْفِطْــرِ ابْتَــدَا
لِفَجْــرِ يَــوْمِ النَّحْــرِ الِاحْــرَامُ بَــدَا

::: واجبات الإحرام :::

٨٠٥- وَوَاجِبَاتُــــهُ تَجَـــرُّدٌ مِــــنَ الْ
مَخِــيطِ لِلــذَّكَرْ فَقَــطْ كَمَــا جُعِــلْ

٨٠٦- كَشْــفٌ لِرَأْسِــهْ ثُــمَّ تَلْبِيَــهْ لِكُــلْ
وَلَــوْ بِفَاصِــلْ قَــلَّ بِــالْإِحْرَامِ صِــلْ

::: سنن الإحرام :::

٨٠٧- أَمَّــا سُــنَنْ إِحْرَامِــكَ الْأَرْبَــعْ قُــلِ
غُسْــلٌ بِــإِحْرَامٍ وُصِــلْ وَاللِّــبْسُ حَــلْ

٨٠٨- ذَا لِــلْإِزَارِ وَالــرِّدَا، نَعْلَــيْنِ زِدْ
وَرَكْعَتَــيْنِ بَعْــدَ غُسْــلٍ ثُــمَّ رُدْ

٨٠٩- وَقَبْــلَ إِحْــرَامٍ هُمَــا وَوَصْــلُ تَــلْ
بِيَــهْ بِــإِحْرَامٍ بِــلَا فَاصِــلْ فَــدُلْ

::: مندوبات الإحرام :::

٨١٠- أَمَّـا الَّـذِي يُنْـدَبْ لِإِحْـرَامٍ فَقُـلْ
إِحْـرَامُ رَاكِـبِ اسْـتَوَىٰ عَلَـىٰ الْجَمَـلْ

٨١١- أَوْ قِسْ عَلَىٰ الدَّابَّهْ، وَمَنْ مَشَىٰ إِذَا
فِـي الْمَشْـيِ قَـدْ شَـرَعْ، أَزِلْ شَـعْثًا أَذَىٰ

٨١٢- ذَا قَبْلَ غُسْلٍ، وَاقْتَصِرْ عَلَىٰ الَّذِي
عَـنْ أَحْمَـدٍ فِـي التَّلْبِيَـهْ بِـهِ احْتُـذِي

٨١٣- لَبَّيْـكَ أَللَّهُـمَّ لَبَّيْـكَ، وَصُـنْ
لَبَّيْـكَ لَا شَـرِيكَ لَـكْ لَبَّيْـكَ إِنْ

٨١٤- الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ أَوْصِلْ أَحْرُفَكْ
بِ لَكَ وَالْمُلْكُ بِ لَا شَرِيكَ لَكْ

٨١٥- وَرَابِعًا تَجْدِيدُ تَلْبِيَهْ وَقُلْ
هَذَا لِتَغْيِيرٍ بِحَالٍ قَدْ أَطَلْ

٨١٦- زِدِ التَّوَسُّطَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي
تَلْبِيَةٍ، وَسَطِيَّةُ الذِّكْرِ ارْدِفِ

::: ما يجوز في الإحرام :::

٨١٧- أَمَّا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْإِحْرَامِ قَرْ
تَظَلُّلٌ بِخَيْمَةٍ بِنَا شَجَرْ

٨١٨- مَـعَ اتِّقَـاءِ الشَّـمْسِ وَالـرِّيحِ عَـنِ الْ
وَجْـــهِ أَوِ الـــرَّأْسِ بِيَـــدِّهِ وَقُـــلْ

٨١٩- بِـــلَا لُصُـــوقٍ لِيَـــدٍ زِدِ اتِّقَـــا
أَمْطَـــارِ عَـــنْ رَاْسِـــهْ بِمُرْتَفَـــعْ رَقَـــا

٨٢٠- بِـلَا لُصُـوقٍ، وَعَلَـىٰ الـرَّأْسِ سُـمِحْ
بِحَمْـلِ شَـيْءٍ ثُـمَّ رَبْـطُ الْجَـرْحِ صَـحْ

٨٢١- إِبْـــدَالُ مُحْـــرِمٍ ثِيَابَـــهُ وَرَدْ
بِالْمَـــا فَقَـــطْ غَسْـــلُ الثِّيَـــابِ، الْبَيْـــعَ زِدْ

٨٢٢- لِلثَّـوْبِ، وَالْفَصْـدُ إِذَا لَـمْ يَعْصُـبُ
وَحَـكُّ مَـا خَفَـىٰ مِـنَ الْجِسْـمِ اكْتُبُـوا

٨٢٣- بِـــالرِّفْقِ أَمَّـــا مَـــا ظَهَـــرْ فَمُطْلَقَـــا
يَجُـــوزُ حَكُّـــهُ إِنْ مِـــنَ الضُّـــرِّ نَقَـــا

٨٢٤- وَشَـــدُّ مِنْطَقِـــهْ بِوَسْـــطِهِ عَلَـــىٰ
جِلْـــــــدِهْ لِنَفْقَتِـــــــهْ وَأَوْلَادِهْ، وَلَا

٨٢٥- لِنَفْقَـــةِ الْغَيْـــرِ وَلَا التِّجَـــارَةِ
وَمَـــا عَلَـــىٰ الْإِزَارِ شَـــدُّهْ عِتْرَتِـــي

::: مكروهات الإحرام :::

٨٢٦- أَمَّـــا الَّـــذِي يُكْـــرَهْ بِـــإِحْرَامٍ فَـــرُدْ
رَبْـــطٌ لِشَـــيْءٍ فِيـــهِ مَـــالٌ بِعَضُـــدْ

٨٢٧- أَوْ فَخْـــذِ وَالنَّظْــرْ بِمِــرْآةٍ وَغَــمْ
سُ الــرَّأْسِ فِــي الْمَــاءِ لِغَيْــرِ الْغُسْــلِ ذُمْ

٨٢٨- كَـــالْوَرْدِ شَـــمُّ الطِّيــبِ لِلْمُــذَكَّرِ
حِجَامَـــةٌ مِـــنْ دُونِ عُـــذْرٍ وَاذْكُـــرِ

٨٢٩- مَـا لَـمْ يُـزِلْ شَـعْرًا، وَتَجْفِيـفٌ بَـدَا
بِقُـــوَّةٍ لِلـــرَّأْسِ، وَالْمُكْـــثُ لَـــدَىٰ

٨٣٠- أَمَـاكِنِ الطِّيـبِ الْمُؤَنَّـثِ اعْـرِفِ
كَالْمِسْـــكِ وَالْعِطْـــرِ وَزَعْفَـــرَانِ فِ

٨٣١- وَكَـــبُّ وَجْهِـــهِ عَلَـــىٰ الْوِسَـــادَةِ
لَا وَضْـــعُ خَـــدِّهِ عَلَيْهَـــا إِخْـــوَتِي

::: محرمات الإحرام :::

٨٣٢- أَمَّـا الَّـذِي يَحْـرُمْ بِـإِحْرَامٍ فَقُـلْ
لِـبْسٌ بِإِصْـبَعِ النِّسَـا وَالْكَـفِّ دُلْ

٨٣٣- ذَا مَـا عَـدَا الْخَـاتَمْ فَجَـائِزٌ وَزِدْ
وَسَـتْرُ وَجْهِهِـنَّ أَوْ بَعْضِـهْ وَرَدْ

٨٣٤- إِلَّا لِخَـوْفِ فِتْنَـةٍ بِشَـرْطِ أَنْ
لَا تُغْـرَزُ الْإِبْـرَهْ وَلَا يُـرْبَطْ فَصُـنْ

٨٣٥- بِرَأْسِـهَا أَمَّـا عَلَىٰ الرَّجُـلْ حَـرُمْ
بِـأَيِّ عُضْـوٍ ذَا الْمُحِـيطُ وَالْخُـتُمْ

٨٣٦- أَوِ الْحِـــزَامُ مَـــا عَـــدَا الْخُـــفِّ إِذَا
لَا نَعْــلَ لَــهْ مَــعْ قَطْعِــهِ جِلْــدًا حَــذَىٰ

٨٣٧- مَـا دُونَ كَعْـبٍ وَعَـدَا احْتِـزَامِ لِـلْ
عَمَــلْ، كَــذَا مُحَــرَّمٌ عَلَــىٰ الرَّجُــلْ

٨٣٨- سِــتْرٌ لِوَجْــهٍ أَوْ لِــرَأْسٍ مُطْلَقَــا
بِـــأَيِّ شَـــيْءٍ عُـــدَّ سَـــاتِرًا تُقَـــىٰ

٨٣٩- وَدَهْــنُ شَــعْرٍ دُونَ عِلَّـهْ، وَالْجَسَـدْ
أَوْ بَعْضِــهِ مِــنْ دُونِ عِلَّــهْ، وَاسْــتَزِدْ

٨٤٠- إِزَالَــةُ الظُّفْــرِ بِرِجْــلٍ أَوْ يَــدِ
لِغَيْــرِ عُــذْرٍ ذَا كَشَــعْرِ الْجَسَــدِ

٨٤١- يَحْـرُمُ إِزَالَـةُ الْوَسَـخْ مِـنْ سَـائِرِ الْ
بَـدَنْ عَـدَا مَـا تَحْـتَ ظُفْـرٍ وَاشْـتَمِلْ

٨٤٢- مَسًّـا لِطِيـبٍ إِنْ بَـدَا مُؤَنَّثَـا
زَوَاجَ وَالتَّـزْوِيجَ ثُـمَّ أُورِثَـا

٨٤٣- مَعْهُـمْ جِمَـاعٌ قُـلْ وَإِنْـزَالٌ وَزِدْ
مُقَـدِّمَاتٍ لَهُمَـا تَحْـرُمْ فَعُـدْ

٨٤٤- تَعَـرُّضٌ لِحَيَـوَانِ الْبَـرِّ رُدْ
وَبَيْضِـهِ وَصَـيْدِ طَيْبَـةٍ عُهِـدْ

٨٤٥- تَعَـرُّضٌ لِشَـجَرِ الْحَـرَمْ إِذَا
بِنَفْسِـهِ يَنْبُـتُ زِدْ لِيُحْتَـذَى

٨٤٦- مَـا بِالْمَدِينَـهْ مِـنْ شَـجَرْ عَـمَّ وَتَـمْ
أَوَّلُ رُكْـــنٍ وَهْـــوَ إِحْـــرَامٌ عُلِـــمْ

::: الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة :::

٨٤٧- وَثَـانِي الْأَرْكَـانِ سَـعْيٌ يَـا فَتَـىٰ
بَـيْنَ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ اعْلَـمْ قَانِتَـا

٨٤٨- شُـرُوطُ صِـحَّتِهْ بِسَـبْعٍ تَنْجَلِـي
أَشْـوَاطُهُ، سَـعْيٌ مِـنَ الصَّـفَا اكْمِـلِ

٨٤٩- وَيَنْتَهِـي بِـالْمَرْوَةِ الشَّـوْطُ وَمِـنْ
الْمَـرْوَةِ الثَّـانِي إِلَـىٰ الصَّـفَا قُـرِنْ

٨٥٠- ثَـانِي الشُّـرُوطِ بِـالْمُوَالَاةِ الْتَـزِمْ
ذَا بَـيْنَ أَشْـوَاطٍ بِسَـعْيٍ تَنْـتَظِمْ

٨٥١- وَالْفَاصِـلُ الْقَصِـيرُ يُغْتَفَـرْ وَأَنْ
يَكُـونَ بَعْـدَ صِـحَّةِ الطَّـوَافِ زِنْ

٨٥٢- سَـوَاءَ كَـانَ ذَا الطَّـوَافُ قَـدْ وَجَـبْ
أَوْ كَـانَ رُكْنًـا أَوْ بَـدَا نَفْـلًا فَطِـبْ

::: واجبات السعي :::

٨٥٣- وَوَاجِبَـاتُ السَّـعْيِ أَنْ يَقَـعْ لَنَـا
بَعْـدَ طَـوَافٍ لِلْإِفَاضَـهْ سَـعْيُنَا

٨٥٤- وَبَـيْنَ سَـعْيٍ وَالطَّـوَافِ يَـا فَتَـىٰ
شَـرْطُ الْمُـوَالَاةِ زِدِ الْمَشْـيُ أَتَـىٰ

٨٥٥- لِمَـنْ قَـدِرْ، وَقَـدِّمِ السَّـعْيَ عَلَـىٰ الْ
وُقُـوفِ فِـي عَرْفَـهْ إِذَا عَلَيْـهِ قُـلْ

٨٥٦- طَوَافُـهُ الْقُـدُومَ، أَمَّـا السُّـنَنُ
لِلسَّـعْيِ تَقْبِيـلُ الْحَجَـرْ يَـا مُحْسِنُ

٨٥٧- ذَا قَبْـلَ أَنْ تَخْـرُجَ لِلسَّـعْيِ وَقُـلْ
وَبَعْـدَ رَكْعَتَـيْ طَـوَافٍ يَتَّصِـلْ

٨٥٨- وَسُـنَّ أَنْ تَرْقَـىٰ عَلَـىٰ الصَّـفَا مَـعَ الْ
مَـرْوَهْ وَلِلْمَـرْأَهْ إِذَا خَـلَا الْمَحِـلْ

٨٥٩- مِـنَ الرِّجَـالِ، زِيـدَ إِسْـرَاعُ الرَّجُـلْ
حَـــالَ الـــذِّهَابِ وَالرُّجُـــوعِ فَامْتَثِـــلْ

٨٦٠- ذَا بَـــيْنَ مَيْلَـــيْنِ بِأَخْضَـــرْ مُيِّـــزَا
وَمُـــدَّةَ السَّـــعْيِ الـــدُّعَا قَـــدْ رُكِّـــزَا

٨٦١- عَلَـىٰ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ ادْعُ ثُـمَّ زِدْ
بَيْنَهُمَـــا قَـــدْرَ اسْـــتِطَاعَهْ دُونَ حَـــدْ

::: مندوبات السعي :::

٨٦٢- أَمَّـا الَّـذِي يُنْـدَبُ لِلسَّـعْيِ اعْلَـمِ
مَـــا يُشْـــتَرَطْ قُـــلْ لِلصَّـــلَاةِ تَسْـــلَمِ

٨٦٣- مِنَ الطَّهَارَهْ مِنْ حَدَثْ وِمِنْ خَبَثْ
وَسِتْرِ عَوْرَةٍ لِمَنْ عَنْ ذَا بَحَثْ
٨٦٤- وَالشُّرْبُ مِنْ مَا زَمْزَمٍ بَعْدَ الطَّوَا
فِ بَعْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرْ نِعْمَ الرِّوَا
٨٦٥- قَبْلَ خُرُوجِنَا لِسَعْيٍ زِدْ كَفَىٰ
خُرُوجُنَا لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا
٨٦٦- زِدِ الصُّعُودَ قُلْ إِلَىٰ أَعْلَىٰ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ اعْلَمْ فِي رُقِيٍّ قَدْ وَفَىٰ
٨٦٧- وَيُنْدَبُ الْقِيَامُ ذَا عَلَىٰ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ اتْبِعْ، وَالْجُلُوسُ يُنْتَفَىٰ

٨٦٨- فَقَدْ كُرِهْ وَجَا خِلَافَ مَا نُدِبْ
وَثَانِيَ الْأَرْكَانِ تَمَّ يَا مُحِبْ

::: الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر :::

● شروط صحة الحضور بعرفة ●

٨٦٩- وَثَالِثُ الْأَرْكَانِ جَا الْحُضُورُ فِي
عَرْفَهْ، شُرُوطُ صِحَّةٍ لَهُ صِفِ

٨٧٠- مِنْ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
حُضُورُ لَحْظَةٍ وَبَدْءُ اللَّيْلَةِ

٨٧١- ذِي مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ عَرْفَهْ قُلْ إِلَىٰ
أَذَانِ يَوْمِ النَّحْرِ، ثَانِيًا تَلَا

٨٧٢- شَــــرْطُ مُبَاشَـــرَهْ لِأَرْضِ عَرْفَـــةَ
أَوْ مَــا اتَّصَــلْ بِهَــا بِشَــرْطٍ يَــا فَتَــىٰ

٨٧٣- أَلَّا يَكُــونَ فِــي الْهَــوَا بِالطَّــائِرَهْ
وَقُــلْ يَجُــوزُ رَاكِبًــا دَابَّــهْ تَــرَهْ

::: واجبات الحضور بعرفة تليها السنن :::

٨٧٤- وَمَــا يَجِــبْ قُــلْ لِحُضُــورِ عَرْفَــةَ
أَنْ تَطْمَــئِنْ كَبَــيْنِ سَــجْدَتَي فَتَــىٰ

٨٧٥- ثُــمَّ الْحُضُــورُ لَحْظَــةً فِــي أَرْضِــهِ
بَعْــدَ زَوَالِ شَــمْسِ تَاسِــعْ تُمْضِــهِ

٨٧٦- مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّهْ إِلَىٰ الْغُرُوبِ قُلْ
أَمَّا السُّنَنْ ذِي خُطْبَتَانِ يَا بَطَلْ

٨٧٧- فِي مَسْجِدٍ قُلْ نَمِرَهْ بَعْدَ زَوَا
لِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَهْ يَا مَنْ نَوَىٰ

٨٧٨- ثَانِي السُّنَنْ عَصْرًا وَظُهْرًا فَاجْمَعَنْ
ذَا جَمْعَ تَقْدِيمٍ لِكُلٍّ عَمِّمَنْ

٨٧٩- وَفِيهِمَا الصَّلَاةُ قَصْرًا دُونَمَا
أَهْلٍ لِعَرْفَهْ بِأَذَانٍ أُعْلِمَا

٨٨٠- وَمَعْ إِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَنَقْ
قُلٍ أَتَىٰ بَيْنَهُمَا وَتَمَّ ثِقْ

::: مندوبات الحضور بعرفة :::

٨٨١- أَمَّــا الَّــذِي يُنْـدَبْ بِعَرْفَـهْ أَنْ تَقِـفْ
أَسْــفَلْ جَبَــلْ الرَّحْمَــةِ اعْلَــمْ ذَا وُصِــفْ

٨٨٢- قُلْ عِنْدَ صَخْرَاتٍ عِظَامٍ وِجْهَةَ الْ
كَعْبَــهْ وَشَــرْقَيْ عَرَفَــهْ بِــذَا اكْتَمَــلْ

٨٨٣- وَأَنْ تَقِـفْ مَـعَ الْحَجِـيجِ وَاغْتَسِـلْ
ذَا لِلْوُقُــوفِ، وَالطَّهَــارَةَ اشْــتَمِلْ

٨٨٤- ذِي مِنْ حَدَثْ وَمِنْ خَبَثْ، وَفِي مِنَىٰ
قُــلِ الْمَبِيــتُ لَيْلَــةَ التَّاسِــعْ هُنَــا

٨٨٥- ثُـمَّ صَـلَاةُ الصُّـبْحِ فِيهَـا وَالْمَسِـي
رِ بِطُلُــوعِ شَــمْسِ تَاسِــعٍ رُسِــي

٨٨٦- مِنْهَـا لِعَرْفَـهْ وَانْـزِلَنْ نَمْـرَهْ تَـعِ
بَعْــدَ زَوَالِ شَــمْسِ يَــوْمِ التَّاسِــعِ

٨٨٧- ثُـمَّ الْوُقُـوفُ رَاكِبًـا أَوْ قُـلْ عَلَىٰ الـرْ
رِجْلَــيْنِ، لَا يَجْلِــسُ إِلَّا لِضَــرَرْ

٨٨٨- لَا لِلنِّسَـا الْقِيَـامُ يُنْـدَبْ، وَارْغَـبِ
مَــعَ التَّضَــرُّعْ وَالــدُّعَا لِلْمَغْــرِبِ

::: الركن الرابع: طواف الإفاضة :::
(طواف الزيارة أو الركن)

٨٨٩- وَرَابِـعُ الْأَرْكَـانِ ذَا الطَّـوَافُ قُـلْ
إِفَاضَـــةٌ أَوِ الزِّيَــــارَهْ، رُكْـــنُ؛ دُلْ

٨٩٠- وَمِـنْ طُلُـوعِ فَجْـرِ يَـوْمِ النَّحْـرِ ذَا
وَقْتُـهْ لِآخِـرْ شَـهْرِ ذِي الْحِجَّـهْ شَـذَا

::: شروط صحة الطواف :::

٨٩١- شُـرُوطُ صِـحَّةِ الطَّـوَافِ أَنْ تَكُـو
نَ سَـبْعَةً أَشْــوَاطُهُ يَــا نَاسِــكُ

٨٩٢- ثُمَّ الطَّهَارَهْ مِنْ حَدَثْ وَمِنْ خَبَثْ
فِـي بَـدَنٍ وَالثَّـوْبِ وَالْمَكَـانِ حُـثْ

٨٩٣- وَسِـتْرُ عَـوْرَهْ كَالصَّـلَاةِ لِلرَّجُـلْ
وَلِلنِّسَـا، وَالْبَيْـتُ عَـنْ يَسَـارِ قُـلْ

٨٩٤- حَـالَ الطَّـوَافِ زِدْ خُرُوجًـا لِلْبَـدَنْ
كُلِّـهْ عَـنِ الْبِنَـاءِ شَـاذِرْوَانِ زِنْ

٨٩٥- خُـرُوجَ كُـلِّ الْبَـدَنِ اعْلَـمْ يَـا فَتَـىٰ
عَـنْ حِجْـرِ إِسْـمَاعِيلَ شَـرْطٌ قَـدْ أَتَـىٰ

٨٩٦- وَأَنْ يَكُـونَ ذَا الطَّـوَافُ دَاخِـلَ الْ
مَسْـجِدْ فَـلَا يُجْـزِئْ خِـلَافُ ذَا فَـدُلْ

٨٩٧- إِلَّا الَّـــذِي وَرَاءَ زَمْـــزَمْ وَالسَّـــقَا
ئِـــفْ جَـــائِزٌ قُـــلْ لِلزِّحَـــامِ ذَا تُقَـــىٰ

٨٩٨- لَكِـــنْ إِذَا نُفِـــي الزِّحَـــامُ لَـــمْ يَجُـــزْ
وَقُـــلْ عَلَـــىٰ الْحَـــاجِّ الْإِعَـــادَهْ تَرْتَكِـــزْ

٨٩٩- وَبَـــيْنَ أَشْـــوَاطٍ مُـــوَالَاةٌ تَجِـــبْ
وَذَا بِـــلَا فَاصِـــلْ كَبِيـــرٍ يَـــا مُحِـــبْ

٩٠٠- أَمَّـــا إِذَا كَـــانَ يَسِـــيرًا لَا يَضُـــرْ
وَمِثْلُـــهُ قَطْـــعُ الطَّـــوَافِ لِلْعُـــذُرْ

::: واجبات الطواف :::

٩٠١- وَلِلطَّوَافِ قُلْ تَجِبْ لِمَنْ سَأَلْ
صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَمُلْ

٩٠٢- زِدِ ابْتِدَا الطَّوَافِ مِنْ الْحِجْرِ الْ
أَسْوَدْ وَزِدْ مَشْيًا لِمَنْ يَقْدِرْ وَقُلْ

٩٠٣- أَنْ يَقَعَ الطَّوَافُ بَعْدَ الرَّمْيِ أَيْ
طَوَافُكَ الْإِفَاضَةَ اعْلَمْ يَا تَقِيّ

::: سنن الطواف :::

٩٠٤- وَذِي سُـنَنْ قُـلْ لِلطَّـوَافِ تَنْجَلِـي
تَقْبِيلُـــكَ الْحَجَـــرْ بِـــلَا صَـــوْتٍ قُـــلِ

٩٠٥- فِـي الشَّـوْطِ الْاَوَّلْ وَإِذَا لَـمْ تَسْـتَطِعْ
تَقْبِيلَـــهُ بِـــاللَّمْسِ بِالْيَـــدِّ تَسَـــعْ

٩٠٦- وَإِنْ تَعَـذَّرْ لَمْسُـــهُ عُـــودًا تَضَـــعْ
عَلَيْـــهِ ثُـــمَّ الْعُـــودُ لِلفَـــمِّ رَجَـــعْ

٩٠٧- أَمَّـا إِذَا لَـمْ يَسْـتَطِعْ شَـيْئًا مِـنَ الْ
لَـــذِي ذُكِـــرْ كَبَّـــرَ إِنْ حَـــاذَاهُ دُلْ

٩٠٨- وَلَا يُشِيرُ بِيَدِهْ وَيَسْتَمِرْ
قُلْ فِي الطَّوَافِ وَبِتَكْبِيرِ اقْتَصَرْ

٩٠٩- وَثَانِي السُّنَنْ بِأَوَّلْ شَوْطِ قُلْ
هِيَ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ أَلْيَمَانِ حَلْ

٩١٠- بِأَنْ يَضَعْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ ثُمْ
يَضَعْ يَمِينُهُ عَلَىٰ فَمِهْ وَرُمْ

٩١١- ذَا دُونَ تَقْبِيلٍ زِدِ الدُّعَا بِلَا
حَدٍّ بِمَا تُحِبُّ تَظْفَرْ بِالْعُلَىٰ

٩١٢- وَرَمَلٌ إِسْرَاعُ فِي مَشْيِ الرَّجُلْ
فَقَطْ وَفِي ثَلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ قُلْ

٩١٣- الْأُوَلِ اعْلَمْ فِي طَوَافٍ لِلْقُدُو
مِ وَطَوَافِ عُمْرَةٍ هُنَا زِدُوا

٩١٤- لِمُحْرِمٍ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ ذَا الْ
أَخِيرِ، وَالْخِتَامُ لِلسُّنَنْ يَحُلْ

::: مندوبات الطواف :::

٩١٥- وَلِطَوَافِ الرُّكْنِ يُنْدَبُ اسْرُدِ
رَمَلْ بِأَشْوَاطٍ ثَلَاثَهْ تَبْتَدِي

٩١٦- ذَا مِنْ طَوَافٍ لِلْإِفَاضَهْ زِدْ طَوَا
فَ عُمْرَةٍ لِمُحْرِمٍ وَصْفُهْ رَوَى

٩١٧- أَحْـــرَمَ مِـــنْ دُونِ الْمَوَاقِيـــتِ وَذَا
قُـــلْ بِهِمَـــا وَذَا كَتَنْعِـــيمِ احْتَـــذَىٰ

٩١٨- جِعْرَانَـةً، وَمِـنْ طَـوَافِ الـرُّكْنِ زِدْ
هَـــذَا لِمَـــنْ لَـــمْ يَطُـــفِ الْقُـــدُومَ رُدْ

٩١٩- لِلْعُـــذْرِ أَوْ نِسْـــيَانِهِ وَكَـــانَ مُـــحْ
رِمًـــا مِـــنَ الْمِيقَـــاتِ، ثَانِيًـــا فَـــبُحْ

٩٢٠- تَقْبِيلُـكَ الْحَجَرْ كَـذَا اسْتِلَامُكَ الـرْ
رُكْـــنَ الْيَمَـــانِي غَيْـــرَ شَـــوْطِ اَوَّلْ يَقَـــرْ

٩٢١- وَالثَّالِـثُ التَّكْبِيـرُ مَـعْ تَقْبِيلِـكَ الْ
حَجَـــرْ أَوِ الْعُـــودِ عَلَـــىٰ الْفَـــمْ أَوْ فَقُـــلْ

٩٢٢- وَضْعُ يَدٍ بُعَيْدَ لَمْسِ الْحَجَرِ الْ
أَسْوَدْ وَعقْبَ الْحَلْقِ طُفْ يَا مَنْ جَمُلْ

٩٢٣- بِثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ، خَامِسًا أَضِفْ
مِنْ كَعْبَةٍ يَقْتَرِبُ الرَّجُلْ وَصِفْ

٩٢٤- أَمَّا النِّسَا يُنْدَبْ لَهَا الطَّوَافُ مِنْ
بَعْدِ الرِّجَالِ كَالصَّلَاةِ خَلْفَ زِنْ

٩٢٥- صَلَاةُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ فَاقْتَطِفْ
فِي مَسْجِدٍ خَلْفَ الْمَقَامِ وَأَضِفْ

٩٢٦- قِرَاءَةً لِلْكَافِرُونَ بَعْدَ أُمْ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِهَا لِتَغْتَنِمْ

٩٢٧- وَالثَّانِيَـهْ إِخْـلَاصُ بَعْـدَ الْفَاتِحَـهْ
يَلِـي الـدُّعَا بِـالْمُلْتَزَمْ لِتُمْنَحَـهْ

٩٢٨- بَعْـدَ الطَّـوَافِ وَالصَّـلَاةِ ثُـمَّ مَـنْ
يَطُـفْ بُعَيْـدَ الْعَصْـرِ صَـلَّىٰ بَعْـدَ أَنْ

٩٢٩- يُصَـلِّيَ الْمَغْـرِبْ وَقَبْـلَ النَّافِلَـهْ
ذَا وَقْـتُ رَكْعَتَـيْ طَـوَافٍ خُـصَّ لَـهْ

٩٣٠- وَخَـتْمُ مَـا نُـدِبْ طَوَافًـا أَنْ يَقَـعْ
طَـوَافُ رُكْـنٍ بَعْـدَ رَمْـيٍ حَلْـقٍ، سَـعْ

::: واجبات الحج المستقلة عن الأركان :::

٩٣١ - لِلْحَـجِّ وَاجِبَـاتٌ لَكِـنْ تَسْـتَقِلْ
هَـذِي عَـنِ الْأَرْكَـانِ فَـاحْفَظْ مَـا يَهُـلْ
٩٣٢ - طَـوَافُ لِلْقُـدُومِ وَالشُّـرُوطُ لِـي
قُـلْ لِلْوُجُـوبِ أَنْ بِحَـجْ تُحْـرِمْ نَـلِ
٩٣٣ - أَوْ عُمْـرَةٍ أَوْ حَـجِّ مَـعْ عُمْـرَهْ مَعَـا
يُحْـرِمْ بِـذَا زِدْ ذَاكِـرًا يَقْـدِرْ، وَعَـىٰ
٩٣٤ - أَنْ لَا يُـرَادِفْ حَـجَّ فَـوْقَ عُمْـرَةِ
وَلَا غَـــدَا مُرَاهِقًـــا لِعِلَّـــةِ

٩٣٥- خَــوْفِ فَــوَاتِ عَرَفَــهْ إِنِ انْشَــغَلْ
ذَا بِطَوَافِــــــهِ الْقُــــــدُومَ فَامْتَثِـــــلْ

::: سقوط طواف القدوم :::

٩٣٦- أَمَّــا السُّــقُوطُ لِلطَّــوَافِ إِنْ يَضِــقْ
الْوَقْــتُ مَــعْ خَــوْفِ فَــوَاتِ الْحَــجِّ ثِــقْ
٩٣٧- ذَا إِنْ شُــغِلْ بِــهِ هُنَــا تَرْكُــهْ يَجِــبْ
وَحَــالَ حَــيْضٍ أَوْ نِفَــاسِ الْأُمِّ هَــبْ
٩٣٨- وَاخْــتِمْ بِمَــنْ أُغْمِــي عَلَيْــهِ وَاسْــتَمَرْ
وَأَتْبِــعِ الْمَجْنُــونَ إِنْ دَامَ الْعُــذُرْ

::: شروط صحته :::

٩٣٩- شُــرُوطُ صِــحَّهْ لِطَوَافِــكَ هُنَــا
نَفْــسُ شُــرُوطٍ لِلْإِفَاضَــهْ تُجْتَنَــىٰ

::: النزول بمزدلفة ليلة النحر بعد النزول من عرفة :::

٩٤٠- وَقْــتُ النُّــزُولِ قُــلْ بِمُزْدَلِفَــةَ
لَيْلَــةَ نَحْــرٍ بَعْــدَ عَرْفَــهْ قَــدْ أَتَــىٰ
٩٤١- وَذَا إِلَــىٰ الْإِسْــفَارِ قَبْــلَ أَنْ تَــرَىٰ
بِيَــوْمِ نَحْــرٍ شَمْسَــهُ أَوْ تَظْهَــرَا

::: مدة النزول :::

٩٤٢- وَمُـدَّةُ النُّـزُولِ قَـدْرَ الْحَـطِّ خُـطْ
أَضِـفْ وَتَرْحَـالٍ وَإِنْ هُـوْ لَـمْ يَحُـطْ

٩٤٣- زِدْ وَصَـلَاةٌ لِلْعِشَـاءَيْنِ أَضِـفْ
تَنَـاوُلَ الْأَكْـلِ وَشُـرْبٍ يُغْتَـرَفْ

::: سننه :::

٩٤٤- أَمَّا السُّـنَنْ جَمْعُ الْعِشَـاءَيْنِ لَـدَىٰ
مُزْدَلِفَـهْ، قَصْـرُ إِلَّا غَـدَا

٩٤٥- ذَا بِالتَّمَامِ أَهْلُ مُزْدَلِفَةَ
بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قِفْ نَدْبًا أَتَىٰ

::: مندوباته :::

٩٤٦- وَمَا بِمُزْدَلِفَةٍ نُدِبْ مَبِي
تٌ وَارْتِحَالٌ بِغَلَسْ وَذَا احْسُبِ

٩٤٧- بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ مَطْلَعِ
شَمْسٍ زِدِ الْتِقَاطَ حَصَيَاتٍ وَعِ

٩٤٨- فَهْيَ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَهْ مِنَ الْ
مُزْدَلِفَهْ، وَمِنْ مِنَىٰ إِنْ تَمْ كَمُلْ

٩٤٩- وَيُنْـدَبُ الْإِسْـرَاعُ لِلـذَّاهِبْ إِلَـىٰ
مِنَـىٰ لَـدَىٰ بَطْـنِ مُحَسِّـرْ قَـدْ جَـلَا

::: رمي جمرة العقبة يوم النحر :::

٩٥٠- وَرَمْـيُ جَمْـرَةْ عَقَبَـهْ فِـي يَـوْمِ نَـحْ
رٍ مِـنْ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ لِلْغُـرُوبِ صَـحْ

٩٥١- أَمَّـا شُـرُوطُ صِـحَّةٍ لِلرَّمْـيِ فَـالْ
مَرْمِـي بِـهِ شَـرْطُهْ مِـنَ الْحَجَـرْ جُبِـلْ

٩٥٢- فَـلَا يَصِـحْ بِـالطِّينِ أَوْ بِالْمَعْـدَنِ
لَكِـنْ كَجِـنْسِ الْحَجَـرِ اخْتَـرْ وَاقْـرِنِ

٩٥٣- حَجْمُ الْحَصَىٰ قُلْ كَحَصَىٰ الْخَذَفْ عُرِفْ
لَا يُجْزِئُ الصَّغِيرُ جِدًّا ذَا وُصِفْ

٩٥٤- وَمَا كَبُرْ يُكْرَهْ وَإِنْ جَازَ، زِدِ
وَأَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ دَفْعًا بِالْيَدِ

٩٥٥- كُلَّ حَصَاةٍ فَارْمِيَنْ مُنْفَرِدَهْ
إِصَابَةُ الْمَرْمَىٰ فَحَقِّقْ مَقْصِدَهْ

٩٥٦- فَإِنْ بِمَرْمَىٰ وَقَعَتْ حَصَاةُ لَمْ
تُصِبْ بِنَا تُجْزِ ، وَإِنْ خَلْفَهُ تُذَمْ

٩٥٧- تَجَاوَزَتْ مَرْمَىٰ وَلَا تُجْزِئُ قُلْ
وَتَمَّتِ الشُّرُوطُ لِلرَّمْيِ فَدُلْ

::: واجبات رمي جمرة العقبة يوم النحر :::

٩٥٨- وَوَاجِبَـاتُ رَمْـيِ جَمْـرَةْ عَقْبَـةِ
بِسَـبْعِ حَصْـيَاتٍ تَكُـونُ صُـحْبَتِي

٩٥٩- وَقَـدِّمِ الرَّمْـيَ عَلَـىٰ الْحَلْـقِ وَزِدْ
عَلَـىٰ الْإِفَاضَـهْ وَاجِـبٌ هُنَـا عُهِـدْ

::: مندوباته :::

٩٦٠- أَمَّـا الَّـذِي نُـدِبْ فَإِسْـرَاعٌ مَتَـىٰ
تَصِـلْ إِلَـىٰ مِنَـىٰ لِرَمْـيٍ يَـا فَتَـىٰ

٩٦١- إِلَّا إِذَا قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ حَـلْ
فَيُنْــدَبُ انْتِظَــارُ لِلشُّــرُوقِ قُــلْ

٩٦٢- وَيُنْـدَبُ الرَّمْـيُ إِذَا مَـا بَـيْنَ مَـطْ
لِـعْ شَـمْسِ وَالـزَّوَالِ، فالتَّـأْخِيرَ حُـطْ

٩٦٣- وَقُـلْ كُـرِهْ بَعْـدَ الـزَّوَالِ ثُـمَّ هَـبْ
تَقْـدِيمَ رَمْـيٍ ذَا عَلَـىٰ النَّحْـرِ نُـدِبْ

٩٦٤- زِدِ الْتِقَــاطَ حَصَــيَاتٍ يَــا فَتَــىٰ
وَذَا مِــنَ الْمُزْدَلِفَــهْ نَــدْبًا أَتَــىٰ

::: المبيت بمنى أيام التشريق :::

▪ واجباته ▪

٩٦٥- أَمَّـــا الْمَبِيـــتُ بِمِنَـــىٰ أَيَّـــامَ قُـــلْ
تَشْـــرِيقِ وَاجِبَاتُـــهُ تَلِـــي فَـــدُلْ

٩٦٦- وَذِي الْمَبِيـــتُ فِـــي مِنَـــىٰ ثَـــلَاثَ عِ
لَيَـــالِ ثَـــانٍ ثَالِـــثٍ وَالرَّابِـــعِ

٩٦٧- هَاتِيـــكَ مِـــنْ أَيَّـــامِ تَشْـــرِيقٍ إِذَا
لَـــمْ يَتَعَجَّـــلْ زِدْ وَإِلَّا أَنْقَـــذَا

٩٦٨- وَبَـــاتَ لَيْلَتَـــيْنِ قُـــلْ هَـــذَا كَفَـــىٰ
وَالرَّمْـــيُ فِـــي أَيَّـــامِ تَشْـــرِيقٍ صَـــفَا

::: رمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق الثلاثة :::

٩٦٩- بَعْـدَ زَوَالِ الشَّـمْسِ لِلْغُـرُوبِ قُـلْ
وَالْجَمَـــرَاتُ ذِي ثَـــلَاثٌ فَامْتَثِـــلْ

::: واجبات رمي الجمرات الثلاثة أيام التشريق الثلاثة :::

٩٧٠- وَالْوَاجِبَـاتُ عِنْـدَ رَمْـيٍ يَـا فَتَـىٰ
ذِي فِـــي ثَلَاثَـــةٍ لِتَشْـــرِيقٍ أَتَـــىٰ
٩٧١- رَمْـيٌ لِجَمْـرَاتٍ ثَـلَاثٍ ذَا بِسَـبْ
عِ حَصَـيَاتٍ كُـلَّ يَـوْمِ اَفْـرِدْ تُصِـبْ

٩٧٢- أَيْ سَــــبْعَةٌ لِكُـــلِّ وَاحِــــدَهْ وَذَا
فِـــي كُـــلِّ يَـــوْمٍ ثَانِيًـــا حَـــلَّ الشَّـــذَا

٩٧٣- بَعْـــدَ الـــزَّوَالِ ذَا لِكُـــلِّ يَـــوْمِ جَـــا
الرَّمْـــيُ، وَقْتُـــهْ لِلْغُـــرُوبِ بِالرَّجَـــا

٩٧٤- وَإِنْ رَمَـــىٰ قَبْـــلَ الـــزَّوَالِ قُـــلْ فَـــلَا
يُجْـــزِي، عَلَيْـــهِ دَمْ إِذَا مَـــا عَـــدْ جَـــلَا

٩٧٥- وَإِنْ يُـــؤَخِّرْ قُـــلْ إِلَـــىٰ اللَّيْـــلِ أَوِ الْ
يَـــوْمِ يَلِـــي: الرَّمْـــيُ وَقَـــعْ قَضَـــاءَ قُـــلْ

::: شروط صحة الرمي :::

٩٧٦- شُــرُوطُ صِــحَّةٍ لِرَمْــيٍ يَــا بَطَــلْ
تَرْتِيـــبُ رَمْــيِ الْجَمَــرَاتِ فَامْتَثِــلْ

٩٧٧- وَذَا بِأَيَّـــامٍ لِتَشْــرِيقٍ تَحُــلْ
كَــالْجَمَرَاتِ ذِي ثَــلَاثٍ تَكْتَمِــلْ

٩٧٨- وَالْجَمَـرَاتُ تِلْـكَ صُـغْرَىٰ ثُـمَّ قُـلْ
وُسْــطَىٰ تَلِيهَــا عَقَبَــهْ لِمَــنْ سَــأَلْ

::: مندوباته :::

٩٧٩- أَمَّـا الَّـذِي نُـدِبْ لِرَمْـيٍ هَاهُنَـا
مَشْـيٌ إِلَـىٰ الرَّمْـيِ وَذَا شَـرْطٌ دَنَـا

٩٨٠- بِغَيْـرِ يَـوْمِ النَّحْـرِ زِدْ تَكْبِيرَنَـا
تَكْبِيـرَةً كُـلَّ حَصَـاةٍ أَقْرَنَـا

٩٨١- زِدِ الْتِقَـاطَ حَصَـيَاتِ الْجَمَـرَا
تِ وَثَـلَاثٌ هِـيَ قُـلْ لِتُزْهِـرَا

٩٨٢- وَيُكْـرَهُ الرَّمْـيُ بِمَرْمِـيٍّ بِـهِ
مِـنْ قَبْـلُ، زِدْ طُهْـرَ الْحَصَـىٰ لِنَدْبِـهِ

٩٨٣- وَيُنْدَبُ الرَّمْيُ لِكُلِّ يَوْمِ، ذَا
إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ ظُهْرٍ وَاحْتَذَىٰ

٩٨٤- رَامِيهِ أَنْ يَكُونَ بِالْوُضُوءِ هَلْ
وَقَدْرَ آيِ الْبِكْرِ بِالدُّعَاءِ نَلْ

٩٨٥- ذَا إِثْرَ رَمْيِ الْجَمْرَتَيْنِ قُلْ هُمَا
أُولَىٰ وَوُسْطَىٰ ذَا فَقَطْ جَا لَهُمَا

٩٨٦- وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الرَّمْيُ وَرُدْ
يَنْصَرِفُ الْحَاجُّ بُعَيْدَ الرَّمْيِ زِدْ

٩٨٧- وَأَنْ يَقِفْ حَالَ الدُّعَاءِ عِنْدَ جَمْ
رَةٍ هِيَ الْوُسْطَىٰ وَيَسْبِقْ أَي قُدِمْ

٩٨٨- قُــلْ لَا يُحَاذِيهَــا تُكُــونُ ذِي عَلَــىٰ
يَسَــــارِهِ وَخَلْفَــــهُ الْأُولَــــىٰ الْعُلَــــىٰ

٩٨٩- وَجَمْــرَةُ الْعَقَبَــةِ الرَّمْــيُ مِــنَ الْ
أَسْــفَلْ، مِنَــىٰ عَلَــىٰ الْيَمِــينِ ذَا نُقِــلْ

٩٩٠- وَمَكَّـــةٌ عَلَـــىٰ يَسَـــارِهِ وَمِـــنْ
بِطْــنٍ لِــوَادِي: الرَّمْــيُ هَــذَا قَــدْ فُطِــنْ

٩٩١- ثُـــمَّ التَّتَـــابُعُ بِرَمْـــيِ الْحَصَـــيَا
تِ زِدْ تَتَـــابُعْ جَمَـــرَاتٍ رَامِيَـــا

٩٩٢- إِلَّا بِمِقْـــدَارِ الـــدُّعَاءِ يُفْصَـــلُ
وَالرَّمْـــيُ بِـــالْيَمِينِ يُنْـــدَبْ فَـــانْقُلُوا

::: الحلق والتقصير :::

٩٩٣- وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلْ
جَا بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَهْ وَقُلْ

٩٩٤- هَذَا إِلَىٰ قَبْلَ خُرُوجٍ يَا فَتَىٰ
مِنْ مَكَّةٍ ذَا وَقْتُهُ كَمَا أَتَىٰ

٩٩٥- وَالْوَاجِبَاتُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَمَا
تَرْجِعْ إِلَىٰ بِلَادِكَ اعْلَمْ غَانِمَا

٩٩٦- وَبَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَهْ يَقَعْ
أَمَّا الَّذِي يُنْدَبْ لِحَلْقٍ فَاسْتَمِعْ

::: مندوبات الحلق والتقصير :::

٩٩٧- حَلْـقٌ بُعَيْـدَ الـذَّبْحِ زِدْ جَـا قَبْلَمَـا
يَـأْتِي الـزَّوَالُ يَـوْمَ نَحْـرٍ قُـلْ كَمَـا

٩٩٨- نَـدْبًا أَتَـىٰ قَبْـلَ الْإِفَاضَـهْ، وَاسْـتَزِدْ
تَرْتِيـبَ مَـا بِيَـوْمِ نَحْـرٍ وَاجْتَهِـدْ

٩٩٩- رَمْـيٌ فَنَحْـرٌ ثُـمَّ حَلْـقٌ وَاخْـتِمَنْ
ذَا بِالْإِفَاضَـةِ خِتَامًـا قَـدْ حَسُـنْ

١٠٠٠- كَمَا يَجِبْ تَقْدِيمُ رَمْيٍ قُلْ عَلَىٰ
حَلْـقٍ كَمَـا عَلَـىٰ الْإِفَاضَـةِ اعْتَلَـىٰ

١٠٠١- لَكِنْ بِرَمْيٍ قُلْ عَلَىٰ النَّحْرِ بَدَا
عَلَىٰ سَبِيلِ النَّدْبِ تَقْدِيمٌ هَدَىٰ

١٠٠٢- وَيُنْدَبُ التَّقْدِيمُ لِلنَّحْرِ عَلَىٰ الْ
حَلْقِ ، وَتَقْدِيمَهُمَا عَلَىٰ، وَصِلْ

١٠٠٣- إِفَاضَةٍ، وَمَنْ يُقَدِّمْهَا عَلَىٰ
رَمْيٍ عَلَيْهِ دَمْ، وَزِدْ لِتُكْمِلَا

١٠٠٤- مَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَىٰ الرَّمْيِ فَقُلْ
عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَخَتْمًا فَاشْتَمِلْ

١٠٠٥- تَقْدِيمَ حَلْقٍ مَعْ إِفَاضَةٍ عَلَىٰ
رَمْيٍ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَدَمْ غَلَا

::: تحللات الحج :::

١٠٠٦ - هُنَــا تَحَلُّــلَاتُ حَــجٍّ تَنْجَلِــي
تَحَلُّــــلَانِ : أَصْـــغَرٌ ، أَكْبَـــرْ قُــــلِ

١٠٠٧ - تَحَلُّــلُ أَصْــغَرْ بِرَمْــيِ جَمْــرَةِ الْ
عَقَبَـــهْ يُحِــــلُّ اِلَّا النِّسَــــا وَالصَّـــيْدَ دُلْ

١٠٠٨ - وَيُكْـرَهُ الطِّيـبُ، قُـلِ التَّحَلُّـلَ الْ
أَكْبَـــرْ يُحِـــلُّ كُـــلَّ شَـــيْءٍ إِنْ فُعِـــلْ

١٠٠٩ - ذَا بِطَـــوَافٍ لِلْإِفَاضَـــةِ يُحِـــلْ
نِسَـــا وَصَـــيْدًا عَـــمَّ هَـــذَا فَامْتَثِـــلْ

::: مندوبات الحج :::

١٠١٠- أَمَّـا الَّـذِي نُـدِبْ بِحَـجٍّ يَـا بَطَـلْ
قُـــلْ بِطُـــوَىٰ الْمَبِيـــتُ إِنْ لَـــيْلًا تَصِـــلْ

١٠١١- مَكَّـهْ وَزِدْ دُخُولَهَـا وَالْوَقْـتُ قُـلْ
ذَا فِـي النَّهَـارِ مِـنْ كَـدَاءَ الـدَّرْبَ صِـلْ

١٠١٢- غُسْـلُ دُخُـولِ مَكَّـةٍ مِمَّـا نُـدِبْ
لِغَيْـــرِ حَـــائِضْ نُفَسَـــاءَ زِدْ تَطِـــبْ

١٠١٣- وَزِدْ دُخُـولَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ مِـنْ
بَـــابِ السَّـــلَامِ أَوْ بَنِـــي شَـــيْبَهْ قُـــرِنْ

١٠١٤- وَيُنْـدَبُ الْإِكْثَـارُ مِـنْ شُـرْبٍ هُنَـا
مِــنْ مَــاءِ زَمْــزَمْ وَانْــوِ خَيْــرًا بِالْهَنَــا

١٠١٥- وَخُطْبَــةُ الْإِمَــامِ بَعْــدَ ظُهْــرِ يَــوْ
مِ سَــابِعٍ مِــنْ ذِي الْحِجَــهْ لِكَــيْ تَــرَوْا

١٠١٦- كَيْــفَ يُعَلِّــمُ الْمَنَاسِــكَ لِلْــوَرَىٰ
وَقُــلْ يَكُــونُ ذَاكَ فِــي أُمِّ الْقُــرَىٰ

١٠١٧- ثُـمَّ النُّـزُولُ بِالْمُحَصَّـبْ قَـدْ نُـدِبْ
وَذَا لِغَيْــرِ مُتَعَجِّــلٍ فَطِــبْ

١٠١٨- هَاتِيـكَ إِكْثَـارٌ مِـنَ الطَّـوَافِ قُـلْ
لَــيْلًا نَهَــارًا مَــا اسْــتَطَاعَ الْحَــاجُّ دُلْ

١٠١٩ – ثُــمَّ طَــوَافٌ لِلْــوَدَاعِ ذَا لِكُــلْ
مُغَــادِرٍ مَكَّــهْ، وَخَــتْمٌ قَــدْ جَمُــلْ

١٠٢٠ – ذَا بِزِيَــارَةٍ لِمَسْــجِدِ النَّبِــي
عَلَيْــهِ صَــلَّىٰ اللهُ ضِــعْفَ مَطْلَبِــي

::: مفسدات الحج :::

١٠٢١ – وَمُفْسِـدَاتُ الْحَـجِّ شَـيْئَانِ هُمَـا
الْأَوَّلُ الْجِمَــاعُ مُطْلَقًــا هَمَــىٰ

١٠٢٢ – سَــوَاءَ إِنْ أَنْــزَلَ أَوْ لَــمْ يُنْــزِلِ
عَمْــدًا أَتَــىٰ أَوْ نَاسِــيًا يُفْسِــدْ قُــلِ

١٠٢٣ – وَحَــالَ إِكْــرَاهٍ أَوِ اخْتَــارَ فَسَــدْ
بِــــآدَمِي أَوْ غَيْــــرِهِ هَــــذَا وَرَدْ

١٠٢٤ – إِنْــزَالُ لِلْمَنِــيِّ ثَانِيًــا وَقُــلْ
مُبَاشَــرَهْ أَوْ غَيْــرَ ذَا يُفْسِــدْ فَــدُلْ

١٠٢٥ – عَمْـدًا وَسَـهْوًا جَـاهِلًا أَوْ نَاسِـيَا
فِــي كُــلِّ حَــالٍ مُفْسِــدٌ يَــا أَتْقِيَــا

::: محل الإفساد :::

١٠٢٦ – مَحَــلُّ إِفْسَــادٍ: وُقُــوعُ لِلسَّــبَبْ
ذَا بَعْــدَ إِحْــرَامٍ وَقَبْــلَ النَّحْــرِ دَبْ

١٠٢٧- وَزِدْ وُقُـوعَ سَـبَبِ الْإِفْسَـادِ فِـي
يَـوْمٍ لِنَحْـرٍ قَبْـلَ رَمْـيٍ وَصِـفِ

١٠٢٨- ذَا رَمْـيُ جَمْـرَةْ عَقَبَـهْ مَعْهَـا طَـوَا
فُ لِلْإِفَاضَـهْ، قَبْـلَ ذَا يُفْسِـدْ جَـوَىٰ

١٠٢٩- وَإِنْ وَقَـعْ بُعَيْـدَ وَاحِـدْ مِنْهُمَـا
وَذَا بِيَـوْمِ النَّحْـرِ فَـالْحُكْمُ سَـمَا

١٠٣٠- وَالْحَـجُّ لَا يَفْسَـدُ لَكِـنْ يَـا فَتَـىٰ
عَلَيْـهِ هَـدْيٌ بَعْـدَ هَـذَا قَـدْ أَتَـىٰ

::: ما يترتب على فساد الحج :::

١٠٣١ - أَمَّـا الَّـذِي عَلَـىٰ فَسَـادِ الْحَـجِّ قَـدْ
تَرَتَّـــبَ اعْلَـــمْ مَـــا يَلِـــي لِتَسْـــتَزِدْ

١٠٣٢ - إِتْمَـامُ نُسْـكِ مُفْسـدٍ وَقُـلْ وَمَـا
صَـــحَّ التَّحَلُّـــلُ بِعُمْـــرَةٍ كَمَـــا

١٠٣٣ - فِي عَامِهِ الْمُقْبِلْ عَلَىٰ الْفَوْرِ الْقَضَـا
زِدْ نَحْـرَ هَـدْيٍ فِـي الْقَضَـا عَنْـهُ ارْتَضَـىٰ

::: حالات لا يفسد بها الحج :::

١٠٣٤ - حَالَاتُ لَا يَفْسَدْ بِهَا الْحَجُّ تَهُلْ
وُقُوعُ مُفْسِدْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ قُلْ

١٠٣٥ - وَلَوْ قُبَيْلَ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ تَمْ
تَقْبِيلُ فَمْ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ وَعَمْ

١٠٣٦ - قُبْلَهْ بِخَدْ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا مَتَىٰ
أَمْذَىٰ أَوِ الْإِكْثَارُ حَلَّ إِنْ أَتَىٰ

١٠٣٧ - إِنْزَالُ لِلْمَنِيِّ أَوْ لِلْمَذْيِ جُرْ
بِالْفِكْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَامَهْ وَالنَّظَرْ

١٠٣٨ - وُقُـوعُ مُفْسِـدْ يَـوْمَ نَحْـرٍ بَعْـدَ رَمْ
يِ جَمْــرَةِ الْعَقْبَــهْ أَوِ الطَّــوَافِ سَــمْ

١٠٣٩ - أَيْ بَعْـدَ فِعْـلٍ وَاحِـدٍ جَـا مِنْهُمَـا
وَاخْــتِمْ بِمِثْلِــهْ قَبْــلَ حَلْــقٍ مَــا هَمَــىٰ

::: جزاء ارتكاب محرمات الإحرام :::

▪ الفدية ▪

١٠٤٠ - أَمَّـا الْجَـزَاءُ لِارْتِكَـابِ مَـا تَحَـرْ
رَمْ قُــلْ ثَلَاثَــةٌ مِــنَ الْأَنْــوَاعِ جَــرْ

١٠٤١ - فِدْيَـهْ وَأَسْـبَابٌ لَهَـا فِعْـلٌ عَلَـىٰ
مُحْــرِمْ تَحَــرَّمْ لِلتَّــنَعُّمْ حُصِّــلَا

١٠٤٢- أَوْ لِإِزَالَــةِ الْأَذَىٰ كَــاللِّبْسِ لِــلْ
مُحِــيطِ وَالْمَخِــيطِ لِلنَّفْــعِ جُعِــلْ

١٠٤٣- لِلْبَـرْدِ أَوْ لِلْحَـرْ مَـسَّ الطِّيـبِ زِدْ
وَجْــهُ النِّسَــا غُطِّــي بِــلَا عُــذْرٍ وَرَدْ

::: أنواع الفدية :::

١٠٤٤- أَنْــوَاعُ فِدْيَــةٍ ثَلَاثَــةٌ عَلَــىٰ
تَخْيِيــرِ : نُسْــكٌ، صَــوْمُ، إِطْعَــامُ حَــلَا

١٠٤٥- وَالنُّسْكُ مِنْ ضَأْنٍ بِذَبْحِ الشَّاةِ قُلْ
أَوْ مِــنْ مَعِــزْ تَعْلُــو عَلَــىٰ بَقَــرْ، إِبِــلْ

١٠٤٦ - وَثَانِيًا إِطْعَامُ سِتَّةٍ مَسَا
كِينَ لِكُلِّ مِنْهُمُ قُلْ قَدْ رَسَا

١٠٤٧ - مُدَّانِ قُلْ بِمُدِّ هَادِينَا قُدِرْ
وَالصَّوْمُ مُطْلَقًا بِأَيَّامٍ يَسُرْ

١٠٤٨ - وَلَوْ بِأَيَّامِ مِنَىٰ قُلِ الْعَدَدْ
ثَلَاثَةٌ أَيَّامُهُ فِدًا عُهِدْ

::: جزاء الصيد :::

١٠٤٩ - أَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَالْحُكْمُ وَجَبْ
إِنْ حَيَوَانُ الْبَرِّ يُقْتَلْ يَا مُحِبْ

١٠٥٠ - ذَا حَـالَ إِحْـرَامٍ بِجَهْـلٍ أَوْ عُمِـدْ
وَيَسْـتَوِي النِّسْـيَانُ وَالْخَطَـأْ فَعُـدْ

::: أنواع جزاء الصيد :::

١٠٥١ - هَاتِيـكَ أَنْـوَاعُ الْجَـزَاءِ تَنْجَلِـي
ثَلَاثَـةً عَلَـىٰ تَخُيُّـرٍ قُـلِ

١٠٥٢ - بِـأَنْ يَكُـونَ مِثْلَـهُ مِـنَ الـنَّعَمْ
أَيْ مَـا يُقَـارَبْ صُـورَتَهْ وَالْقَـدْرَ رُمْ

١٠٥٣ - أَوْ قِيمَـةُ الصَّـيْدِ طَعَامًـا تُخْـرَجُ
أَوْ صَـوْمُ أَيَّـامٍ بِقَـدْرٍ يَنْـتُجُ

١٠٥٤- عَـنْ عَـدِّ أَمْـدَادٍ لِقِيمَـةِ الَّـذِي
صِـيدَ مِـنَ الطَّعَـامِ فَـاحْفَظْ وَاحْتَـذِ

::: الْهَـدْي :::

١٠٥٥- وَثَالِثًـا هَـدْيٌ وَأَسْـبَابُهْ لَكُـمْ
تَمَتُّـعٌ ، قِـرَانُ ، تَقْبِيـلٌ بِفَـمْ

١٠٥٦- إِنْـزَالُ مَـذْيٍ ، تَـرْكُ وَاجِـبٍ بِحَـجْ
أَوْ عُمْـرَةٍ ، جِمَـاعُ أَفْسَـدْ أَوْ خَـرَجْ

::: شروط صحة الهَدي :::

١٠٥٧ - أَمَّـا شُـرُوطُ صِـحَّةِ الْهَـدْيِ فَـرُمْ
الْجَمْـــعَ فِيـــهِ بَـــيْنَ حِـــلٍّ وَحَـــرَمْ

١٠٥٨ - نَحْـرُهْ نَهَـارًا بَعْـدَ مَطْلِـعْ فَجْـرِ هَـلْ
وَمَـا شُـرِطْ فِـي الْأُضْـحِيَهْ فِيـهِ اشْـتَمِلْ

١٠٥٩ - فِـي سِـنِّهِ مَـعَ السَّـلَامَةِ مِـنَ الْ
عُيُـوبِ، وَانْحَـرْ فِـي مِنَـىٰ، مَكَّـهْ تَحِـلْ

١٠٦٠ - وَفِـي مِنَـىٰ يَجِـبْ بِشَـرْطِ مَـا يَلِـي
النَّحْـــرُ فِـــي أَيَّـــامِ نَحْـــرٍ وَانْقُـــلِ

١٠٦١- وَأنْ تَقِفْ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ بِهِ
فِي عَرَفَهْ، وَثَالِثًا فَنَبِّهِ

١٠٦٢- إِذَا بِإِحْرَامِهْ بِحَجٍّ يَا مُحِبْ
الْهَدْيَ سَاقَ، ذِي الثَّلَاثَهْ تُنْتَخَبْ

١٠٦٣- وَحُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ بِحَجْ
صَوْمَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ لَجْ

١٠٦٤- وَبَعْدَ أَيَّامِ مِنَىٰ إِذَا رَجَعْ
صِيَامُ سَبْعَهْ، يُنْدَبُ التَّأْخِيرُ سَعْ

١٠٦٥- وَذَا لِآفَاقِي إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَا
بِلَادَهُ، وَتَمَّ حَجٌّ بِالدُّعَا

::: العمــرة :::

١٠٦٦- تَعْرِيــفُ عُمْــرَةٍ زِيَــارَةُ الْحَــرَمْ
ذِي بِمَنَاسِــكْ حُــدِّدَتْ فِــي الْبَيْــتِ رُمْ

::: حكم العمرة ووقتها :::

١٠٦٧- وَالْحُكْــمُ سُــنَّةٌ مُؤَكَّــدَهْ عَلَــى الْ
فَــــوْرِ وَمَــــرَّةً بِعُمْــــرٍ فَامْتَثِــــلْ
١٠٦٨- فِــي أَيِّ وَقْــتٍ بِالسَّــنَهْ لِمُقْتَبِــلْ
وَلَا يَصِــــحْ لِمُحْــــرِمٍ قَــــدِ اسْــــتَهَلْ

١٠٦٩ - حَجًّا أَوِ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ قُلْ
حَتَّىٰ يُتِمَّ مَا ابْتَدَا وَيَكْتَمِلْ

::: أركان العمرة :::

١٠٧٠ - أَرْكَانُ عُمْرَةٍ ثَلَاثَةٌ هِيَا
إِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ لِلْآفَاقِيَا

١٠٧١ - وَقُلْ مِنَ الْحِلِّ لِمَنْ فِي مَكَّةَ
ثُمَّ الطَّوَافُ ثُمَّ سَعْيٌ يَا فَتَىٰ

١٠٧٢ - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْعُمْرَهْ بِذِي
كَتَأْدِيَةْ أَرْكَانِ حَجٍّ فَاحْتَذِ

::: واجبات العمرة :::

١٠٧٣ - وَوَاجِــبٌ وَاحِــدْ لِعُمْــرَةٍ يَهُــلْ
حَلْــقٌ أَوِ التَّقْصِــيرُ بَعْــدَ السَّــعْيِ حَــلْ

::: التلبية في العمرة :::

١٠٧٤ - وَمَــنْ مِــنَ الْمِيقَــاتِ يَعْتَمِــرْ قَطَــعْ
تَلْبِيَتَـــهُ إِذَا الْحَـــرَمْ وَصَـــلْ، فَسَـــعْ

::: مفسدات العمرة :::

١٠٧٥ - وَمُفْسِدَاتُ عُمْرَةٍ لِلْعَاقِلِ
كَمُفْسِدَاتِ الْحَجِّ قُلْ لِلْمُقْبِلِ

١٠٧٦ - جِمَاعُ أَوْ إِنْزَالُ لِلْمَنِيِّ رُدْ
مَحَلَّ إِفْسَادٍ قُبَيْلَ السَّعْيِ زِدْ

١٠٧٧ - قَبْلَ تَمَامِهْ لَكِنِ الَّذِي سَبَقْ
إِنْ بَعْدَ سَعْيٍ وَقُبَيْلَ الْحَلْقِ ثِقْ

١٠٧٨ - لَا يُفْسِدُ الْعُمْرَهْ، وَلَكِنْ قَدْ غَدَا
عَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَهُنَا تَمَّ الْهُدَىٰ

::: الخاتمة :::

١٠٧٩- بِنُـورِ هَـذَا الْعِلْـمِ خَضَّـبْتُ يَـدِي
لَمَّــــا تَحَــــنَّنَ الْكَـــرِيمُ سَـــيِّدِي

١٠٨٠- وَقُمْـــتُ أَسْـــتَعِيذُ بِـــاللهِ لِيَـــا
مِـــنْ أَنْ أُرِيـــدَ غَيْـــرَ وَجْـــهِ رَبِّيَـــا

١٠٨١- وَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـىٰ مَـا قَـدْ هَـدَىٰ
وَالشُّـــكْرُ عَـــدَّ كُـــلِّ شَـــيْءٍ أَبَـــدَا

١٠٨٢- وَصَـلِّ يَـا مَـوْلَايَ مَـا طَيْـرٌ شَـدَا
عَلَـــىٰ إِمَـــامِ الْعَـــارِفِينَ أَحْمَـــدَا

١٠٨٣ - مَـعَ السَّــلَامِ الـدَّائِمِ الْمُضَـاعَفِ
وَاقْرِنْــهُ بِاسْــتِغْفَارِ نُــورًا وَالْطُــفِ

١٠٨٤ - وَدُونَ حَـدٍّ يَـا حَبِيبِـي اكْتُـبْ لِيَـا
حُبًّــا وَذِكْــرًا ضِــعْفَ مَــا بَــاتَ بِيَــا

١٠٨٥ - وَالْحُـبَّ مِنْكَ مَـا حَيِيتُ يَـا مَلِكْ
ثُــمَّ إِجَابَــةَ الــدُّعَا مَــا أَسْــأَلُكْ

١٠٨٦ - وَانْفَـعْ بِمَـا مَنَنْتَ مِنْ نَظْمٍ وهَـبْ
لِلْقَــارِئِينَ مَــا رَجَــوْا حَــدَّ الْعَجَــبْ

تم بحمد الله وحوله وقوته وحده؛ فاللهم لك الحمد والشكر حمدا وشكرا خالدين مع خلودك لا منتهىٰ لهما دون علمك ولك الحمد والشكر حمدا وشكرا لا منتهىٰ لهما دون مشيئتك، ولك الحمد والشكر حمدا وشكرا لا آخر لقائلهما إلا دوامُ فضلِك وزيادةُ نعمك، وقربُك وصحةُ وصلِك وأعلىٰ درجات حبك وتمام ودوام عافيتك، ورضاك، حمدا وشكرا مضاعَفَيْنِ أضعافا لا منتهىٰ لها أبدا يا رب العالمين مقرونَين بالصلاة والسلام علىٰ سيد النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين عدد وملء كل شيء إلىٰ يوم الدين وأضعاف ذلك أضعافا لا منتهىٰ لها أبدا يا رب العالمين مقرونة بكل ما تحب وبكل ما يرضيك وتستجيب بسره الدعاء وتنفتح له أبواب السماء، وتتقبل به القلب والحب والعمل، وتتجاوز به عن الضعف والخطأ والزلل.

تم بحمد الله

نظم خادمة علوم المصحف الشريف

الغنية بالله الشيخة الدكتورة

نور علي حلمي

المقرئة بالقراءات العشر الصغرى والكبرى

المعدة لمصاحف نور بالقراءات المتواترة

فهرست المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
- المقدمـــة	٥
- الطهـــارة / أقسام الطهارة	٧
- أقســام المياه	٨
- الوضـــوء	٩
- فرائـض الوضـوء	١١
- مندوبات الوضـوء	١٣
- مكروهـات الوضـوء	١٤
- نواقـض الوضـوء	١٦
- المسح على الخفين	١٩
- مـدة المسـح على الخفين	١٩
- المقدار المفروض مسحه من الخف	٢٠
- مكروهات المسح على الخفين	٢٠
- مبطلات المسـح على الخفين	٢١
- موجبات الغســل	٢١
- فرائض الغســل	٢٢

الموضـــــوع	الصفحة
- سنن الغسـل	٢٢
- مندوبات الغسـل	٢٣
- مكروهـات الوضـوء	٢٥
- الصفـة المندوبـة في الغسـل	٢٥
- موانـع الحـدث الأكبـر	٢٨
- التيـمـم	٢٩
- شروط التيمم (شروط الوجوب ثم شروط الصحة)	٢٩
- شروط الوجوب والصحة معا	٣٠
- الحالات المبيحة للتيمم	٣١
- أركـان التيمم	٣٣
- سنن التيمم	٣٣
- مندوبات التيمم	٣٤
- مكروهات التيمم	٣٦
- مبطلات التيمم	٣٦
- الصـلاة	٣٧
- الأذان / حكم الأذان	٤١
- لفظ الأذان	٤٣
- شروط المؤذن	٤٤

الموضـــــوع	الصفحة
- شروط صحة الأذان	٤٥
- مندوبات الأذان	٤٦
- حكم الإقامة	٤٧
- لفـظ الإقامـة	٤٧
- مندوبات الإقامة	٤٨
- شروط الصلاة	٤٩
- شروط صحة الصلاة	٤٩
- شروط الوجوب والصحة معاً	٥٠
- أركان الصلاة	٥١
- سنن الصلاة	٥٢
- سنن تشترك فيها الفرائض والنوافل	٥٣
- مندوبات الصلاة	٥٦
- مندوبات تكبيرة الإحرام	٥٧
- مندوبات القيام	٥٧
- ما يندب في القراءة	٥٨
- ما يندب في الركوع	٦٠
- ما يندب في التكبير	٦١
- ما يندب في السجود	٦٢

الموضــــــوع	الصفحة
- ما يندب في الجلوس	٦٥
- ما يندب في التشهد	٦٦
- ما يندب في التسليم	٦٧
- مكروهات الصلاة	٦٨
- مبطلات الصلاة	٧٣
- جائزات الصلاة	٧٨
- سجود السهو	٨٠
- سنن سجود السهو	٨١
- حكم نقل سجود السهو من محله	٨٢
- سقوط سجود السهو وحكم تركه	٨٣
- أسباب سجود السهو	٨٦
- أسباب السجود البعدي	٩٠
- تتمة	٩٣
- صلاة الجماعة	٩٦
- شروط صحة صلاة الجماعة	٩٧
- شروط الاقتداء بالإمام	٩٨
- حكم المسبوق	٩٩
- صلاة الجمعة	١٠١

الموضـــــــوع	الصفحة
- شروط وجوب الجمعة	١٠١
- شروط صحة صلاة الجمعة	١٠٢
- صلاة الجنازة	١٠٤
- أركان الصلاة على الجنازة	١٠٥
- مندوبات الصلاة على الجنازة	١٠٦
- مكروهات الصلاة على الجنازة	١٠٨
- صلاة التطوع	١٠٩
- القصر والجمع في الصلاة	١١١
- وجوه القصر	١١٢
- أسباب القصر	١١٢
- شروط صحة القصر	١١٣
- جمع الصلاة	١١٤
- وجوه الجمع	١١٥
- أسباب الجمع	١١٥
- صلاة الخوف	١١٦
- الزكـــاة	١١٨
- شروط وجوب الزكاة	١١٩
- شروط صحة الزكاة	١٢١

الموضـــــــوع	الصفحة
- الأنواع التي تجب فيها الزكاة	١٢١
- زكاة النَّعَم: (الإبل والبقر والغنم)	١٢٢
- مقدار زكاة النعم	١٢٣
- البقر	١٢٧
- الغنم	١٣١
- زكاة الحرث والزروع والثمار	١٣٢
- الأنواع التي تضم لبعضها	١٣٣
- أنواع لا تجب فيها الزكاة ومقدار زكاة الحرث	١٣٤
- زكاة النقد	١٣٦
- مقدار الزكاة	١٣٧
- زكاة الدَّيْن	١٣٧
- زكاة المال المودَع (الوديعة)	١٣٨
- زكاة المال المغتصَب أو الضائع	١٣٩
- نماء العين (ثلاثة أنواع)	١٣٩
- أحوال الربح	١٤١
- زكاة المعدن والركاز	١٤٥
- نصاب المعدن	١٤٦
- مقدار زكاة المعدن ومصرفها	١٤٧

الموضــــــوع	الصفحة
– زكاة الركاز	١٤٧
– ما يجب في الركاز	١٤٨
– دفين المسلمين أو أهل الذمة	١٤٩
– زكاة عروض التجارة	١٥٠
– أنواع عروض التجارة	١٥٢
– مصارف الزكاة	١٥٨
– زكاة الفطر	١٦٠
– وقت وجوب زكاة الفطر	١٦١
– وقت إخراج زكاة الفطر	١٦٣
– مقدارها	١٦٣
– ماهية زكاة الفطر	١٦٣
– مصرَفها	١٦٤
– الصيام	١٦٥
– أنواع الصيام	١٦٦
– شروط وجوب الصيام ثم شروط صحته	١٦٨
– شروط الوجوب والصحة معًا	١٦٩
– أركان الصوم يليها مفسدات الصوم	١٧٠
– أعمال لا تفسد الصوم	١٧٢

الموضـــــــوع	الصفحة
- الأعذار المبيحة للفطر	١٧٣
- ما يترتب على الصائم إذا أفطر	١٧٤
- الكفارة الكبرى	١٧٧
- الكفارة الصغرى	١٧٩
- ما يندب في رمضان وما يستحب للصائم	١٨١
- مكروهات الصيام	١٨٢
- الاعتكاف	١٨٤
- شروط صحة الاعتكاف	١٨٥
- مبطلات الاعتكاف	١٨٦
- مندوبات الاعتكاف	١٨٨
- مكروهات الاعتكاف	١٨٩
- ما يجوز للمعتكف	١٩١
- الحج	١٩٢
- الركن الأول : الإحرام	١٩٤
- أنواع الإحرام	١٩٥
- زمان الإحرام	١٩٧
- واجبات الإحرام	١٩٧
- سنن الإحرام	١٩٨

الموضـــــــوع	الصفحة
- مندوبات الإحرام	١٩٩
- ما يجوز في الإحرام	٢٠٠
- مكروهات الإحرام	٢٠٢
- محرمات الإحرام	٢٠٤
- الركن الثاني : السعي بين الصفا والمروة	٢٠٧
- واجبات السعي	٢٠٨
- مندوبات السعي	٢١٠
- الركن الثالث : الحضور بعرفة ليلة النحر	٢١٢
- شروط صحة الحضور بعرفة	٢١٢
- واجبات الحضور بعرفة تليها السنن	٢١٣
- مندوبات الحضور بعرفة	٢١٥
- الركن الرابع : طواف الإفاضة (طواف الزيارة أو الركن)	٢١٧
- شروط صحة الطواف	٢١٧
- واجبات الطواف	٢٢٠
- سنن الطواف	٢٢١
- مندوبات الطواف	٢٢٣
- واجبات الحج المستقلة عن الأركان	٢٢٧
- سقوط طواف القدوم	٢٢٨

الموضـــــــوع	الصفحة
- شروط صحته	٢٢٩
- النزول بمزدلفة ليلة النحر بعد النزول من عرفة	٢٢٩
- مدة النزول	٢٣٠
- سننه	٢٣٠
- مندوباته	٢٣١
- رمي جمرة العقبة يوم النحر	٢٣٢
- واجبات رمي جمرة العقبة يوم النحر	٢٣٤
- مندوباته	٢٣٤
- المبيت بمنى أيام التشريق	٢٣٦
- واجباته	٢٣٦
- رمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق الثلاثة	٢٣٧
- واجبات رمي الجمرات الثلاثة أيام التشريق الثلاثة	٢٣٧
- شروط صحة الرمي	٢٣٩
- مندوباته	٢٤٠
- الحلق والتقصير	٢٤٣
- مندوبات الحلق والتقصير	٢٤٤
- تحللات الحج	٢٤٦
- مندوبات الحج	٢٤٧

الموضـــــــوع	الصفحة
- مفسدات الحج	٢٤٩
- محل الإفساد	٢٥٠
- ما يترتب على فساد الحج	٢٥٢
- حالات لا يفسد بها الحج	٢٥٣
- جزاء ارتكاب محرمات الإحرام	٢٥٤
- الفدية	٢٥٤
- أنواع الفدية	٢٥٥
- جزاء الصيد	٢٥٦
- أنواع جزاء الصيد	٢٥٧
- الْهَدْي	٢٥٨
- شروط صحة الهَدي	٢٥٩
- العمرة	٢٦١
- حكم العمرة ووقتها	٢٦١
- أركان العمرة	٢٦٢
- واجبات العمرة	٢٦٣
- التلبية في العمرة	٢٦٣
- مفسدات العمرة	٢٦٤
- الخاتمة	٢٦٥